الاغتصاب الجماعي للنساء كوسيلة للتطهير العرقي في حرب البوسنة والهرسك ١٩٩٢-١٩٩٥

د/ عبدالواحد محمد حامد ميرة

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر- قسم العلوم الاجتماعية- كلية التربية

جامعة دمنهور

البريد الإلكتروني: D_a_mohamed5@edu.dmu.edu.eg

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الاغتصاب الجماعي ضد النساء المسلمات في حرب البوسنة والهرسك ١٩٩٢-١٩٩٥، فلقد كان قرار البوسنة والهرسك بالاستقلال عن يوغسلافيا إيذانًا بوقوع حرب مدمرة استمرت من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٥ لقي فيها مئات الآلاف من الأشخاص مصرعهم، وتم تشريد ملايين الأشخاص، وحدثت انتهاكات جسيمة لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تجل عن الوصف من أجل سياسة التطهير العرقي التي كانت تجري ممارستها علنًا في أراضي البوسنة والهرسك، وكان أسوأ ما تم في تلك الحرب هو استخدام الاغتصاب الجماعي والمنظم كأداة للتطهير العرقي، فقد تعرضت ما يزيد عن ٥٠ألف امرأة مسلمة من البوسنة للاغتصاب بصورة متكررة، حيث كان يتم إجبارهن علي الحمل لإنجاب أطفال صربيين، فضلا عن ذلك كانت عمليات الاغتصاب الجماعي تلك تتم بصورة علنية في حضور الأهل والمحتجزين الآخرين في معسكرات الاغتصاب، كما أن عمليات الاغتصاب تلك رافقتها عمليات تعذيب للنساء وعمليات قتل لهن، ولم تفرق جرائم الاغتصاب بين الفتيات الصغيرات أو الشابات أو المسنات فقد طالت معظم النساء في البوسنة والهرسك؛ فالاغتصاب استخدم في تلك الحرب كأداة للتطهير العرقي وكان الهدف منه هو ترويع السكان المسلمين وجعلهم يفرون من أراضيهم ومنازلهم وعدم العودة إليها مرة أخرى عن طريق بث الرعب في نفوسهم، وخوفهم من عدم مقدرتهم علي حماية نسائهم، وقد أثبتت الشواهد والتقارير الدولية أن عمليات الاغتصاب في تلك الحرب لم تكن نتيجة ثانوية للحرب، بل

كانت استراتيجية عسكرية ممنهجة ومخطط لها، وقد كان لتلك التقارير حول عمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك صدى واسع وإدانة دولية، وكان لها دور مؤثر في اتخاذ قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمعاقبة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك، وأصدرت هذه المحكمة أحكامًا تاريخية؛ فقد كان لأول مرة تَارِيخِيًّا يتم إدانة شخص باستعمال الاغتصاب كسلاح أثناء الحرب من قبل محكمة دولية.

الكلمات المفتاحية: الاغتصاب – التطهير العرقي – الإبادة الجماعية – حرب البوسنة والهرسك – نساء البوسنة.

Mass Rape of women as a Means of Ethnic Cleansing in the 1992-1995 Bosnian and Herzegovina War

Dr. Dr. Abdel Wahed Mohamed Harmed Mera
Lecturer of Modern and Contemporary History - Department of Social Sciences - Faculty of Education - Damanhour University - Egypt
Email: D_a_mohamed5@edu.dmu.edu.eg

Abstract:
The present research investigates the issue of mass rape against Muslim women in the1992–1995 war of Bosnia and Herzegovina. The decision of Bosnia and Herzegovina to become independent from Yugoslavia marked a devastating war that lasted from 1992 to 1995, in which hundreds of thousands of people were killed, millions of people were displaced, gross and unspeakable violations of human rights and international humanitarian occurred for the policy of ethnic cleansing that was openly practiced in the territory of Bosnia and Herzegovina. Yet, the worst of what occurred in that war was the use of systematic and mass rape as a means of ethnic cleansing, in which more than 50,000 Muslim women from Bosnia have been repeatedly raped, forced to become pregnant to have Serb children. Moreover, these mass rapes were carried out openly in the presence of families and other detainees in the rape camps, and also these rapes were accompanied by torture and killings of women. The crimes of rape did not distinguish between young girls, young women or older women, affecting most women in Bosnia and Herzegovina. Rape was used in that war as a method for ethnic cleansing and was aimed to terrorize the Muslim population, make them flee their lands and homes and not return to them again by spreading terror in them and fear of their inability to protect their women. Evidence and international reports have proven that the rapes in that war were not a byproduct of the war, but rather a systematic and planned military strategy. Those reports of rape in Bosnia and Herzegovina had a wide echo and international condemnation, and had an influential role in making the decision to establish the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia to punish war criminals in Bosnia and Herzegovina. The court issued historic rulings; it was the first time historically a person was convicted of using rape as a weapon during war by an international court**.**

Keywords: *Rape– Ethnic Cleansing –Genocide – War of Bosnia and Herzegovina – Bosnian Women.*

مقدمة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة إلي أنه يسلط الضوء علي قضية اغتصاب النساء زمن الحرب لكونها بلاءً خَاصًّا علي الإنسانية كلها وليس علي النساء فحسب، فالاغتصاب يشكل انتهاكا لسلامة المرأة بدنيًا ونفسيًا، فضلاً عن أن هذه الجريمة تجلب معها وصمة اجتماعية بشعة، وعلى الرغم من أن بعض القوانين قد حظرت الاغتصاب الذي يقوم به الجنود في الحرب، إلا أنه من سوء الحظ أن الاغتصاب كان ظاهرة واسعة الانتشار في حرب البوسنة والهرسك، فقد كانت تلك الحرب مرتبطة بالاغتصاب لأنه لم يكن مجرد سلوك مؤسف من سلوكيات الحرب، أو نتيجة لظروف الحرب، بل كان استراتيجية وأداة من أدوات الحرب والتطهير العرقي في تلك الحرب، فنساء البوسنة لم يتعرضن فقط للعنف والدمار والعبودية والتعذيب والقتل وغيرها من السلوكيات الوحشية التي ترافق أي حرب، بل تعرضن أيضا لأشكال العنف الموجه تحديدًا إلي المرأة بسبب جنسها، وبالأخص الاغتصاب، والتلقيح، وعلى الرغم من أن اغتصاب الحرب ليس ظاهرة جديدة بأي حال من الأحوال، إلا أن الاهتمام الدولي الذي حظي به هذا الجانب من حرب البوسنة كان استثنائيا، وأدى إلي الانفتاح علي ظاهرة كانت مخبأة تاريخيًا ومليئة بالعار، لذلك لا يمكن للمرء أن يكتب عن الحرب في البوسنة والهرسك دون أن يتعرض لجرائم الاغتصاب في تلك الحرب. ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة:

هل كانت عمليات الاغتصاب مجرد حالات فردية أم اغتصاب جماعي؟

ما أسباب انتشار ظاهرة الاغتصاب الجماعي في حرب البوسنة والهرسك؟

هل كانت عمليات الاغتصاب نتيجة ثانوية للحرب أم أسلوب استراتيجي متعمد فيها؟

ماهي أعداد وأعمار ضحايا الاغتصاب في تلك الحرب؟

ما هو رد الفعل الدولي علي تقارير انتشار الاغتصاب في حرب البوسنة والهرسك؟

هل نجح سلاح الاغتصاب في تحقيق أهداف الصرب من تلك الحرب؟

ما هو موقف القانون الدولي والإنساني من قضية الاغتصاب؟

ما هي العلاقة بين الاغتصاب والتطهير العرقي في حرب البوسنة والهرسك؟

ما مدى تأثير انتشار تقارير الاغتصاب الجماعي علي تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؟

ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من جرائم الاغتصاب في حرب البوسنة والهرسك؟

وقد حرصت الدراسة علي اتباع منهج البحث التحليلي الوصفي، ولهذا كان الحرص علي عرض وجهات النظر المختلفة وتحليل الروايات المتباينة، ونقد الأصل التاريخي بهدف تفسيره وفهم معانيه، وتصفية الحقائق تمهيدًا لاستبعاد غير المقبول منها في محاولة الوصول إلي الحقيقة النسبية، وقد توخت الدراسة في منهج المعالجة التاريخية المزج بين التقسيم الزمنى والتقسيم الموضوعي، فالاعتبار الزمني كان له أهميته في العلاقة بين الأحداث التاريخية، وكذلك يعطي الباحث مدلولًا موضوعيًا، وأما الإطار الزمني للبحث فيمتد من عام ١٩٩٢ لأنه العام الذى شهد بداية الحرب في البوسنة والهرسك، وحتى عام ١٩٩٥ لأنه العام الذى شهد نهاية الحرب بتوقيع اتفاقية دايتون التي أنهت الحرب.

تقع جمهورية البوسنة والهرسك في شمال غرب شبه جزيرة البلقان(١)، وتقع في منتصف يوغوسلافيا ويحدها من الشمال والغرب كرواتيا ومن الشرق صربيا ومن الجنوب الجبل الأسود(٢)، وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي ٥١١٢٩ كيلو متر مربع، وعاصمتها سراييفو Sarajevo(٣).

وتعد جمهورية البوسنة والهرسك جمهورية متعددة الأعراق، فطبقًا لتعداد عام ١٩٩١ كان مجموع سكانها ٤.٣ ملايين نسمة(٤)، موزعين كالتالي ٤٣.٧ %مسلمين،

(١) عبدالمنعم الجميعي: **الجذور التاريخية لأزمة البوسنة والهرسك**، مجلة بيادر، نادي أبها الأدبي، العدد١١، ديسمبر، ١٩٩٣، ص٨٨.

(٢) جمال الدين سيد محمد: **البوسنة والهرسك**، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ١١، بكر محمد إبراهيم: **حروب غيرت مجري التاريخ**، مركز الراية للنشر والإعلام ، القاهرة ، ٢٠٠٤،ص ٢٢١. **انظر ملحق رقم (١)**

(٣) فؤاد شاكر: **البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،١٩٩٥، ص١٩.

(4) Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Women as Victims On the Battleground of Women's Bodies,** Western Kentucky University, Journal of Women and Social Work , Volume 21 Number 2, Summer 2006, P.184.

٣١.٤ %صرب،١٧.٣% كروات[٥]، أما الجزء المتبقي من السكان فإنهم ينتمون إلي مجموعات أخرى مثل الغجر واليهود [٦].

تاريخيا تعاقب على حكم البوسنة والهرسك عديد من الامبراطوريات والدول، فمنذ القرن الثالث قبل الميلاد كانت البوسنة جزءا من الإمبراطورية الرومانية وبعد تقسيم الأخيرة ضمت البوسنة إلي الإمبراطورية البيزنطية[٧]، وفي القرن الثالث عشر أصبحت البوسنة إمارة مستقلة لأول مرة في تاريخها[٨]، وفي منتصف القرن الخامس عشر وبالتحديد في عام ١٤٦٣م تمكن العثمانيون بقيادة السلطان محمد الثاني(١٤٥١-١٤٨١) من اجتياح البوسنة[٩]، وأدي الفتح العثماني للبوسنة إلي اعتناق عدد لا يحصي من سكانها للإسلام؛ فوفقًا لتقرير المندوب البابوي في عام ١٦٢٤ كان ثلثي السكان من المسلمين، واستمرت البوسنة والهرسك تحت الحكم العثماني إلي أن قرر مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ وضع البوسنة والهرسك تحت الإدارة النمساوية[١٠]، مع الإقرار بسيادة السلطان العثماني عليها وفي عام ١٩٠٨ أعلنت النمسا والمجر في ٦ أكتوبر ١٩٠٨ ضم البوسنة والهرسك رسميا إليها [١١]، وهكذا انتهي الحكم العثماني للبوسنة والهرسك بعد ما يقرب من أربعة قرون ونصف القرن.

([5])Michael F. Haffner , Robert B. Wieners: **United Nations Intervention For Humanitarian Relief In Bosnia –Herzegovina**, A paper submitted to the faculty of the Naval War College, 1993.p.1.

([6]) Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit,** p.184.

([٧]) جمال الدين سيد محمد: **مرجع سابق** ، ص ١٣؛ خالد الأصور: **البوسنة والهرسك حقائق وأرقام** ، رابطة العالم الإسلامى، مكة، ١٩٩٥، ص ٢٥؛ محمد يوسف عدس: **البوسنة في قلب إعصار "دراسة في التاريخ السياسي"**، دار المختار الإسلامي، القاهرة،٢٠٠٠، ص ٢٠؛.

([٨]) خالد الأصور: **مرجع سابق**، ص ٢٥.

([9])Vesna Nikolić-Ristanović : **Women, violence, and war : wartime victimization of refugees in the Balkans**, Budapest, Hungary : New York : Central European University Press, 2000, p.8-9.

([10])Alexandra Stiglmayer : **The War in the Former Yugoslavia ,** in Alexandra Stiglmayer :**Mass** rape the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994, p.5-7.

([١١]) عبدالحميد البطريق: **التيارات السياسية المعاصرة ١٨١٥-١٩٦٠** ، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٩-٥٠-٥١-١٣٣.

وبعد انهزام دولة النمسا والمجر في الحرب العالمية الأولي (١٩١٤–١٩١٨) تأسست الدولة اليوغوسلافية لأول مرة[١٢]، وشهد عام ١٩١٨ إنشاء هذه الدولة والتي تكونت من الصرب والكروات والسلوفينيين والبوسنة والهرسك واستمرت هذه الدولة ثلاثة وعشرين عاما قبل أن تنهار في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥)[١٣]، وأثناء تلك الحرب اجتاح هتلر يوغوسلافيا في أواخر مارس ١٩٤١ وتم تدميرها عسكريًا وكدولة[١٤]، ولكن تمكنت العناصر الشيوعية من إعادة تأسيس اتحاد يوغوسلافي موحد في مارس ١٩٤٥ وتولي تيتو[١٥] رئاسته[١٦]، وضمت الدولة الجديدة جمهوريات سلوفينيا، كرواتيا، صربيا، الجبل الأسود، مقدونيا، البوسنة والهرسك[١٧]، بالإضافة إلي منطقتين تتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفويفودنيا Vojvodina [١٨]، وكان دستور عام ١٩٧٤ قد منح هذه الوحدات الفيدرالية وضع الدول[١٩]، وكان الصرب يشكلون الجزء الأكبر من السكان[٢٠].

ولكن بوفاة تيتو عام ١٩٨٠ بدأ الصرب في ذلك الوقت تراودهم أحلام الماضي في العودة إلي قيام دولة صربيا الكبرى[٢١]، وبدأت في إحياء المشاعر القومية الصربية، وهو ما أدى إلى تغذية وبروز روح عدائية ومتعصبة داخل الصرب تجاه الجمهوريات الأخرى وتزايد المخاوف داخل هذه الجمهوريات من الصرب، ونتيجة لذلك بدأت روح الاستقلال

---

(١٢) عبدالمنعم الجميعي: **مرجع سابق** ، ص٩١.

(13)Vesna Nikolić-Ristanović: **Op.Cit**, p. 10.

(14)Alexandra Stiglmayer : **The War in the Former Yugoslavia,** Op.Cit, p.10-11.

(١٥) **جوزيب بروز تيتو(١٨٩٢-١٩٨٠):** بطل قومي ثوري ورجل دولة يوغوسلافي في عام ١٩٢٠ انضم للحزب الشيوعي اليوغوسلافي وهو الحزب الذى حظرته يوغوسلافيا لذلك في الأعوام التالية تمت مطاردته من قبل السلطات وسجن عدة مرات، وحين أفرج عنه عام ١٩٣٤ تواري عن الأنظار وأخذ يستخدم أسماء مستعارة بينها تيتو، وفي الحرب العالمية الثانية حمل لواء المقاومة البطولية للاحتلال النازي، وأصبح القائد الأعلى لقوات المقاومة برتبة مارشال، وبعد الحرب العالمية الثانية ترأس الحكومة الفيدرالية وانتخب رئيسًا للجمهورية، عبدالوهاب الكيالي وأخرون : **: موسوعة السياسة** ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.، ص ٨٣٥.

(16)Michael F. Haffner , Robert B. Wieners: **Op.Cit**, p. 12.

(17)Lynda E. Boose: **Crossing the River Drina Bosnian Rape Camps, Turkish Impalement, and Serb Cultural Memory**, Signs, Vol. 28, No. 1, Gender and Cultural Memory Special Issue Editors Marianne Hirsch and Valerie Smith (Autumn 2002),p.57.

(18)Michael F. Haffner , Robert B. Wieners: **Op.Cit**, p. 12.

(19)Vesna Nikolić-Ristanović: **Op.Cit**, p. 11.

(20)Michael F. Haffner , Robert B. Wieners: **Op.Cit**, p. 12.

(٢١) عبدالحميد ياسين: **البوسنة والهرسك للفترة من ٢٢٩ق.م -١٩٩٦م بين التدهور الحضاري للغرب والاستقلال والتقسيم**، منشورات النايا، دمشق ، ٢٠٠٧، ص ١١٠.

تنمو وتتزايد داخل هذه الجمهوريات خوفا من أن يجتاحهم المد الصربي المتطرف، مما دفع الكروات والسلوفان والمسلمين إلى اختيار طريق الاستقلال كإجراء وقائي في مواجهة الهيمنة الصربية المتنامية [٢٢].

ورفض الصرب ذلك وتزعمت جمهورية صربيا والجبل الأسود اللذين يعتبران أنفسهما ورثة يوغسلافيا القديمة الدعوة إلى بقاء الصيغة الاتحادية الفيدرالية وأيد الجيش الاتحادي أيضا هذه الصيغة الصربية[٢٣]، ومن ثم بدأت معركة الاستفتاءات حول الاستقلال في الجمهوريات الراغبة في الانفصال عن الصرب، وكانت البداية في سلوفينيا والتي وافق أغلبية سكانها في استفتاء تم في نهاية ١٩٩٠ علي استقلال بلادهم[٢٤]، وفى استفتاء تم في ١٩ مايو ١٩٩١ في كرواتيا تم تأييد مطالب الاستقلال بأغلبية ساحقة، وفى ٢٥ يونيو ١٩٩١ أعلنت كلا من سلوفينيا وكرواتيا نفسيهما دولتين ذات سيادة[٢٥].

لذلك بدأت البوسنة تسعى بدورها للاستقلال وأخذ إجراءات انفصالية[٢٦]، وفي ١٥ أكتوبر ١٩٩١ أعلن برلمان البوسنة والهرسك سيادة الجمهورية، لكن صرب البوسنة لم يقبلوا ذلك [٢٧]. وكرد علي ذلك أعلن صرب البوسنة استقلالهم الذاتي في نوفمبر ١٩٩١ ، ولم يوافق المسلمون على هذا[٢٨]، ورداً على ذلك دعا الرئيس البوسني عزت بيجوفيتش إلى إجراء استفتاء بشأن الاستقلال الكامل للبوسنة، وفي الاستفتاء الذي أجري في ٢٩ فبراير ١٩٩٢ أدلى ٦٣% من السكان بأصواتهم حيث صوت ٩٩.٤ في المائة من البوسنيين الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الاستقلال، وأعلنت البوسنة استقلالها في ٣ مارس ١٩٩٢، وفي ٦ أبريل اعترفت المجموعة الأوروبية باستقلال البوسنة وبعد يوم واحد

([٢٢]) نزار سمك: **البوسنة والميراث الدامي**، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٦٧-٦٨.

([٢٣]) **المرجع نفسه:** ص ٦٩.

([٢٤]) عبدالمنعم الجميعي: **مرجع سابق** ، ص٩٣.

([25])Beverly Allen: **Rape Warfare The Hidden Genocide in Bosnia-Herzegovina and Croatia**, University of Minnesota Press ,Minneapolis, London,1996,p.54-55.

([٢٦]) حسين عبدالقادر: **انشطار يوغوسلافيا "دراسة تحليلية تاريخية"**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، واشنطن، ١٩٩٦، ص١٠٦.

([27])Gheorghe Anghel: **The War In Bosnia, 1992-1995: Analyzing Military Asymmetries And Failures,** Naval Postgraduate School Monterey, California, 2000,p.28-29.

([28])Alexandra Stiglmayer : The War in the Former Yugoslavia, **Op.Cit**, p.16-17.

اعترفت الولايات المتحدة أيضا باستقلال البوسنة[٢٩]، وفى الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٢ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي قبول عضوية جمهورية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية، وكان معني هذا القرار أنه لا يمكن إلغاء هذه الجمهورية من علي خريطة العالم[٣٠].

وما أن أعلنت نتيجة الاستفتاء على الاستقلال حتى بدأت أعمال العنف والعدوان المسلح ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، والتي قام بها صرب البوسنة بمعاونة جمهورية صربيا[٣١]، وأعلنت الحكومة الصربية بأنها ستستخدم أي قوة ضرورية لمنع انفصال البوسنة، وبدأت الحرب الأهلية أوائل مارس ١٩٩٢[٣٢]. وقام صرب البوسنة بدعم من الجيش اليوغوسلافي بالتقدم نحو العاصمة سراييفو واحتلالها[٣٣]، وأعلن الصرب نشوء جمهورية صرب البوسنة المستقلة التي اتخذت من قرية بال (قرب سراييفو) عاصمة لها[٣٤].

وهكذا تفجر الصراع بين مسلمي وكروات البوسنة من جانب وصرب البوسنة يعاونهم الجيش الاتحادي من ناحية أخري، ولكنه كان صراع غير متكافئ فقد كان صراعا بين جيش صربى اتحادي يملك العتاد والمعدات وميليشيا صربية بوسنية أعدت نفسها لمثل هذا اليوم، وبوسنيون مسلمون لا يملكون نفس القدر من العتاد، إضافة إلى أن البوسنة لا توجد لها حدود مع دولة "أم" مؤيدة لها تقدم لها الدعم والعون. بعكس صربيا التي تقف بجوار صرب البوسنة تؤيدهم وتساندهم وتمدهم بالسلاح[٣٥]، لذلك نجد أنه بحلول نهاية عام ١٩٩٢ سيطر الصرب على ٧٠ في المائة من البوسنة[٣٦].

([29])Gheorghe Anghel: **Op.Cit**,p. 29.

([٣٠]) جمال الدين سيد محمد: **مرجع سابق** ، ص ٢٢.

([٣١]) محمود بيومى: **البوسنة والهرسك نكبة المسلمين المعاصرة**، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٩٥،ص١٥.

([٣٢]) **البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين**: جمع وترتيب قسم البحوث بدار الدعوة، المكتبة الملكية،د.م، ١٩٩٢، ص٢٧.

([٣٣]) عبدالمنعم الجميعي: **مرجع سابق** ، ص٩٤.

([٣٤]) حسين عبدالقادر: **مرجع سابق**، ص١١٥.

([٣٥]) نزار سمك: **مرجع سابق** ، ص ٧٣-٧٥.

([36])Gheorghe Anghel: **Op.Cit**,p. 32-34.

واستمر القتال من فبراير ١٩٩٢ حتي نوفمبر ١٩٩٥ حين تم توقيع اتفاقية دايتون في الولايات المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٩٥ بين الاتحاد البوسني الكرواتي، وجمهورية صرب البوسنة، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. والتي نصت علي تقسيمًا إقليميًا للبوسنة والهرسك، تضمن ٤٩٪ من أراضيها لصرب البوسنة و ٥١٪ للكروات والمسلمين البوسنيين، وتتمتع جمهورية صرب البوسنة داخل الاتحاد بوضع دولة أو كيان له سمات الدولة (إقليم منفصل، وإدارة، وقوة شرطة، وجيش وإمكانية إقامة علاقات خاصة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) (٣٧).

سياسات التطهير العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان في حرب البوسنة

يشير اصطلاح التطهير العرقي إلى قيام فئة عرقية تمارس سيطرتها على إقليم معين بالقضاء على أفراد فئات عرقية أخرى، وتستخدم طائفة واسعة من الوسائل لتحقيق هذا الغرض بما في ذلك التهديد، والمضايقة والترويع، وإطلاق الرصاص أو استخدام المتفجرات ضد المنازل والمتاجر وأماكن العمل، وتدمير أماكن العبادة والمؤسسات الثقافية، ونقل أو ترحيل السكان بالقوة، والإعدام بإجراءات موجزة، وارتكاب أعمال وحشية لبث الرعب بين السكان، مثل التعذيب والاغتصاب والتمثيل بالجثث، وقصف مراكز السكان المدنيين، وكثيرًا ما يقترن التطهير العرقي بمصادرة ممتلكات الذين أرغموا على الرحيل بما في ذلك المساكن والمزارع والمعدات الزراعية، وفي بعض المناطق محيت المساكن ومباني المزارع محوًا من أجل القضاء على أي احتمال في العودة وكثيرا ما ينطوي الرحيل على القيام برحلات شاقة طويلة يتم أثناءها بصورة منتظمة نهب مدخرات ومجوهرات المشردين فضلا عن أمتعتهم الشخصية الأخرى، وتعريضهم للضرب والاغتصاب، وحرمانهم من الأغذية ومن المأوى، وفي كثير من الحالات أجبر السكان الفارون على عبور مناطق النزاع المسلح(٣٨).

---

(37)**Ibid**: p. 16.**انظر ملحق رقم (٢)**

(٣٨) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان : **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام**،١٩٩٢/١١/١٧ A/47/666. S/24809، ص ٦.

وقد كانت أراضي البوسنة والهرسك مسرحًا لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي من أجل التطهير العرقي لشعب البوسنة المسلم، وهو الأمر الذي أجمعت عليه أغلب المصادر الرسمية ولجان التحقيق والهيئات الدولية التي حققت في أمر الصراع في البوسنة والانتهاكات التي حدثت خلاله.

ففي تقارير مقرر لجنة حقوق الإنسان السيد تادوز مازوبيسكي Tadeusz Mazowiecki[٣٩] نجد أنه يؤكد فى تقريره الأول أن الشهادات الموثوق بها تجمع علي أن سياسة التطهير العرقي يجري ممارستها علنا في أجزاء كثيرة من البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصربيون، وأنه كانت تجري عمليات قتل واسعة النطاق ضد المسلمين وتحرق المساجد والمنازل، فضلا عن اعتقال عديد من الأشخاص وتعذيبهم أثناء فترات اعتقالهم، كما كانت تجري عمليات تهجير لسكان قري بأكملها وإجبارهم علي توقيع وثائق يتعهدون فيها بعدم عودتهم لقراهم مرة أخري، وتهجيرهم نحو الأماكن التي تسيطر عليها حكومة البوسنة والهرسك، وكان عليهم للوصول إلي منطقة تسيطر عليها قوات صديقة أن يعبروا مناطق القتال معرضين حياتهم وسلامتهم للكثير من الخطر، وكان يتم استخدام أساليب متنوعة لتحقيق التطهير العرقي في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب مثل إطلاق الرصاص علي المنازل التابعة لأفراد الجماعات غير الصربية وإلقاء المتفجرات عليها ليلا، وأنه في ليلة واحدة تم نسف ١٧ منزلا تسكنها عائلات مسلمة[٤٠].

وأكد التقرير أيضا أن الحصار بما في ذلك قصف المراكز السكانية وقطع الإمدادات الغذائية وغيرها من السلع الأساسية تعد أسلوبا أخر من الأساليب المستخدمة لإجبار

---

(٣٩) أصدرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى القرار ١٩٩٢/د.أ -١/١ المؤرخ في ١٤ أغسطس ١٩٩٢ التي طلبت فيه من رئيسها أن يعين مقررا خاصا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وقام المقرر الخاص منذ تعيينه بالعديد من البعثات إلى يوغوسلافيا السابقة وقدم العديد من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان : **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام**،١٩٩٣/٢/٢٦ .A/48/92. S/25341، ص ٥.

(٣٩) المصدر نفسه:، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان : **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام**، ١٩٩٢/٩/٣ .A/47/418. S/24516، ص ٣-٥.

(٤٠) **المصدر نفسه**: ص ٣-٥..

المسلمين والكروات علي الفرار، وأن عمليات القصف كانت تحدث يوميا بهدف ترويع السكان المدنيين، كما تم احتجاز عديد من الأشخاص في مرافق غير معترف بها تم تحويلها لسجون يتراوح عددها من ١٠ إلى ١٠٠ سجن بما فيها منازل ومدارس ومصانع ومخازن ومرافق رياضية وما شابه ذلك، وعديد من هؤلاء السجناء يعانون من حالة صحية سيئة وتظهر عليهم علامات تدل علي سوء التغذية، بل وعلي تعرضهم للتعذيب، كما تقع عديد من الإعدامات المنتظمة لهؤلاء السجناء بدون محاكمات، وأشار التقرير أيضا إلي أن المنظمات الدولية قد واجهت مرارًا وتكرارًا صعوبات خاصة في تقرير ما إذا كان ينبغي التخلي عن مبادئها أو لا بغية تلافي الخسارة الناجمة في الأرواح، والقوات المسؤولة عن القيام بالتطهير العرقي تعمدت وضع هذه الهيئات الإنسانية في مركز تصبح معه شريكة متقاعسة في التطهير العرقي، وذلك بالمساعدة على إخراج المجموعات المستهدفة من المنطقة الجاري تطهيرها إلى منطقة آمنة خاضعة لسيطرة الأطراف الأخرى، أو تركها لمصيرها الذي يمكن أن يكون وفقا للظروف الاحتجاز، أو الموت جوعا، أو خطر التعريض للإعدام(٤١).

وخلص التقرير في نهايته إلي مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن انتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان تحدث في شتى أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وأن حالة السكان المسلمين مأساوية بصفة خاصة، وأنهم مهددون بالإبادة، وأن السلطات المسؤولة تتغاضى عن أعمال العنف بل إنها كثيرا ما تشجعها، وبالتالي فإن حكم القانون ليس موجودا، وتعتبر حالة الناس المحتجزين في المعسكرات والمقيمين في مراكز اللاجئين حالة مأساوية بصفة خاصة (٤٢).

وفي تقاريره التالية أكد المقرر أن هناك انتهاكات خطيرة وجسيمة وواسعة النطاق في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن النزاع في البوسنة والهرسك يهدف إلي تحقيق التطهير العرقي وأن هذه مسألة مثيرة للقلق وملحة للغاية، وأن هناك الكثير من الممارسات

(٤١) **المصدر نفسه** : **A/47/418. S/24516**، ص١-٥.
(٤٢) **المصدر نفسه**: ص١٥.

اللاإنسانية المستخدمة في المناطق التي يسيطر عليها الصرب، وأن هذه الممارسات والانتهاكات تتصاعد ويتم تكثيفها من بعض الوجوه، وأن هذه الانتهاكات قد أسفرت عن معاناة عدد كبير من السكان وفقدانهم لحياتهم وانتهاك كرامتهم الإنسانية(٤٣)، وأكد ما سبق وأن أكد عليه في تقريره الأول من أن السكان المسلمين هم الضحايا الرئيسيون المهددون بالإبادة الفعلية، وأكد أن الهدف الرئيسي من النزاع المسلح في البوسنة والهرسك هو إقامة مناطق متجانسة عرقيا، وأن التطهير العرقي ليس نتيجة للحرب إنما هو بالأحرى هدفها وغايتها، وأنه ليس ثمة ريب في أن التطهير العرقي السائد بصورة أكبر في الأراضي التي يحتلها الصرب يتصل بالأهداف السياسية التي وضعها الوطنيون الصرب ويسعون إلى تحقيقها، وهي ضمان سيطرة صربيا على جميع الأراضي التي تقطنها أعداد كبيرة من الصرب، فضلا عن الأراضي المتاخمة التي استوعبوها بسبب اعتبارات عسكرية ، وأن الهدف النهائي من ذلك هو دمج المناطق التي يحتلها الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك في صربيا الكبرى وقد تحقق ذلك الهدف بالفعل إلي حد كبير بالقتل والضرب وتدمير المنازل، وأضاف أنه تم اكتشاف عديد من القبور الجماعية لضحايا جرائم الحرب(٤٤).

(٤٣) يصف المقرر في تقريره الثانى وضع أحد المخيمات التى زارها فيقول "صدم المقرر الخاص بصفة خاصة بالأوضاع في مخيم ترنوبوليي Trnopolj ، حيث يتجمع الأشخاص الذين يأملون في الفرار من التطهير العرقي الذي يباشره الصربيون، فيزدحم هناك أكثر من ٣٠٠٠ شخص في ثلاثة مبان وبعض المنازل الصغيرة، حيث يعيشون في قذارة لا توصف، وينامون على بطاطين رقيقة وقش مليء بالقمل، ويشربون مياها ملوثة، ويسدون رمقهم بحصص دنيا من الخبز، وقد قضى بعض أولئك الأشخاص في ذلك المخيم لمدة تزيد على أربعة أشهر"، وذكر الطبيب المصاحب للمقرر الخاص أن الإصابات المعدية في الجهاز التنفسي الأعلى تنتشر كالحريق، وأن الأطفال والبالغون يعانون من الإسهال نتيجة لتلوث المياه وانعدام المرافق الصحية تماما تقريبا. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان: **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، مذكرة من الأمين العام**،١٩٩٢/١١/٦ .A/47/635. S/24766، ص ٥.

(٤٤) **المصدر نفسه: A/47/635. S/24766** ، ص٣-٧؛ **A/47/666. S/24809**، ص٤-٧.

وكذلك أكدت التقارير المقدمة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلي مجلس الأمن وفقا للفقرة ٥ من القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢[٤٥]، وجود حالات متعددة للقتل العمدي من قبل الجيش الصربي للبوسنة والهرسك وأن هناك أشخاصا تحصد أرواحهم بالمدافع الرشاشة، وجثث كثيرة لرجال هزيلي الأجسام يعتقد أنهم كانوا سجناء وتم قتلهم وقطع رقابهم، و انتشار المقابر الجماعية التي كانت تضم في بعض الأحيان من ثلاثة إلى خمسة آلاف جثة في المقبرة الواحدة، بالإضافة لعمليات إخلاء قسري للعديد من القري من قبل القوات الصربية، وأنه يوميا يقتل ما بين ١٠٠ إلي ٣٠٠ شخص من المسلمين في عمليات قتل جماعي، فضلا عن وجود حالات تعذيب للسجناء وضربهم بوحشية وصعقهم بالكهرباء والاعتداء عليهم جنسيا، ووجود حملة ممنهجة ومتعمدة لتخريب الممتلكات الخاصة بالمسلمين وتدميرها حيث يتم قصف المئات من المنازل يوميا وضربها بالمدافع والقنابل اليدوية لجعلها غير صالحة للسكن ليتركها أصحابها، وانتشار عمليات طرد وإبعاد قسريين للجماعات المسلمة وتدمير للأحياء التي يوجد بها أعداد كبيرة من السكان المسلمين، وأكد التقرير أن كل هذه الحوادث جزء من حملة منتظمة تستهدف تحقيق هدف وحيد هو إقامة دولة نقية عرقيا[٤٦].

وأكد تقرير بعنوان داخل معسكرات الموت في البوسنة الوحشية والذي كتبه الصحفى الأمريكي روي جوتمان Roy Gutman والذي تم إرسال نسخة منه إلي رئيس مجلس الأمن من قبل الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدي الأمم المتحدة علي وجود عمليات للقتل

([٤٥]) فى ١٣ أغسطس ١٩٩٢ اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ والذي أكد فيه جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة للنطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة وخصوصا في البوسنة والهرسك، وأكد التقرير في مادته الثانية إدانته بقوة لأية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي علي ممارسة التطهير العرقي، وطلب التقرير فى مادته الخامسة من الدول الأعضاء وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا سابقا، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس. الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ أغسطس ١٩٩٢**، ١٩٩٢/٨/١٣ (1992) S/RES/771، ص ١-٢.

([٤٦]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **رسالة مؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**،١٩٩٢/٩/٢٣ ,S/24583، ص ٣-١٤؛ **رسالة مؤرخة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**،١٩٩٢/١٠/٢٣ S/24705، ص١-١٢ ؛ **رسالة مؤرخة في ٥ نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**،١٩٩٢/١١/١٠، S/24791، ص١-٢٩.

الجماعي للمعتقلين البوسنيين، وأن تعذيب السجناء كان وحشيا بالقياس علي أي شيء تعيه الذاكرة فقد تم إحراق بعض السجناء وربطت خصيتي أحد السجناء بسلك معلق في دراجة بخارية انطلقت بأقصى سرعة ومات الرجل بعد أن نزف كمية كبيرة من الدم(٤٧).

وفى رسالة بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٣ من الأمين العام للأمم المتحدة إلي رئيس مجلس الأمن تم التأكيد علي أن الصراع في البوسنة والهرسك حدثت فيه مخالفات جسيمة وانتهاكات أخري للقانون الدولي منها القتل العمد والتطهير العرقي وأعمال القتل الجماعية، والاغتصاب، والنهب، وتدمير الممتلكات المدنية، وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية، والاعتقالات التعسفية. وأن هناك عمليات تطهير عرقي تحدث في أراضي البوسنة علي نطاق واسع وتنفذ بواسطة القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز، وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وحصر السكان المدنيين في مناطق معزولة، واستخدام القسر في ترحيل السكان المدنيين وتشريدهم وإبعادهم، والهجمات العسكرية المتعمدة أو التهديد بالقيام بها ضد المدنيين والمناطق المدنية، والتدمير العشوائي للممتلكات، وأكد الأمين العام أن هذه الممارسات تشكل جرائم ضد الإنسانية ويمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب محددة(٤٨).

وفى التقرير الختامي للجنة الخبراء المنشأة لدراسة الوضع في البوسنة والهرسك(٤٩)، خلصت اللجنة إلى أنه قد ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وقامت بعض الأطراف بممارسة ما

---

(٤٧) المصدر نفسه: **رسالة مؤرخة في ٩ نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة**، ١٩٩٢/١١/١٢، S/ 24797، ص ١-٧-٩.

(٤٨) المصدر نفسه: **رسالة مؤرخة ٩ فبراير ١٩٩٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن**، ١٩٩٣/٢/١٠، S/25274، ص ١-١٦.

(٤٩) اتخذ مجلس الأمن في ٦ أكتوبر ١٩٩٢ القرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ الذي طلب فيه إلي الأمين العام أن ينشيء لجنة خبراء لدراسة وتحليل ما تم تجميعه من معلومات بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن الأدلة علي حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من مخالفات القانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتشكلت اللجنة في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٢ وتكونت من خمسة أعضاء من هولندا ومصر وكندا، والسنغال والنرويج. وبدأت اللجنة أنشطتها في الثاني من نوفمبر ١٩٩٢ واختتمت أعمالها في أبريل ١٩٩٤. وخلال هذه الفترة، عقدت ١٢ دورة وأجرت سلسلة من الدراسات والتحقيقات الموقعية. الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **رسالة مؤرخة ٢٤ مايو ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)**،١٩٩٤/٥/٢٧، S/1994/674، ص١-٧.

يسمى "التطهير العرقي" والاغتصاب والاعتداء الجنسي على وجه الخصوص بطريقة منظمة جدا بحيث يبدو واضحا أنها نتاج سياسة مرسومة، وأنه فيما يتعلق بممارسات الصرب في البوسنة والهرسك يشيع استخدام "التطهير العرقي" كمصطلح لوصف سياسة تنفذ تعزيزا للنظريات السياسية المتعلقة بـــ "صربيا الكبرى"(٥٠).

وأكد التقرير أن الطريقة التي ينفذ بها الصرب في البوسنة سياسة "التطهير العرقي" تشمل وسائل الإكراه المستخدمة لنقل السكان المدنيين من المناطق الاستراتيجية، والقتل الجماعي والتعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي والإيذاء البدني الشديد للمدنيين، وسوء معاملة السجناء المدنيين وأسرى الحرب، واستخدام المدنيين كدروع بشرية؛ وتدمير الممتلكات الشخصية والعامة والثقافية والنهب والسلب وسرقة الممتلكات الشخصية، ونزع ملكية العقارات قسرا، والتشريد القسري للسكان المدنيين؛ وشن الهجمات على المستشفيات والموظفين الطبيين، وأنه يتم تنفيذ كثير من أعمال العنف هذه بوحشية وبربرية بالغتين بطريقة تستهدف بث الذعر في نفوس السكان المدنيين لإجبارهم على الهرب وعدم العودة أبدا. وأكد القرير أيضا أن من الممارسات الأخرى الجديرة بالذكر تدمير القرى على نطاق واسع بإحراقها بصورة منظمة حتى تسوى بالأرض، ونسف جميع المساكن والمنشآت الموجودة في منطقة ما. ويشمل ذلك الآثار والرموز الثقافية والدينية والغرض من هذا التدمير القضاء على الآثار الثقافية والاجتماعية والدينية التي تحدد هوية الجماعات العرقية والدينية، وأكد تقرير لجنة الخبراء أن ممارسات التطهير العرقي لم تكن عرضية، أو متقطعة، أو من فعل جماعات أو عصابات غير منظمة من المدنيين الذين لم يكن بإمكان قيادة الصرب البوسنيين التحكم فيهم. فالواقع أن أنماط السلوك والطريقة التي تمت بها هذه الأفعال، وطول الفترة التي جرت فيها والمناطق التي حدثت فيها تجتمع لتكشف عن أن ثمة هدفا ومنهجية وبعض التخطيط والتنسيق من جانب سلطات عليا. وعلاوة على ذلك تمت هذه الممارسات على أيدي أشخاص من جميع قطاعات السكان الصرب أفراد جيش وميلشيات وقوات خاصة، وشرطة ومدنيون،

(٥٠) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674، مصدر سابق**، ص١-٣٧-٣٨-٣٩.

ولاحظت اللجنة أن هذه الأفعال غير المشروعة غالبا ما يعلن عنها مرتكبوها بوصفها إنجازات وطنية إيجابية(٥١).

وقد أفرزت هذه الممارسات عديد من القتلي والمشردين اختلفت التقديرات حول أعدادهم، فهناك من يري أن عدد القتلى وصل إلي ٢٠٠.٠٠٠ قتيل (٥٢)، وهناك من يري أن عدد القتلى وصل إلي ربع مليون مسلم(٥٣)، وتشير التقديرات إلي أن أعداد المشردين تتراوح بين ثلث إلى ثلثي إجمالي السكان. وأن عدد المسلمين الذين طُردوا من ديارهم في المناطق التي يحتلها الصرب في البوسنة بين مليون و ٧٠٠.٠٠٠ شخص(٥٤). وهناك من يري أن عددهم وصل إلي مليوني مشرد ولاجئ.

وتأسيسا علي ما سبق يمكن القول إن التطهير العرقي كان سياسة مرسومة وتم إعدادها بإحكام لإزالة الوجود المسلم من أراضي البوسنة والهرسك، وهذه الخطة اشتملت على العديد من السياسات كان من ضمنها عمليات قتل جماعي واعتقالات واسعة النطاق وتعذيب المعتقلين وإعدامات بدون محاكمات، وتهجير قسري للسكان من قراهم، وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية، ولذلك فإن كافة أنواع المآسي وإراقة الدماء وخرق المواثيق الدولية وقوانين الحرب وحقوق الإنسان تم تنفيذها أثناء العدوان الصربي علي البوسنة والهرسك، وأن الجرائم التي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك قد تجاوزت كل الحدود من حيث الحجم والقوة والقسوة، وأن الحرب في البوسنة والهرسك قد أثرت علي المدنيين بشكل كبير فكانوا هم الضحايا الرئيسيون لعمليات التطهير العرقي التي قامت بها القوات الصربية بما اشتمل عليه من قتل ونهب وتعذيب ومعسكرات اعتقال، وقصف للمدنيين وتهجير قسري لملايين الأشخاص، فالمدنيون هم أكثر من تحمل وطأة الحرب في البوسنة. إلا أن الجزء الأكثر قبحا من خطة التطهير العرقي هذه هى عمليات الاغتصاب الجماعي واسعة النطاق ضد النساء البوسنيات والتي ستتناولها الدراسة بالتفصيل.

---

(٥١) **المصدر نفسه**: ص١-٣٩.

(52) Clea koff : **The Bone Woman : Among The Dead In Rwanda, Bosnia, Croatia And Kosovo**, London : Atlantic,2004,p.132.

(٥٣) عبدالمنعم الجميعي: **مرجع سابق** ص٩٦.

(54) Steven L. Burg and Paul Shoup: **The War In Bosnia-Herzegovina Ethnic Conflict And International Intervention,** Armonk, N.Y. : M.E. Sharpe,1999,p.171.

استخدام الاغتصاب الجماعي في التطهير العرقي

مفهوم الاغتصاب

لا يوجد تعريف واضح للاغتصاب في القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي رغم وجود صياغات عديدة ومختلفة للاغتصاب في النظم القانونية البلدية[٥٥]، لذلك تتعدد تعريفاته ومنها أنه هو الجماع غير الرضائي والذى يتم عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف[٥٦]، وهناك من يعرفه بأنه الجماع في ظل ظروف القوة أو الإكراه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قضيب في مهبل أو فتحة الشرج للضحية؛ أو إدخال قضيب في فم الضحية تحت ظروف القوة أو الإكراه، ويعرف كذلك بأنه اختراق مهما كان طفيفاً لأي جزء من جسد الضحية من قبل الجاني بعضو جنسي، أو في فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسم [٥٧].

وبالتالي فالاغتصاب ظاهرة مشؤومة واسعة الانتشار ولها عواقب مدمرة على تمتع المرأة – التي تعتبر ضحية العدد الأكبر من عمليات الاغتصاب– بحقها في الكرامة والأمان على شخصها. والاغتصاب المنهجي يمكن أن يستخدم – وهو مستخدما بالفعل – كأداة من أدوات التعذيب أو كأداة بغيضة من أدوات الحرب. وفي هاتين الحالتين يعد الاغتصاب انتهاكا للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتي حظرت لقرون خلت ارتكاب الجنود عمليات الاغتصاب[٥٨].

والمقصود من الاغتصاب هنا هو اغتصاب الحرب الذي هو مسألة سلطة وليست مسألة جنسية، فاغتصاب الحرب هو هجوم علي جماعة وليس علي فرد فقط أهدافه

([٥٥]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخمسون، **أشكال الرق المعاصرة، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح تقرير نهائي مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة، E/CN.4/Sub.2/1998/13**، ١٩٩٨/٧/٢٢، ص ٨.

([٥٦]) المصدر نفسه: الدورة الثامنة والأربعون، **أشكال الرق المعاصرة، تقرير تمهيدي أعدته ليندا شافيز المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، E/CN.4/Sub.2/1996/26**، ١٩٩٦/٧/١٦، ص ٣

([57])Amnesty International: **Whose Justice? The Women Of Bosnia And Waiting**, Amnesty International Publications, United Kingdom, 2009,p.10-11.

الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1998/13، مصدر سابق**، ص ٨.

([٥٨]) المصدر نفسه: **E/CN.4/Sub.2/1996/26**، ص ٣

متعددة ومحددة، واغتصاب الحرب ليس مسألة جنس بل جريمة دولية تمس في معظمها النساء ولكن أيضا الرجال والأطفال في بعض الأحيان.

الاستخدام التاريخي للاغتصاب في الحروب

على مر التاريخ اعتدى الرجال جنسيا على النساء في أوقات الحرب، حيث كان ينظر إلي الاغتصاب علي أنه نتيجة حتمية للحرب، وأنه استراتيجية حرب موثقة جيدا تاريخيا وفعالة للغاية في ترويع العدو(٥٩)، ولقد شهدت العديد من الحروب عمليات اغتصاب واسعة النطاق للنساء لأسباب مختلفة ولكن فى معظم تلك الحروب لم يكن الهدف من تلك العمليات هو التطهير العرقي، بل كان الهدف هو المتعة والإحساس بنشوة النصر على الأعداء، والترفيه عن الجنود وإشباع رغباتهم الجنسية والذى تقدمه الجيوش لمقاتليها والذى يكون في أغلب الأحيان علي حساب سبايا من السكان المحليين(٦٠)

وفى حروب أخرى كان الهدف ترويع السكان كما حدث عندما قام الجنود الألمان خلال الغزو الألماني لبلجيكا في الحرب العالمية الأولى باغتصاب النساء البلجيكيات بصورة منهجية بهدف إرهاب السكان بأكملهم(٦١)، وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية

(59)Roy L. Brooks: **When Sorry Isn't Enough The Controversy over Apologies and Reparations for Human Injustice**, New York University Press, 1999,p.4-5.

(60) من أمثلة تلك العمليات التى كانت بغرض المتعة والترفيه عن الجنود، ففي العصور الوسطى كان التعويض الوحيد للجنود بدون أجر هو فرصة الاغتصاب والنهب. وخلال الحروب الصليبية قام الملوك بتجنيد النساء للسير وراء القوات لتقديم الخدمات الجنسية عند الطلب، وقام الجيش الإمبراطوري الياباني بين عام ١٩٣٢ ونهاية الحرب العالمية الثانية بإرغام ما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة على ممارسة البغاء. فالعسكريون اليابانيون كانوا مسؤولين عن إنشاء "محطات الراحة" وتشغيلها وإدارتها، وكذلك عن الأسلوب الذي كان يتم به اختطاف النساء. وكانت غالبية "نساء الراحة" من كوريا، ولكن كان يستقدم الكثير منهن من الصين وإندونيسيا والفلبين وغيرها من البلدان الآسيوية الواقعة تحت السيطرة اليابانية. وكان معظمهن من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١ و ٢٠ سنة. حيث كانت تستخدم طرق مختلفة تشمل العنف البدني والخطف والخداع لتنفيذ السياسة الرسمية المتمثلة في توفير خدمات جنسية للجنود اليابانيين. وورد في شهادة بعض الضحايا السابقات أنهن كن يغتصبن عدة مرات يوميا ويعانين من الإيذاء البدني الشديد وأنهن كن معرضات للأمراض المنقولة جنسيا، وخلال الحرب العالمية الثانية عندما بدأت الحرب قام الألمان بارتكاب عمليات اغتصاب فظيعة على جثث النساء الروسيات واليهوديات في القرى والمدن المحتلة، بينما تم جر المزيد من النساء إلى بيوت الدعارة أو حتى الموت، وعندما بدأ الجيش السوفيتي بالتقدم إلى الأراضي الألمانية على الطريق إلى برلين كان الدور على النساء الألمانيات لتجربة استخدام أجسادهن كميدان معركة، وتقدر بعض التقارير أن جنود الحلفاء اغتصبوا أكثر من مائة ألف امرأة في برلين خلال الأسبوعين الأخيرين من الحرب العالمية الثانية. الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26**، ص ٤ ، Roy L. Brooks: **When Sorry Isn't Enough The Controversy over Apologies and Reparations for Human Injustice**, New York University Press, 1999,p.4-5. Susan Brownmiller: **Making Female Bodies the Battlefield**, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994,p.181. **مصدر سابق**،

(٦١) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26**، **مصدر سابق**، ص ٤.

بأن الجنود الباكستانيين قاموا خلال حرب انفصال بنجلاديش عن باكستان التي دامت تسعة أشهر ٢٦ مارس ١٩٧١ – ١٦ ديسمبر ١٩٧١ باغتصاب ما لا يقل٢٠٠٠٠٠ من النساء والفتيات المدنيات إن لم يكن أكثر(٦٢)، لذلك وصفت عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبها الجنود الباكستانيون في بنجلاديش بأنها "غير مسبوقة" في عام ١٩٧١ عندما ناشدت حكومة بنجلاديش تقديم مساعدات دولية للمساعدة في أعقاب ذلك، حيث تم اختطاف النساء البنجاليات في بيوت الدعارة العسكرية وتعرضن لاعتداءات العصابات. وعلى الرغم من أن النساء المغتصبات في بنجلاديش وصفن ببطلات الاستقلال وتم السماح لهن بإجراء عمليات إجهاض، إلا أنهن نبذهن رجالهن عندما عادوا إلى قراهم المسلمة(٦٣).

وفى أحيان أخرى كان الهدف هو التطهير العرقى كما هو الحال في البوسنة والهرسك، وكذلك فى رواندا حيث شهد النزاع المسلح في رواندا ١٩٩٤ انتشار عمليات اغتصاب واختطاف النساء والفتيات على نطاق واسع، وتفيد شهادات شهود العيان وتقارير حقوق الإنسان بأن الجنود ورجال المليشيا كانوا يغيرون على الملاجئ والمستشفيات ومخيمات المشردين بحثا عن نساء لاغتصابهن، وقد اغتصبت فتيات صغيرات لا يتجاوز عمرهن خمس سنوات. واغتصبت بعض النساء والفتيات بعد قتلهن، بينما تعرضت أخريات للاغتصاب الجماعي الذي أحيانا في أماكن عامة(٦٤).

تقارير استخدام الاغتصاب كأداة للتطهير العرقي في حرب البوسنة

كان الاغتصاب الجماعي أداة لحملة التطهير العرقي التي شنها صرب البوسنة، حيث كانت الاستراتيجية الصربية هي القضاء على السكان المسلمين في البوسنة من خلال الهجوم على النساء المسلمات(٦٥)، فقد أفادت عديد من التقارير أن الاغتصاب الجماعي

(٦٢) **المصدر نفسه:** ص ٥.

(63)Susan Brownmiller: **Op.Cit**,p.181.

(٦٤) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26، مصدر سابق** ، ص ٥.

(65)Adriana Kovalovska: **Rape Of Muslim Women In Wartime Bosnia**, ILSA Journal of Int'l & Comparative Law (Vol. 3, 1997),p.933-934..

للنساء المسلمات أصبح ظاهرة واسعة الانتشار في البوسنة والهرسك[٦٦]، وقد ظهرت الأخبار المبكرة عن حوادث الاغتصاب من خلال اللاجئين الأوائل الذين فروا من البوسنة والهرسك إلى كرواتيا في يونيو ١٩٩٢ حيث أبلغوا بالفعل عن حالات اغتصاب، وبعد شهرين وبالتحديد في أغسطس كتب الصحفي الأمريكي روي جوتمان أول تقرير كامل عن اغتصاب الجنود الصرب لنساء مسلمات، ولكن لم يتفاعل أحد ولم يبدأ أحد بمتابعة التحقيقات، ولكن في نوفمبر١٩٩٢ ظهرت المزيد من التقارير حول الاغتصاب في الصحافة، وتحت ضغط الدعاية الذي سببته التقارير الصحفية تم الاهتمام بالمسألة والتي أثارت غضبا عالميا[٦٧].

ومنذ بدأ الاهتمام العالمي بمسألة الاغتصاب الجماعي توالت التقارير الرسمية العالمية التي تؤكد وقوع عديد من حالات الاغتصاب، فأكد التقرير الثاني للولايات المتحدة الأمريكية المقدم لمجلس الأمن وقوع حالات اغتصاب للمسلمات في معسكر مانجاكا Manjača في أبريل ١٩٩٢، وأنه في شهر مايو من العام نفسه تم اغتصاب ٤٠ شابة من بلدة بريزوفو بولين Brezovo Polje التي يسكنها المسلمون الذين تعرضوا للمعاملة الوحشية والاغتصاب المتكرر علي أيدى الجنود الصربيين[٦٨]. وكذلك أكد التقرير الثالث للولايات المتحدة الأمريكية انتشار عمليات الاغتصاب علي نطاق واسع[٦٩]. وفى تقريرها الخامس أشارت للولايات المتحدة الأمريكية إلي وقوع حالات اغتصاب عديدة ضد النساء المسلمات في معسكر ترنوبولي في الفترة من مايو حتى أكتوبر ١٩٩٢ من قبل الجنود الصرب، وأشار التقرير إلي احتمالية وجود مخيمات مخصصة لعمليات الاغتصاب حيث

(66)United nation **: E/CN.4/1993/NGO/41, 3 March 1993**, Commission On Human Rights, Forty-Ninth Session, Question Of The Human Rights Of All Persons Subjected To Any Form Of Detention Or Imprisonment, In Particular: Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment,p.2.

(67)Alexandra Stiglmayer : The War in the Former Yugoslavia **,Op.Cit** p.25-26.

(٦٨) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24705، مصدر سابق**، ص ١٠-١٣.

(٦٩) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24791**، ص ٢٣.

أن نحو ١٠٠ امرأة مسلمة شابة قد اغتصبن في مخيم ميليجيقينا Miljevina الذى يرجح أنه مخيم اغتصاب(٧٠).

إن ما أشار إليه تقرير الولايات المتحدة الخامس علي أنه احتمالية وجود مخيمات للاغتصاب كان حقيقة مؤكدة أشارت إليها عديد من التقارير التى أكدت وجود معسكرات ومخيمات مخصصة للاغتصاب عبارة عن مبانٍ يتم فيها احتجاز النساء والفتيات البوسنيات، واغتصابهن بشكل منهجي لأسابيع أو شهور في كل مرة من قبل أفراد صرب من الجيش اليوغوسلافي، وجنود صرب غير نظاميين وحتى مدنيون، وأن معسكرات الاغتصاب هي مطاعم، فنادق، مستشفيات، مدارس، مصانع، بيوت دعارة وقت السلم، أو غيرها من المباني، كما أنها أيضًا أكشاك للحيوانات في الحظائر، وساحات. وتشير الشهادات إلى أن ما يزيد عن ثلاثين من معسكرات الاغتصاب هذه كانت قيد الاستخدام وقت الحرب(٧١). ومن الأمثلة علي ذلك مدينة فوكا والتي بدأت عمليات الاغتصاب الأولي فيها في ١١ أبريل ١٩٩٢ واستمرت حتى فبراير ١٩٩٣ حيث تم احتجاز النساء في منازل وشقق مختلفة في جميع أنحاء فوكا. وسرعان ما تم وضع نظام التعذيب والاغتصاب الجماعي والمشاركة فيه من قبل جنود صرب البوسنة ورجال الشرطة وأعضاء الجماعات شبه العسكرية المختلفة، وكان ما لا يقل عن ٧٢ سجيناً مسلمًا محتجزون في مدرسة فوكا الثانوية. وكان ما لا يقل عن ٥٠ من هؤلاء السجناء من الإناث، وبعضهن لا تتجاوز أعمارهن ١٢ سنة محتجزات لغرض الاغتصاب فقط. وأفاد محتجزون في مدرسة فوكا الثانوية بتعرضهم للاغتصاب كل ليلة أثناء احتجازهم إما في المدرسة أو بعد نقلهم إلى شقق قريبة. وكان من بين الجناة أفراد من الشرطة العسكرية. وظلت مدرسة فوكا الثانوية معسكرًا للاغتصاب حتى ١٣ يوليو ١٩٩٢، ومن مدرسة فوكا

(٧٠) المصدر نفسه؛ **رسالة مؤرخة في٢٦ يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**،١٩٩٣/١/٢٧ , S/25171 ، ص ٦-١١.

(71)Beverly Allen: **Op.Cit**,p.65.

الثانوية تم نقل نفس الضحايا إلى قاعة بارتيزان الرياضية التي كانت بمثابة معسكر اغتصاب من ١٣ يوليو ١٩٩٢ إلى ١٣ أغسطس ١٩٩٢[٧٢].

كذلك أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان أن الاغتصاب يعتبر أحد الملامح الكريهة للتطهير العرقي، ونقل في تقاريره عن رجال الدين المسلمين أن اغتصاب النساء المسلمات علي نطاق واسع وبصورة منتظمة هو أبشع جوانب المحنة التي يتعرض لها السكان المسلمون[٧٣]. وأن الاغتصاب في البوسنة والهرسك يستخدم كأداة للتطهير العرقي وأنه أحد أهم الوسائل المستخدمة فيه من قبل الصرب[٧٤]. وأشار إلي أنه قد احتجز جنود الجيش الصربي البوسني نساء صغيرات السن بغرض امتهانهن جنسيا. وأنه في يوليو ١٩٩٣ أبلغ عن أن نحو ٣٠ امرأة مسلمة احتجزن لهذا الغرض في معسكرات الجيش الصربي البوسني في نيريتشي. وقيل إن ١٠٠ امرأة أخرى تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٧ سنة احتجزن بهذه الطريقة في مقهى "ويستفاليا" بالقرب من ستولينا، وفي مقهى بالقرب من سكييانا وفي منزل خاص في جرتسيتا حتى أغسطس ١٩٩٣ [٧٥].

كذلك أكد التقرير النهائي للجنة الخبراء التي أنشأتها الأمم المتحدة إلي وقوع حالات اغتصاب واعتداءات في الفترة الواقعة بين خريف عام ١٩٩١ ونهاية عام ١٩٩٣. ووقعت غالبية عمليات الاغتصاب خلال الفترة من أبريل إلى نوفمبر١٩٩٢، وأكد التقرير كذلك أنه في أي منطقة يتم فيها قتال كان يتم عادة اغتصاب النساء علنا حيث يتم حشد السكان وتقسيمهم حسب الجنس والسن ويجري اغتصاب النساء في منازلهم أو في أماكن الاحتجاز، وأنه كان يجري إرسال النساء بصفة عامة إلى معسكرات منفصلة. ويمكن السماح للجنود وحرس المعسكرات، وأفراد القوات شبه العسكرية، وحتى للمدنيين

([72])Teresa Iacobelli: **The Sum of Such Actions Investigating Mass Rape in Bosnia-Herzegovina through a Case Study of Foca at Dagmar Herzog: Brutality and Desire War and Sexuality in Europe's Twentieth Century**, Palgrave Macmillan, 2009.,p.266-267.

([٧٣]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/47/666. S/24809، مصدر سابق،** ص١٣.

([٧٤]) المصدر نفسه: **A/48/92. S/25341** ، ص ٢٤.

([٧٥]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، مذكرة من الأمين العام، **رسالة مؤرخة ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة،** ١٩٩٣/١١/٢٠، S/26765، ص ٩.

بالدخول الى المعسكر، وباختيار النساء وأخذهن إلى الخارج واغتصابهن، ثم يتم إما قتلهن أو إعادتهن إلى الموقع. وكثيرا ما تشير التقارير إلى الاغتصاب الجماعي، بينما تصاحب عمليات الضرب والتعذيب معظم عمليات الاغتصاب المبلغ عنها، وأن الاغتصاب كان يتم من قبل قائد المعسكر نفسه أو في حضوره، وأنه كان يتم احتجاز النساء في فنادق أو مرافق مماثلة لغرض وحيد هو الترفيه عن الجنود جنسيا. وكان يجري قتل هؤلاء النساء أكثر من مبادلتهن، ورويت إحدى الضحايا للجنة أنه تم احتجازها هى وعديد من النساء الآخريات في منزل خاص لمدة ستة أشهر(٧٦).

وأكد تقرير لجنة البعثة الأوروبية(٧٧) للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة أنه قد اغتصب عدد هائل من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك، وأنه تم تدشين عدة معسكرات وخصصت لاغتصاب النساء في المدارس والمطاعم والفنادق ومراكز الشرطة(٧٨). وفى عام ١٩٩٣ وثقت منظمة العفو الدولية وقوع اغتصاب وجرائم أخري من العنف الجنسي علي نطاق واسع خلال الحرب في البوسنة والهرسك(٧٩). كما أن لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة وجدت أدلة على أن الاغتصاب استخدم من قبل الصرب كسلاح إرهاب في الحرب ضد البوسنة والهرسك، وأن النساء المسلمات اغتصبن من قبل الجنود الصرب كجزء من حملتهم للتطهير العرقي، كما أن اللجنة تميل إلى الاعتقاد بأن الاغتصاب استخدم من قبل الصرب كسلاح حرب في حملتهم لطرد المسلمين من منازلهم والاستيلاء على أراضيهم(٨٠).

---

(٧٦) المصدر نفسه: **S/1994/674**، ص٦٤-٦٦-٦٧.

(٧٧) ناقش المجلس الأوروبي في اجتماعه الذي عقد في أدنبره يومي ١١ و١٢ ديسمبر ١٩٩٢ التقارير التي تثير جزعا متزايدا عن معاملة المسلمات في البوسنة والهرسك ودعا إلي سرعة إرسال وفد لتقصي الحقائق وتقديم تقرير علي وجه السرعة إلي وزراء الخارجية مشفوعا بتوصيات عن الاجراءات التي يمكن اتخاذها فيما بعد، وقد قامت البعثة بزيارتين إلي يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ١٨ إلي ٢٤ ديسمبر ١٩٩٢ ، والفترة من ١٩ إلي ٢٦ يناير ١٩٩٣. الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **رسالة مؤرخة ٢ فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدنمارك لدى الأمم المتحدة، بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة تقرير إلى وزراء خارجية الجماعة الأوروبية**،١٩٩٣/٢/٣، S/25240، ص ١-٢

(٧٨) **المصدر نفسه:** ص ٥.

(79)Amnesty International: **Op.Cit**,p.4.

(80)Beverly Allen: **Op.Cit**,p.6.

وقد استمرت عمليات الاغتصاب تلك طلية سنوات الحرب فقد أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقريره السادس في أوائل عام ١٩٩٤ أن عمليات الاغتصاب وسائر الاعتداءات الجنسية ما زالت متفشية علي نطاق واسع، وإن لم يكن ذلك علي نطاق مماثل لما كانت عليه الحالة من قبل في أثناء الحرب(٨١). ومما يدل على مدى اتساع عمليات الاغتصاب ما نقله الأستاذ فهمى هويدي عن مجلة إمباكت اللندنية Impact فى عددها الصادر فى ١١ سبتمبر١٩٩٢ والذى ضم تقرير وصفه هويدي بالصاعق عما آلت إليه أوضاع النساء فى البوسنة، فقد نقلت الجريدة على لسان امرأة بوسنية قالت " مادام العالم من حولنا عجز عن أن يحمينا من الوحوش الصربية فلماذا لا توفر لنا جهات الإغاثة حبوب منع الحمل حتى نداري بها جانبا من مصيبتنا"(٨٢)

طرق الاغتصاب

تعرضت نساء وفتيات البوسنة لطرق اغتصاب وحشية؛ فكان علي الأب والأخ والأم أن يشاهدوا ابنتهم تتعرض للاغتصاب، وكان علي الأبناء مشاهدة أمهاتهم يتعرضن للاغتصاب(٨٣). والروايات حول الاغتصاب أمام الأهل والآخرين عديدة لا سبيل لحصرها نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

أفادت تقارير الولايات المتحدة الأمريكية أنه كان يتم اغتصاب الضحايا أمام بعضهم البعض في معسكر مانجاكا، وفي هذا المعسكر قام اثنان من الحراس باغتصاب أم أمام طفليها وتم اغتصاب طفلتها البالغة من العمر ١٢ عاما أمام الأم مرتين، وأضاف التقرير أن الضحية الواحدة كان يتم اغتصابها أكثر من مرة وذكر التقرير حالة فتاة مسلمة عمرها ١٦ عاما تم اغتصابها ثلاث مرات في معسكر ترنوبولي من قبل ١٣ رجلا مختلفا في ليلة واحدة(٨٤). وأن أحد الجنود الصرب قام بالاعتداء جنسيا علي إحدى المعتقلات علي

---

(٨١) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخمسون، **حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان ١٩٩٣**،١٩٩٤/٢/٢١، E/cn.4/1994/110، ص١٣.

(٨٢) **الأهرام:** ١٩٩٢/٩/٢٩، العدد ٣٨٦٤٨، ص ٩.

(83)Swanee Hunt: **This Was Not Our War Bosnian Women Reclaiming the Peace**, Duke University Press, publisher. 2008,p.51.

(٨٤) الأمم المتحدة: مجلس الأمن **S/24705** ، **مصدر سابق**، ص ١٠-١٤-١٨.

مشهد من زوجها ومعتقلين أخرين[٨٥] ، وأنه في شهر مايو ١٩٩٢ قام الصربيون بانتزاع طفلة عمرها ١٢ عاما من أبيها، واقتادها حوالي ستة رجال وتواروا خلف إحدى الدشم القريبة، وفيما بعد سمعت الشاهدة ما وصفته بأنه أفظع صراخ وعويل صم آذانها طوال حياتها، والأب تم سحبه من قبل الجنود إلى منطقة المهمة وأجبروه علي مشاهدة اغتصابهم لابنته واحد تلو الآخر، وقالت الشاهدة إن هذه المحنة استمرت زهاء الساعة، وبعدها لم يعد لا الأب ولا الابنة، وتعتقد الشاهدة أن كليهما قتل[٨٦]، وأدرجت التقارير شهادة إحدى الضحايا التي ذكرت أن الصرب كانوا يجمعون مئات السجناء ويقومون باغتصاب النساء والفتيات لمدة أيام أمامهم وأنه كان من الأمور غير المحتملة مراقبة اغتصاب الفتيات أمام والديهم[٨٧].

الأمر نفسه أكدته شهادات الضحايا اللائي تمت الإشارة لشهادتهن في التقرير الختامي للجنة الخبراء حيث ذكرت إحدى الضحايا أنها تعرضت لاغتصاب جماعي من قبل ثمانية جنود أما شقيقتها البالغة من العمر ستة أعوام وابنتها البالغة من العمر خمسة أشهر، وذكرت ضحية أخري وهي امرأة مسنة أنه جري اغتصابها هي وأخريات بصورة علنية أمام ١٠٠ شخص من المحتجزين من أفراد قريتهم[٨٨]. وذكر مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقاريره بعض الروايات التي تؤكد الأمر نفسه؛ فذكر في أحد تقاريره أنه في ٨ مايو ١٩٩٣ أبلغ عن أن ثلاثة رجال يرتدون زي الشرطة العسكرية اقتحموا منزلا مسلما في دوبوي Doboj ووضعوا المسدسات في فم صبي يبلغ من العمر سبع سنوات وفي فم أبيه بينما قام أحدهم باغتصاب الأم في الغرفة المجاورة تحت تهديد السلاح[٨٩].

وذكرت إحدى الضحايا أنه في أحد المعسكرات تم اغتصاب أم وابنتها معا وبعد الإفراج عنهم تم إزالة جميع الأعضاء التناسلية للفتاة بسبب عدوى مروعة[٩٠]، وتذكر

---

(٨٥) المصدر نفسه: **S/24791**، ص ١١

(٨٦) المصدر نفسه: **رسالة مؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة**،١٩٩٢/١٢/٨ , S/24918، ص ١٥.

(٨٧) المصدر نفسه: **S/25171**، ص ٨.

(٨٨) الأمم المتحدة : مجلس الأمن **S/1994/674** ، **مصدر سابق**، ص٦٦.

(٨٩) المصدر نفسه: **S/26765**، ص ٩.

(90)Swanee Hunt: **Op.Cit**,p.50.

ضحية أخرى أنه في المعسكر الذى كانت تحتجز فيه كان الجنود الصرب يأتون كل ليلة ويطلبون من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين الثانية عشرة والستين أن يتجردن من ملابسهن ويختارون من يردن، وغالبًا ما يختارون الأم وابنتها معًا. وفى إحدى المرات قام خمسة جنود باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا وتم اختيارها مرتين. وتعرضت أخرى للاغتصاب الجماعي في ملعب خارجي على يد جنود حيث أحيطت بتسعة وعشرين منهم(٩١)، وشهدت عديد من الضحايا بأنهن تعرضن للاغتصاب أكثر من ١٥٠ مرة خلال شهرين من الاحتجاز(٩٢)، وقالت إحدى الضحايا أن أحد الجنود اقتحم منزلها وكان معه مدفع رشاش وقالت كان على زوجي أن يشاهدني أثناء اغتصابي وكذلك شاهدتها ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات وأن عملية الاغتصاب استمرت من ساعتين إلي ثلاث ساعات(٩٣).

كما كان يتم إجبار السجناء المسلمين علي اغتصاب السجينات المسلمات فيروى أحد الشهود المسلمين أنه تم إجباره هو و١١ من السجناء علي الاشتراك في اغتصاب زوجة شرطي مسلم وأن المرأة توفيت متأثرة بجراحها بعد أسبوع(٩٤)، وأكد تقرير لجنة الخبراء أنه أيضا كان يتم إجبار المحتجزات علي أن تؤذي كل منهن الأخرى جنسيا(٩٥)، كما أن الاغتصاب قد طال النساء الحوامل فتروى إحدى الضحايا أنه قد تم في أحد المعسكرات اغتصاب امرأة حامل في شهرها التاسع(٩٦)، وتروى إحدى الضحايا تدعى enisa أنه فى معسكر ترنوبولي تم اغتصاب امرأة حامل في شهرها الرابع وتعرضت للإجهاض بعد

(91)Lynne Jones: **Then they started shooting children of the Bosnian War and the adults they becom**e, New York : Bellevue Literary Press, 2013,p.103.

(92)Teresa Iacobelli: **Op.Cit**,p.268.

(93)Helsinki Watch: **War crimes in Bosnia-Hercegovina**, New York, Human Rights Watch,vol ii ,1993,p.169.

(٩٤) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24918**، **مصدر سابق**، ص ٩.

(٩٥) المصدر نفسه: **S/1994/674**، ص٦٧.

(96)Andrea Parrot and Nina Cummings : **Sexual enslavement of girls and women worldwide, Westport, Conn**, Praeger, 2008,p.40.

الاغتصاب[٩٧]، وقالت إحدى الضحايا أنها كانت تغتصب كل ليلة. وأنها أخبرتهم أنها حامل بين شهرين وثلاثة أشهر لكن هذا لم يكن يعني شيئًا بالنسبة لهم[٩٨].

كما أنه تم نقل بعض هؤلاء النساء من مراكز الاحتجاز إلي شقق ومنازل مملوكة ملكية خاصة حيث كان عليهن أن يطبخوا وينظفوا ويخدموا السكان الذين كانوا جنودا صربيين وهناك كانوا يتعرضن لاعتداءات جنسية[٩٩]، كما تم نقل النساء من معسكرات الاغتصاب إلي الخطوط الأمامية للترفيه عن الجنود[١٠٠]، كما أن معظم حالات الاغتصاب كانت مصحوبة بتهديدات لفظية بالقتل أو الإصابة الجسدية أو إصابة أفراد الأسرة، وتعذيب جسدي عبارة عن الضرب والصفع على الوجه والقطع والطعن والخنق وحرق الجلد، وتضمن التعذيب الجنسي إدخال أجسام غريبة في المهبل وفتحات الجسم الأخرى[١٠١]، وقالت فتاة مسلمة تبلغ من العمر ١٥ عاما لمحطة الإذاعة البريطانية (BBC) إن المقاتلين الصرب قبضوا عليها في سراييفو، وقالت إنها احتجزت في غرفة صغيرة مع ٢٠ فتاة أخرى حيث أمرن بخلع ملابسهن، ولما رفضوا ذلك قاموا بضربهم وتمزيق ملابسهم ودفعوا هم على الأرض وقاموا باغتصابهم، وقالت "وعند اغتصابي قالا إنهما سيتأكدان من قيامى بوضع طفل صربي، وكررا ذلك مرارا طوال بقية الفترة التي احتفظا بي فيها هناك"[١٠٢].

([97])Alexandra Stiglmayer: **The Rapes in Bosnia-Herzegovina** , in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994,p.90.

([98])Roy Gutman: **A witness to genocide the 1993 Pulitzer Prize-winning dispatches on the "ethnic cleansing" of Bosnia**, New York : Macmillan Pub. Co , Toronto , 1993,p.72-73.

([99])Anne-Marie L.M. de Brouwer: **Supranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Practice of the ICTY and the ICTR**, Antwerp: Intersentia, 2005,p.90.

([100])Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit**, p.190.

([101])Mladen Lončar, Vesna Medved, Nikolina Jovanović, Ljubomir Hotujac: Psychological **Consequences of Rape on Women in 1991-1995 War in Croatia and Bosnia and Herzegovina**, Clinical Science, January, 2006,p.71.

([١٠٢]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24791، مصدر سابق**، ص ٢٣.

وأبلغت إمرأة مسلمة عمرها ٤٣ سنة بأنها اغتصبت مرارا في شقتها في منطقة يحتلهـــا الصربيون على مدى سبعة شهور إلى أن نجحت في الفرار، وكان الفاعلان اللذان كانا يأتيان إلى الشقة بصورة منتظمة مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع اثنين من جيرانها الصربيين ويرتديان زي القوات شبه العسكرية، وأخبرت إمرأة مسلمة أخرى كيف قـــام بعض الصربيين في قريتها بتطويق المسلمين واقتيادهم إلى مدرسة ابتدائية حيث اعتقلت مع ١٢ إمرأة أخرى وحوالي ٤٠٠ رجل ، وأن الجنود كانوا يأتون كل ليلة حوالي منتصف الليل وكان هناك غرفة فيها خمسة أو ستة رجـــال يقومون جميعا باغتصاب امرأة واحدة ثم يقتادونها بعيدا ويحضرون امرأة أخرى، وقد جري اقتياد النساء جميعا الثلاث عشر امرأة إلى هناك ؛ وكانت أصغر فتاة تبلغ العاشرة من عمرها"(١٠٣).

وقالت إحدى الضحايا أنها تعرضت للاغتصاب ثلاث مرات من قبل ٣ أشخاص مختلفين في ليلة واحدة، وقالت الأخرى أنها تعرضت للاغتصاب من قبل ١٢ رجلا مختلفا في ليلة واحدة(١٠٤)، وقالت إحدى الضحايا تبلغ من العمر ١٨ عاما إنها تعرضت للاغتصاب لمدة خمس ليال من قبل الجنود الصرب داخل بيت الدعارة المؤقت الذي أقاموه في قريتها ليبلي Liplje بواقع ثلاثة رجال كل ليلة. وقالت أنه قام اثنان بتثبيتها على السرير بينما اغتصبها الثالث. ثم قاموا بتبديل الأماكن كل منهم يشاهد أداء الآخر، واستمرت خمس ليال مع رجال مختلفين في كل مرة ، وزادوا من الذل باغتصاب ألميرا أمام والدها(١٠٥)، وتروى ضحية أخرى مأساتها قائلة أن عمليات الاغتصاب كانت جزءًا من حياتها اليومية، وخلال الأسابيع الخمسة التالية التي كان عليها أن تقضيها في المخيم كما ذكرت تعرضت للاغتصاب كل يومين في المتوسط من قبل رجلين أو ثلاثة رجال، وأنه كان دائمًا اغتصابًا جماعيًا، ودائمًا ما شتموها وأهانوها أثناء ذلك، وكثيراً ما أجبرها المغتصبون على ممارسة الجنس الفموي معهم(١٠٦).

(١٠٣) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٨٥.

(104)Roy Gutman: **Op.Cit**,p.66.

(105)Roy Gutman: **Op.Cit**:p.74.

(106)Alexandra Stiglmayer: **The Rapes in Bosnia-Herzegovina**, **Op.Cit**,p 118.

وقد قُتل عدد كبير جدًا من النساء فور تعرضهن للاغتصاب أو قُتلوا بعد أن أصبحوا منهكين للغاية بحيث لا يخدمون غرضهم في معسكر اغتصاب من أجل إنتاج أطفال صرب(١٠٧)، وكثيرا ما ماتت الفتيات الأصغر من ١٥ عاما اللائي تعرضن للاغتصاب الوحشي بشكل متتابع(١٠٨)، فقد روت إحدى الضحايا أنها رأيت حوالي سبع فتيات صغيرات توفوا بعد اغتصابهن، وأنها رأيت كيف أخذوهن بعيدًا ليُغتصبوهن ثم أعادوهن فاقدات للوعي(١٠٩).

كما كان يتم تصوير عمليات الاغتصاب فوقا لشهادة بعض الضحايا أنهن كن يغتصبن في غرف مظلمة ماعدا السرير الذي كانوا يغتصبون عليه كان مضاء كما لو كانوا يسجلون أو يصورون لإنتاج المواد الإباحية، وأفاد البعض الأخر أنهن كن يغتصبن صراحة أمام الكاميرات التي تسجل ما يحدث، فتروى امرأة مسنة أنه تم تصويرها أثناء اغتصابها(١١٠)، ومما يؤكد ذلك ما ذكرته صحيفة " فتشرني لست" الكرواتية الصادرة في ٢٠ يوليو ١٩٩٣ أن منظمات إجرامية عالمية تتاجر في أفلام الشذوذ الجنسي قد بدأت في تسويق أفلام سجلت أثناء عمليات الاغتصاب الجماعي التي قامت بها القوات الصربية، وبعنوان "**أفلام اغتصاب النساء البوسنيات تباع في أسواق الدعارة الأوروبية!!**". بث مكتب مؤسسة الحرمين في كرواتيا رسالته اليومية التي تعنى بأخبار المسلمين في البوسنة والهرسك، وجاء في تفاصيل الخبر أن المنظمات الإرهابية في بلجراد تعرض على تجار أفلام الخلاعة في بريطانيا وأمريكا أفلام فيديو تظهر عمليات الاغتصاب المريعة التي حدثت لنساء البوسنة المسلمات والتي قام بها أعضاء العصابات الصربية، والتي انتهت في بعض الأحيان بقتل الضحايا البوسنيات، وقد ظهرت بعض هذه الأفلام في البلدان الغربية(١١١).

(107)Lynda E. Boose**: Op.Cit**,p.74-75.
(108)Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit**, p.190.
(109)Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,p.120.
(110)Catharine A. MacKinnon: **Turning Rape into Pornography: Postmodern Genocide**, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994,p.73-74-75.
(١١١) خالد الأصور: **البوسنة والهرسك حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

وقد أكد التقرير الثالث للولايات المتحدة الأمريكية أنه يتم احتجاز المغتصبات لحين حملهم ثم إطلاق سراحهم وهن حوامل في الفترة التي لا يمكنهم فيها التخلص من هذا الحمل؛ فذكر التقرير أنه في سبتمبر ١٩٩٢ كان ما لا يقل عن ١٥٠ امرأة وفتاة مسلمة في سن المراهقة يبلغ سن بعضهن ١٤ عاما قمن بالعبور إلى المناطق الخاضعة لحكومة البوسنة في سراييفو في الأسابيع الأخيرة وفي مراحل متقدمة من الحمل بعد أن اغتصبهن المقاتلون الوطنيون الصرب، وبعد سجنهن لعدة أشهر بعد ذلك في محاولة لمنعهن من التخلص من حملهن، وقيل إن المقاتلين الصرب دأبوا على أن يكرروا لبعض النساء "سنسمح لكم بالعودة إلى دياركن فستضعن أطفالا من الصرب ، ولن نخلي سبيلكن ما دمتن تستطعن إجهاض أنفسكن"(١١٢)، وأشار التقرير الخامس للولايات المتحدة الأمر نفسه فأورد شهادة إحدى الضحايا التي قالت أن هناك عديد من الفتيات التي لم يطلق سراحهن لأنهن حوامل حيث نقلوا إلى إحدى المستشفيات حيث كن يتلقين وجبتين يوميا(١١٣)، وفى رواية أخرى لاحدي الضحايا تدعى كاديرا قالت " النساء اللواتي حملن كان عليهن البقاء هناك لمدة سبعة أو ثمانية أشهر حتى يتمكنوا من إنجاب طفل صربي. كان لديهم أطباء أمراض النساء هناك لفحص النساء. وتم فصل الحوامل عنا ولديهن امتيازات خاصة ؛ لقد حصلوا على وجبات ، وكانوا أفضل حالًا وكانوا محميين. فقط عندما تكون المرأة في شهرها السابع عندما لا تستطيع فعل أي شيء حيال ذلك يتم إطلاق سراحها. وكانوا يضربون النساء اللواتي لم يحملن، وخاصة الأصغر منهن"(١١٤).

الأمر نفسه أكده التقرير الختامي للجنة الخبراء الذى أكد أنه في كثير من الحالات كان الهدف من عمليات الاغتصاب هو تلقيح النساء وأنه كان يجري احتجاز الحوامل حتى يصبح قيامهن بالإجهاض متأخرا جدا، وأنه جرى احتجاز إحدى النساء بواسطة جارها (وكان جنديا) بالقرب من قريتها لمدة ستة أشهر. وكان يقوم ثلاثة أو أربعة جنود باغتصابها يوميا تقريبا، وقيل لها إنها ستلد ولدا من الصرب سيقوم بقتل المسلمين عندما

(١١٢) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24791**، **مصدر سابق**، ص ٢٣.
(١١٣) المصدر نفسه: **S/25171**، ص ٨.
(114)Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,p 119.

يكبر، وقالوا بصفة متكررة أن رئيسهم قد أمرهم بأن يفعلوا هذا[١١٥]، وذكرت إحدى الضحايا تبلغ من العمر تسعة عشر عاما أنه تم احتجازها لمدة أربعة أشهر ونصف في منشأة صربية حيث تم اغتصابها خمس أو ست مرات يوميا[١١٦].

وزاد من تأكيد الأمر ما أوردته لجنة التحقيق الأوروبية في تقريرها والذى جاء فيه أن بعض عمليات الاغتصاب قد ارتكب بطرق وحشية للغاية لإذلال الضحايا وأسرهن والمجتمع كله إلى أبعد حد ممكن، وفي كثير من الحالات يبدو أنه ليس هناك أدنى شك في أن القصد هو تحبيل النساء ثم احتجازهن إلى أن تمر فترة طويلة على الحمل تجعل من المستحيل إنهاؤه، وذلك كشكل آخر من أشكال الإذلال وكتذكرة مستمرة بالفظائع التي تعرض لها[١١٧].

وقد شكل مقرر لجنة حقوق الإنسان فريقا من الخبراء الطبيين في عام ١٩٩٣ للتأكد من البلاغات المتعلقة بوقوع حالات اغتصاب على نطاق واسع في البوسنة، وأكد فريق الخبراء الطبيين انتشار حالات الحمل نتيجة للاغتصاب وأعطت اللجنة مجموعة من الأرقام المتعلقة بالأمر؛ فأشار الفريق أنه تم الحصول على معلومات طبية تتعلق بأحد المستشفيات في توزلا Tuzla حيث عرف أن ٤٥ حالة حمل فيها حدثت نتيجة للاغتصاب في عام١٩٩٢، وأنه في ٤١ حالة أجريت عمليات إجهاض في مدد تصل إلى٣٠ أسبوعا من الحمل، وكانت هناك ٤ سيدات تجاوزت مدة حملهن الناجم عن الاغتصاب٣٠ أسبوعا ولم تجر لهن عمليات إجهاض، وفي أكبر مستوصف لأمراض النساء في سراييفو وصل عدد حالات الحمل المعروفة الناجمة عن الاغتصاب في١٩٩٢ إلى١٥ حالة، وانتهت ١٤ حالة من هذه الحالات بعمليات إجهاض متأخر، بينما أسفرت إحداها عن عملية وضع، وفي مستوصف أمراض النساء في زنيكا Zenica كانت هناك ١٩ حالة حمل عرف أنها ناجمة عن الاغتصاب، وأجري كشف في المستوصف على ست عشرة امرأة تتراوح أعمارهن جميعا بين ١٧ و٢٢ عاما في أكتوبر ونوفمبر

([١١٥]) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674، مصدر سابق**، ص٦٧.

([116])Adriana Kovalovska: **Op.Cit** p.934-935.

([١١٧]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/25240 ، مصدر سابق**، ص ٥.

١٩٩٢، وجميعهن تجاوزت مدة حملهن الناجمة عن الاغتصاب٣٠ أسبوعا ولم يتسن إجراء عمليات إجهاض لهن، وأنه فى عام ١٩٩٣ تضاعف عدد عمليات الإجهاض التي أجريت في المستوصف الذي قـــام بزيارته فريق الخبراء في سراييفو، وفي المستوصف الذي تمت زيارته في زنيكا أجريت ٢١٠٦ عملية إجهاض فى عام ١٩٩٢ ، وأجريت ٦٣٢ عملية إجهاض في النصف الأول من عام ١٩٩٣ وأكثر من ضعف هذا العدد في النصف الثاني من العام أي ١٤٧٤ عملية إجهاض من بينها ٧١٣ عملية أجريت في ديسمبر١٩٩٣ (١١٨).

كما أن الاعتداءات الجنسية لم تكن تقتصر على النساء فقط بل طالت الرجال أيضا، فنجد التقرير النهائي للجنة الخبراء يؤكد أن الرجال أنفسهم تعرضوا للاعتداءات الجنسية وأنهم يجبرون على ممارسة الفاحشة مع بعضهم البعض، وأنهم تعرضوا للخصي وبتر للأعضاء التناسلية، ونقلت اللجنة رواية أحد الشهود الذي أكد أن السجناء كان يتم إجبارهم على أن يقوم كل منهم بقضم الأعضاء التناسلية للسجين الآخر، وأنه كان يجري اصطفاف سجناء وهم عراة بينما وقفت نساء صربيات من الخارج عاريات في مواجهة المسجونين الذكور. وإذا ما حدث انتصاب لأحد المسجونين فإن قضيبه يبتر، ورأى أحد الشهود امرأة صربية وهي تقوم بإخصاء أحد السجناء، وقال أحد المحتجزين السابقين أنه رأى أبا وابنا كانا يقتسمان الزنزانة معه والحراس يجبرونهما على أن يمارس كل منهما أفعالا جنسية مع الآخر(١١٩).

من العرض السابق يمكن تجميع عدة سمات أو خصائص لعمليات الاغتصاب منها:

١- أغلبية النساء تعرضن للاغتصاب عدة مرات من قبل عدة مغتصبين.

٢- معظم حالات الاغتصاب تمت في وجود الأهل وكان اغتصاب النساء يتم أمام الآباء والأمهات والأشقاء والأزواج والأبناء، وكثيرا ما كان يتم اغتصاب الأم وابنتها في وقت واحد.

(١١٨) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٧٧-٧٩-٨٠.
(١١٩) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674، مصدر سابق**، ، ص٦٣-٦٧.

٣- عمليات الاغتصاب كانت تتم في بعض الأحيان في أماكن بها مئات السجناء الذين أجبروا على مشاهدة اغتصاب النساء.

٤- عمليات الاغتصاب كان يرافقها تعذيب جسدي وإهانات لفظية.

٥- الرجال لم يسلمن من الاعتداءات الجنسية وتعرض عديد منهم لها.

٦- كانت هناك خطط ممنهجة لتلقيح النساء وتحبيلهن لترك ذكريات دائمة لهن عما تعرضن له من اغتصاب، وكان يتم احتجاز من يحملن لمدة طويلة ثم يتم إطلاق سراحهن عندما يكون الإجهاض مستحيلا.

٧- عديد من النساء التي كن يغتصب كان يتم قتلهن بعض اغتصابهن.

أعمار الضحايا

لقد أكدت كل الأدبيات التي تناولت الصراع في البوسنة والهرسك أن عمليات الاغتصاب قد طالت كل النساء بلا استثناء سواء النساء المسنات أو الفتيات الصغيرات(١٢٠)، فقد أكدت تقارير الولايات المتحدة الأمريكية اغتصاب فتيات تتراوح أعمارهن من ١٢ إلي ١٣ سنة وأنه كان يتم اغتصابهن يوميا في معسكر ترنوبولي وأن بعض هؤلاء الفتيات لم يعدن(١٢١). وأنه في أبريل ١٩٩٢ في معسكر مانجاكا قام الحراس باغتصاب فتاة تبلغ من العمر سبع سنوات وأنه بعد ذلك بوقت قصير توفيت هذه الطفلة، وأنه تم اغتصاب ٤٠ فتاة من بلدة بريزوفو بولين تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٣٠ عاما(١٢٢). وأشارت التقارير إلي قيام جندي صربى في مايو ١٩٩٢ بالاعتداء الجنسي علي عدد من النساء بعضهم لا يتجاوز أعمارهن ١٣ عاما فى معتقل لوكابراكو(١٢٣).وأنه فى شهر مايو ١٩٩٢ قام الصربيون بانتزاع طفلة عمرها ١٢ عاما من أبيها وتم اغتصابها في حضور أبيها(١٢٤).

(120)Swanee Hunt**: Op.Cit**,p.48-49.

(١٢١) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24583**، **مصدر سابق**، ص ١٠.

(١٢٢) المصدر نفسه: **S/24705**، ص ١٠-١٣.

(١٢٣) المصدر نفسه: **S/24791**، ص ١١-١٢.

(١٢٤) المصدر نفسه: **S/24918**، ص ١٥.

وقد أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقريره أن عمليات الاغتصاب لم تكن تفرق بين الفتيات الصغيرات والنساء المسنات[١٢٥]، وأكد أنه قد حدثت حالات اغتصاب للنساء بما فيهن القاصرات علي نطاق واسع[١٢٦]، وهذا الأمر أكده التقرير الخامس للولايات المتحدة الأمريكية بأن الاغتصاب قد طال النساء المسنات والفتيات الصغيرات وأنه قد قام عدة جنود صرب باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاما طوال تسع ليال في مركز اعتقال في فوكا[١٢٧].

كذلك أفاد تقرير لجنة الخبراء أن أعمار ضحايا الاغتصاب تتراوح بين ٥ أعوام حتى ٨١ عاما وأن غالبية الضحايا كن دون ٣٥ عاما[١٢٨]، وأشارت تقارير أخرى أن أعمار بعض الضحايا كان يتراوح من ٧ سنوات حتى ١٦ سنة[١٢٩]، وتقارير أخرى تشير أن أعمار الضحايا كانت من سن ٦ سنوات حتى ٨١ سنة[١٣٠].

هذه التقارير تدعمها عديد من شهادات الضحايا أنفسهم، فتروى إحدى الضحايا أنه فى المعسكر الذي كانت توجد به وأثناء الليل كان الجنود يمرون ويسلطون الضوء على الوجوه ويبحثون عن الشابات وأنه ذات ليلة أخذوا اثنتي عشرة فتاة وصفتهم بقولها " أطفال ... أطفال ... كانوا صغارا جدا" واغتصبوهن وعاد منهن ٥ أو ٦ فقط[١٣١]، ذكرت ضحية أخري وهي امرأة مسنة أنه جري اغتصابها هي وأخريات بصورة علنية أمام ١٠٠ شخص من المحتجزين من أفراد قريتهم[١٣٢]، وتذكر ضحية أخرى أنه فى المعسكر الذى كانت تحتجز فيه كان الجنود الصرب يأتون كل ليلة ويطلبون من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين الثانية عشرة والستين أن يتجردن من ملابسهن ويختارون من يردن. وغالبًا ما يختارون الأم وابنتها معًا. وفى إحدى المرات قام خمسة جنود

([١٢٥]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/47/666. S/24809**،**مصدر سابق**، ص١٣.
([١٢٦]) المصدر نفسه: **A/48/92. S/25341**، ص ٢٤.
([١٢٧]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/25171**، **مصدر سابق** ، ص ٩-١٠-١١
([١٢٨]) المصدر نفسه: **S/1994/674**، ص٦٤
([129])Courtney Ginn: **Op.Cit**,p.572.
([130])United nation : E/CN.4/1993/NGO/41, **Op.Cit**,p.3.
([131])Swanee Hunt**: Op.Cit**,p.52.
([١٣٢]) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674**، **مصدر سابق**، ص٦٦.

باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا وتم اختيارها مرتين [١٣٣]، وأبلغت امرأة مسلمة عمرها ٤٣ سنة بأنها اغتصبت مرارا في شقتها في منطقة يحتلهـــا الصربيون على مدى سبعة شهور إلى أن نجحت في الفرار[١٣٤]. وروت إحدى الضحايا أنها رأيت حوالي سبع فتيات صغيرات توفوا بعد اغتصابهن. وأنها رأيت كيف أخذوهن بعيدًا ليُغتصبوهن ثم أعادوهن فاقدات للوعي[١٣٥].

أعداد الضحايا

أشارت عديد من التقارير الدولية إلى أعداد الضحايا اللائي تعرضن للاغتصاب، فنجد أن تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة يشير إلي أن التقديرات حول أعداد ضحايا الاغتصاب تصل إلى ٢٠.٠٠٠حالة اغتصاب أو أكثر[١٣٦]، وأفاد التقرير الخامس لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن عدد المغتصبات حتى أوائل عام ١٩٩٣ قد بلغ ٣٠.٠٠٠ امرأة مسلمة[١٣٧]. وأشار تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة أنه بناء علي التحقيقات التي أجرتها البعثة فإنها تسلم بأن عدد الضحايا يبلغ ألافا عديدة، وتتفاوت التقديرات تفاوتا كبيرا؛ فتتراوح بين ١٠.٠٠٠ وما يصل إلي ٦٠.٠٠٠، وأكثر التقديرات التي ذكرت للبعثة حجية هو أن عدد الضحايا يبلغ نحو ٢٠.٠٠٠ ضحية[١٣٨].

وحسب إحصائيات الحكومة البوسنية فإن ٥٠ ألف امرأة تم اغتصابها في الحرب بين عامى ١٩٩٣-١٩٩٧، وحسب الإحصائيات الألمانية كان عددهم ٢٨.٠٠٠ امرأة مغتصبة[١٣٩]، ورجحت مصادر أخري أن عدد الضحايا يصل إلي ٥٠.٠٠٠ امرأة وفتاة

---

(133)Lynne Jones: **Op.Cit**,p.103.

(١٣٤) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341 ،مصدر سابق** ، ص ٨٥.

(135)Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,p.120.

(١٣٦) الأمم المتحدة : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، الدورة الرابعة عشرة، ١٩٩٤/١٠/٧، **CEDAW/C/1995/3/Add.3**، ص٧-٨.

(١٣٧) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/25171، مصدر سابق** ، ص١١.

(١٣٨) المصدر نفسه: **S/25240** ، ص ٥.

(139)Swanee Hunt: **Op.Cit**,p.49.

بوسنية[١٤٠]. وقد وضع فريق الخبراء الطبيين الذين استعان بهم المقرر الخاص للتحقيق من وقوع حالات الاغتصاب أرقام تقريبية لحالات الاغتصاب ففريق الأطباء رأى أنه لا يمكن التعرف على وجه التحديد على العدد الفعلي لحالات الاغتصاب أو عدد حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب بيد أنه يمكن وضع تقديرات استنادا إلى حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب الموثقة والبالغ عددها ١١٩ حالة. وتفيد الدراسات الطبية بأنه من بين كل ١٠٠ حادث اغتصاب يتسبب حادث واحد في الحمل. ويوحي ذلك بأنه من المحتمل أن تكون الحالات الـ ١١٩ الموثقة ناجمة عن ١٢ ٠٠٠ حادث اغتصاب تقريبا . ولما كان من الواضح أن النساء تعرضن لعمليات اغتصاب متعددة أو متكررة ينبغي عدم اعتبار هذا الرقم مؤشر مباشر لعدد النساء اللاتي اغتصبن من بين السكان الذين يستخدمون المرافق الطبية التي زارها فريق الخبراء ولكن يمكن اعتباره فقط مؤشرا للدلالة على حجم المشكلة العام[١٤١].

ويرى البعض أنه من الصعب جدا إعطاء رقم دقيق لأعداد حالات الاغتصاب لأنه في ما يقرب من ٨٠ في المائة من الحالات تكون الضحايا سجينات مغتصبيهن، وكثيرا ما يتعرضن للاغتصاب المتكرر ويحتجزون خصيصا في أماكن معينة لهذا القصد، كما أنه في كثير من الأحيان يصعب للغاية علي الضحايا التعريف بأنفسهن[١٤٢]، إن المشكلات المستديمة التي تعرقل محاولات تحديد نطاق ومعدل وقوع عمليات الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية تتمثل في الصعوبة الاستثنائية في الحصول على تقارير عن الادعاءات المتعلقة بهذا الموضوع أو التحقيق فيها، وتشمل العراقيل استمرار ظروف الحرب، وآلام الضحايا وخوفهن من انتقام مقترفي الاغتصاب أو بعض أنصارهم، وتشتت الضحايا بين صفوف جماعات المشردين الآخرين، وأخيرا وليس آخرا رفض سلطات صرب البوسنة الإذن بإجراء تحقيقات في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها، كما أن التقارير

(140)Janet M. Powers and Marica Prozo : Circles on the mountain : Bosnian women in the twenty-first century, Lanham : Lexington Books, 2016,p.63.

(١٤١) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٨٣.

(١٤٢) الأمم المتحدة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،**CEDAW/C/1995/3/Add.3، مصدر سابق** ص٨.

عن حوادث الاغتصاب لا تصل إلى علم المحققين في الكثير من الأحيان إلا بعد مرور أشهر عديدة على وقوع تلك الحوادث(١٤٣).

وقد أكد التقرير النهائي للجنة الخبراء على صعوبة تحديد أعداد الضحايا وأورد الأسباب المتعلقة بذلك الأمر والتي رأي فريق الخبراء أنها تتمثل في: أنه نظرا للعار الاجتماعي المرتبط بالاغتصاب حتى في أوقات السلم فإنه يعتبر من بين أقل الجرائم التي يبلغ عنها، ولهذا السبب من الصعب جدا القيام بأي تقدير عام للأعداد الحقيقية لضحايا الاغتصاب، وفي يوغوسلافيا السابقة قد أدت الحرب إلى تزايد التردد العام في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وخاصة إذا ما كان المتهمون من الجنود، وكذلك حيثما كانت تسود حالة عامة من الفوضى وانهيار القانون والنظام، وقد تكون لدى الضحايا ثقة ضعيفة في تحقيق العدالة، وما يزيد من سكوت الضحايا هو الخوف الشديد من عمليات الانتقام خلال أوقات الحرب، وأن مرتكبى هذه الجرائم على قناعة جازمة بأنهم سيفلتون من العقاب(١٤٤)، فكثيرا من النساء أحجمت عن الحديث عن محنة الاغتصاب خوفا من العمليات الانتقامية فكثيرا منهن كان يعرفن مغتصبيهم معرفة شخصية أو يعرفن أسمائهم وأحجموا عن ذكر أسماء الجناة خوفا على سلامتهن الشخصية وسلامة أسرهن(١٤٥)، وأشارت آراء أخرى أن السبب في ذلك هو العار الاجتماعي والثقافي الهائل المرتبط بالاغتصاب وخصوصا في المجتمعات المسلمة والتي غالبا ما تعتبر ضحايا الاغتصاب غير قابلين للزواج فيما بعد(١٤٦)، لذلك كانت تخشي الضحايا أنهم إذا أبلغوا عن الجريمة فقد يتم الكشف عن هويتهم مما يعرضهم للوصم بالعار لدرجة أنهم بعضهم لم يعترفوا لعائلاتهم بما حدث لهم خلال الحرب، كذلك أدى عدم توفر الدعم النفسي والاجتماعي لهم إلى زيادة صعوبة الإبلاغ عن الجريمة(١٤٧).

(١٤٣) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/cn.4/1994/110، مصدر سابق**، ص١٣.
(١٤٤) الأمم المتحدة : مجلس الأمن **S/1994/674 ، مصدر سابق**، ص٦٣.
(١٤٥) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٨٢.
(146)Swanee Hunt**: Op.Cit**,p.49.
(147)Amnesty International: **Op.Cit**,p.5-6.

الأمر نفسه أكدته المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن تحديد عدد ضحايا الاغتصاب غير ممكن وأرجعت الأسباب إلي رغبة الكثير من الضحايا أنفسهن في التزام الصمت بشأن تلك التجربة، وأن ذلك يرجع إلى قلقهن إزاء نظرة الآخرين ومعاملتهم لهن في المستقبل بسبب هذه التجربة، وهو قلق مفهوم إلى أقصى حد، وأن معظم ضحايا الاغتصاب يرونه عارا ووصمة، ويثير فيهم الخوف من رفض الزوج الحالي أو زوج المستقبل لهن، وهو خوف غالبا ما يكون له ما يبرره، وتتفاقم المشكلة في كثير من المجتمعات التي تنظر إلى عفة المرأة باعتبارها أمرا يتعلق بشرف الأسرة وليس موضوع الجنس بصفة عامة حتى في ظل الظروف العادية، لذلك فإن ضحية الاغتصاب كثيرا ما تفضل إخفاء ما تعرضت له كي تتفادى العار والنبذ اللذين ربما حلا بها وبأسرتها وبطائفتها لو ذاع النبأ(١٤٨). إذن كانت مسألة عدد حالات الاغتصاب التي ارتكبت خلال الحرب محط جدل حاد ، فطبيعة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها تشير إلي أن العدد الدقيق لحالات الاغتصاب لن يعرف أبدا(١٤٩)

ويمكن القول أن اختلاف الأرقام لا يغير من خطورة هذه الجرائم، ولا يمكنه إخفاء حقيقة أن آلافا عدة من النساء والفتيات المسلمات في البوسنة قد تعرضن للاغتصاب.

الطابع المنهجي لعمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك

لطالما تعرضت النساء للاغتصاب في زمن الحرب، ولطالما كانت عمليات الاغتصاب جزءا لا يتجزأ من حياة الجندي، ونظرًا لانتشار الاغتصاب في زمن الحرب كان الافتراض الشائع هو أنه أمر طبيعي بالنسبة للرجال(١٥٠)، وأنه سلوك محدد بيولوجيًا حيث تصور النظريات المستندة إلى البيولوجيا عن الاغتصاب في زمن الحرب الرجال على أنهم يمتلكون غرائز سلوكية وراثية للعدوان الجنسي الذي ينبثق في بيئة القتال الفوضوية، لذلك يُنظر إلى الاغتصاب منذ فترة طويلة على أنه جزء لا يمكن السيطرة عليه من الدافع الجنسي للذكور، حيث كان يُنظر إليه على أنه دافع بيولوجي يجب أن يأخذ

(١٤٨) الأمم المتحدة : الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، **مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات**، الدورة الرابعة والاربعون، ١٢/١٠/١٩٩٣، A/AC/96 /822، ص١٢.

(149)Steven L. Burg and Paul Shoup: **Op.Cit**,p.170.

(150)Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,p84.

مجراه أثناء الحرب، ومن ناحية أخري كان ينظر إلي النساء على أنهن "غنائم حرب" وكان فعل الاغتصاب يستخدم كآلية لمكافأة القوات بالغنائم سمة مشتركة في معظم الحروب، ونظرًا لأن الجنود في العصور القديمة لم يحصلوا في كثير من الأحيان على أجور منتظمة، وبالتالي فإن المعاقبة على اغتصاب ونهب العدو كان بمثابة وسيلة لتحفيزهم على القتال(١٥١)، لذلك كان العنف الجنسي والاغتصاب والاستعباد الجنسي من المكونات الشائعة للحروب في الماضي؛ ففي إلياذة هوميروس وُعد المحاربون اليونانيون بالنساء كمكافأة إذا سقطت طروادة "إذا سمحت لنا الآلهة بنهب مدينة بريام العظيمة ، فدعوه يختار عشرون امرأة طروادة لنفسه"(١٥٢).

لذلك تاريخيا تم التقليل من أهمية الاغتصاب باعتباره نتاجًا ثانويًا مؤسفًا، ولكنه طبيعي للحرب وبالتالي تم تطبيع الاغتصاب أثناء الحرب واعتبرت السياسات التي تهدف إلى منعه أو معاقبة المغتصبين غير ضرورية (١٥٣)، وأخذ يتم النظر إلي الاغتصاب والعنف الجنسي علي أنه حدث طبيعي أثناء الحرب ونتاج ثانوي مقبول للحرب(١٥٤).

إلا أن معظم التقارير والأدبيات التي تناولت مسألة اغتصاب النساء المسلمات في البوسنة والهرسك رأت أنه لم يكن أفعالا عشوائية كما كان في حروب الماضي، بل إنه – أي الاغتصاب– كان يستخدم في حرب البوسنة كسلاح حرب وأداة للإبادة الجماعية وتكتيك حرب، وأنه كان له وظيفة ممنهجة ومتعمدة ومنسقة، وكان يستخدم كسياسة متعمدة وأنه كان حدث سياسي يقع ضمن أجندات عسكرية وقومية لتحقيق مجموعة من الأهداف منها تدمير ذلك المجتمع(١٥٥)، وأن أولئك الذين نظموا عمليات الاغتصاب أجبروا

(151)Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit**,,p.185.
(152)Sabine Hirschauer: **The Securitization of Rape Women, War and Sexual Violence**, Palgrave Macmillan ,UK,2014,p 64.
(153)Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit**,,p.185.
(154)Tiffani C. Mccoy: **Sexual Violence And Genocide In Bosnia And Rwanda: Confronting The Failure Of International Intervention And Supporting Survivors In A Post-Conflict Society**, Master Thesis, Southern Connecticut State University, New Haven, Connecticut, December 2011,p.1.
(155)Albert Doja: **Politics of mass rapes in ethnic conflict: a morphodynamics of raw madness and cooked evil, Crime**, Law and Social Change, Volume 71, Number 5, 2019,p.546.

الأخرين على الانضمام إليها، وأن الاغتصاب كان تكتيكا حاسما في الاستراتيجية العسكرية الصربية[١٥٦]، وقد أوردت تلك التقارير والأدبيات عديد من الأدلة والبراهين التي تؤكد الطابع الممنهج والمتعمد لعمليات الاغتصاب تلك ومنها ما يلى:

- أشارت لجنة الخبراء في تقريرها المؤقت أن المسؤولين الأعلى كانوا يأذنون بارتكاب مثل هذه الأعمال، ويتهاونون في شأنها ولا يقومون باتخاذ تدابير عملية لمنعها أو قمعها، وبالتالي فهم شركاء في الجرم، وأن وضع سياسات تشجع علي القيام بذلك تعد جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية[١٥٧].
- أكدت لجنة الخبراء في تقريرها الختامي لعدة دلائل تؤكد الطابع المتعمد لعمليات الاغتصاب منها ما يلى:

١- أن حالات الاغتصاب قد انخفضت بالتوازي مع زيادة عدد التقارير التي تحدثت عن الأمر، وأشار التقرير أن هذا الربط بين زيادة عدد التقارير وانخفاض حالات الاغتصاب يشير في تلك الحالة إن في إمكان القادة السيطرة علي مرتكبيها لو شاءوا، ويمكن أن يؤدي هذا الربط أيضا إلي استنتاج مؤداه أن هناك سياسة مهيمنة تدعوا إلي استخدام الاغتصاب كوسيلة للتطهير العرقي أكثر من كونه سياسة تقصير تتغاضي عن ارتكاب الاغتصاب علي نطاق واسع.

٢- مما يؤكد طابع التعمد في عمليات الاغتصاب أنه كان يجري السماح للحرس من الحلقة الخارجية للأمن حول المعسكر (والذين لا يدخلون ظاهريا إلى المعسكر أثناء عملهم) والجنود الغرباء عن المعسكر بالدخول إلى المعسكر من أجل ممارسة الاغتصاب، وقد رأى أحد الضحايا والشهود الذين جرت مقابلة معه امرأة تموت بعد إصابتها بغيبوبة لمدة أسبوع كنتيجة لتعرضها لنحو ١٠٠ عملية اغتصاب سادية من قبل الحرس.

٣- تشير كثير من التقارير إلى أن مرتكبي الاغتصاب قالوا إنهم فعلوا ذلك بناء على أوامر صادرة إليهم، أو أن الهدف كان ضمان ألا يرغب الضحايا وأسرهن العودة إلى

([156])Swanee Hunt: **Op.Cit**,p.49.

([١٥٧]) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/25274، مصدر سابق**، ص ١٦-١٧.

المنطقة أبدا. وأبلغ مرتكبو الاغتصاب ضحاياهم الإناث أنهن سيحملن أطفالا ينتمون إلى عرق مرتكب الاغتصاب وأنهن يجب أن يحملن، واحتفظوا بهن بعد ذلك في الحجز الى أن فات الأوان بالنسبة للضحايا لإجراء عمليات إجهاض. وهددت الضحايا بأنه إذا حدث وأبلغن أحدا أو إذا ما اكتشف أحد ما حدث لهن فإن مرتكبي الاغتصاب سيطاردونهن ويقتلونهن.

٤- قامت مجموعات كبيرة من مرتكبي حوادث الاغتصاب باغتصاب ضحاياهن عدة مرات وبالاعتداء الجنسي المتكرر عليهن. وفي الاحتجاز كان مرتكبو الاغتصاب يجوبون مراكز الاحتجاز حاملين كشافات كهربائية في الليل لاختيار نساء، ويعيدون الضحايا صباح اليوم التالي، بينما كان قائد المعسكرات على علم بالاعتداءات الجنسية وأحيانا يشتركون فيها.

٥- عمليات الاغتصاب كانت جزءا من نمط عام تضمنت خصائصه ما يلي: تشابه بين الممارسات في مناطق جغرافية غير متجاورة، وارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في الوقت ذاته، وتزامن ذلك مع أنشطة عسكرية، والقيام في الوقت ذاته بأنشطة تهدف إلى تشريد السكان المدنيين، وتوافر عناصر مشتركة في ارتكاب الاغتصاب تتمثل في تعريض الضحايا لأقصى درجات الخزي والإذلال هن وطائفتهن أيضاء وتوقيت عمليات الاغتصاب. وهناك عامل يؤدي على وجه الخصوص إلى هذا الاستنتاج وهو ضخامة حالات الاغتصاب التي وقعت في أماكن الاحتجاز. ولا يبدو أن حالات الاغتصاب التي وقعت في أماكن الاحتجاز عشوائية وهي تشير على الأقل إلى اتباع سياسة لتشجيع الاغتصاب دعمها التقاعس المتعمد من جانب قادة المعسكرات والسلطات المحلية عن ممارسة السيطرة والرقابة على الأفراد الخاضعين لسلطتهم، وهذه الأنماط توحي بقوة بوجود سياسة للاغتصاب المنظم في بعض المناطق[١٥٨].

([١٥٨]) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674، مصدر سابق**، ص٦٤-٦٧-٦٩-٧٠.

- أكد التقرير الثالث لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعمد عمليات الاغتصاب، فنقل عن إحدي الضحايا أن مختطفها الصربي أبلغها أنه وغيره من الجنود لديهم أوامر باغتصاب الفتيات، وأنه يشعر بالعار لكونه صربي(١٥٩).
- في شهادة لجندي صربي أوردها التقرير الرابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية قال أنه كان يقوم بزيارات كل ثلاثة أو أربعة أيام إلى مجمع يتألف من نزل ومطعم خارج فوجوسكا – يقع على بعد سبعة أميال شمال سراييفو – ويعرف باسم مقهى سونيا، وقد حول المجمع إلى سجن للنساء المسلمات، وحدد هوية قائد السجن، وذكر أنه وضع نظام للمقاتلين الصرب لاغتصاب وقتل المعتقلات هناك، وقد شجعه القادة العسكريون على الذهاب هو ورفاقه إلى مقهى سونيا لأن اغتصاب النساء المسلمات "أمر مستحب لرفع الروح المعنوية للمقاتلين"، وقال لهم قائد السجن كذلك "تستطيعون أن تفعلوا ما يحلو لكم مع النســـاء، وتستطيعون أن تأخذوهن من هنا فليس لدينا طعام كـــاف لهن على أي حال ولا تعيدوهن" وزعم هذا المقاتل الصربي أنه اغتصب وقتل ثماني نساء من مجمع سجـــن النزل(١٦٠).
- أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان أن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم تدل علي أن الاغتصاب كان يمارس بصورة متعمدة كأسلوب من أساليب الإعراب عن الازدراء والكراهية للفئة العرقية التي تم اتخاذ الضحايا المنكوبى الحظ رمزا لها(١٦١).
- أكد تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بعمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك أن الدلائل المتوفرة تشير جميعها أن اغتصاب النساء كان يتم في بعض الحالات بشكل منظم ومنهجي، حيث كان الصرب يحتجزون النساء بغية اغتصابهن بشكل متعمد، ويعني هذا أن تلك الأعمال لم تكن عشوائية بل تم ارتكابها تنفيذا لسياسة محددة(١٦٢).
- كما أن لجنة التحقيق الأوروبية قامت بدراسة هل مسألة الاغتصاب فى البوسنة والهرسك كانت نتيجة ثانوية من نتائج الحرب أم انتهاكا ممنهجا حدث بناء علي تعليمات أو

(١٥٩) المصدر نفسه: **S/24791**، ص ٣٦.
(١٦٠) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/24918، مصدر سابق**، ص ١٠-١١.
(١٦١) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/47/666. S/24809، مصدر سابق**، ص١٣.
(١٦٢) **الأهرام:** العدد ٣٨٨٠١، ١٩٩٣/٣/١، ص ٥.

توجيهات من السلطات القيادية؟ وخرجت بنتيجة مفادها أن الاغتصاب كان جزءا من نمط انتهاك يرتكب عادة بنية مبيتة تتمثل في تحطيم معنويات المجتمعات وإرهابها وطردها من المناطق التي تقيم فيها، واستعراض جبروت قوات الغزاة، ومن هذه الزاوية لا يمكن اعتبار الاغتصاب أمرا ثانويا بالنسبة إلى الغرض الرئيسي من العدوان بل أنه يحقق هدفا استراتيجيا بذاته، وفي حين لم يكن لدى البعثة أدنى شك في أن النزاع يمثل ستارا للإجرام بجميع أشكاله فإنها قد شعرت بأن نوع ونطاق عمليات الاغتصاب المبلغ عنها يبينان نمطا متعمدا، واستدلت اللجنة على ذلك بأن الملامح المتكررة للهجمات الصربية على مدن وقرى المسلمين هو الاغتصاب علنا في كثير من الأحيان، أو التهديد بالاغتصاب كسلاح في الحرب لإرغام السكان على مغادرة ديارهم، ويحتمل أن تكون أشكال أخرى من أعمال العنف الجسدية أو النفسية المرتكبة ضد الأشخاص قد اقترنت في معظم الحالات بالاغتصاب، وصاحبها أو أعقبها تدمير المنازل والمساجد والكنائس، وقد شاهدت البعثة أمثلة لبيانات ووثائق من مصادر صربية وضعت بمنتهى الوضوح مثل هذه الأعمال في إطار استراتيجية توسعية(١٦٣).

- مما يدل على الطابع الممنهج للاغتصاب أن الجنود أُمروا بالاعتداء جنسياً على النساء من أجل إذلال النساء وعائلاتهن والتأكد من مغادرتهم المنطقة، فتروى إحدي الضحايا أن الرجال الصرب صدرت لهم أوامر بالاغتصاب لأنها عندما توسلت لمغتصبها لتركها رد عليها " لا أستطيع لابد لى من ذلك" وأنه تم اغتصابها عدة مرات(١٦٤)، وروت أخرى أن مغتصبيها الذين كانوا في حالة سكر تامة قالوا بأن لديهم أوامر من أعلى للقيام بذلك، كما ذكرت أربعون فتاة مغتصبة من قرية بريزوفو بولين الرجال الصرب ناقشوا عمليات الاغتصاب معهم كما لو كان الأمر يتعلق بمهمة يتعين عليهم القيام بها، وأوضحوا لهم أن لديهم أوامر باغتصاب الفتيات وأن الرجال بدا بأنهم كانوا يتصرفون بموجب أوامر وأنه عند وصول مجموعة جديدة من القوات المقاتلة غير النظامية

(١٦٣) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/25240** ، **مصدر سابق**، ص ٦-٧.

(164)Andrea Parrot and Nina Cummings: **Op.Cit**,p.39-40.

الأكثر قسوة في هذه الحرب،. وبحسب النساء حاول قادة القوات المحلية حماية نساء بريزوفو بولين من هذه الفرقة، وأن أحد الضباط قال لهم: "لا تقلقوا، لقد تم بالفعل اغتصاب الفتيات" (١٦٥).

- في محاكمة بارتكاب جرائم حرب في سراييفو في مارس ١٩٩٣ ، شهد بوريسلاف هيراكBorislav Herak وهو جندي صربي بأن عمليات الاغتصاب التي ارتكبها صدرت كأوامر بعنوان "معنويات الصرب" كأداة لبناء معنوياتهم(١٦٦).
- إن شهادات عديد من الضحايا والشهود وبعض الجناة الصرب لها اتساق لا يمكن أن يكون عرضيًا. فمن الصعب تصديق أن كل هؤلاء الرجال الصرب بغض النظر عن مدى كون أن الطبيعة البشرية حيوانية سوف يدور في رؤوسهم فجأة العثور على فتاة تبلغ من العمر ٧ سنوات واغتصابها. وهذا يدل علي أن الاغتصاب جزء لا يتجزأ من التطهير العرقي، والقضاء على مناطق بأكملها من سكانها المسلمين التاريخيين من خلال الترهيب الوحشي والطرد والقتل الصريح(١٦٧).
- وصفت النساء اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتشHuman Rights Watch كيف تعرضن للاغتصاب الجماعي، والتهكم بالافتراءات العرقية، والسب من قبل المغتصبين الذين ذكروا نيتهم في حمل النساء بالقوة كتذكير مؤلم بالاغتصاب، علاوة على ذلك فإن اغتصاب النساء بطريقة منظمة سواء في المباني التي يتم احتجازهن فيها بغرض الاغتصاب أو في المعسكرات التي يتم احتجازهن فيها مع أفراد الأسرة يثبت أن القادة المحليين يجب أن يعلموا أن جنودهم يغتصبون النساء ولا يفعلون شيئًا لوقف هذه الانتهاكات(١٦٨).

([165])Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,p.120-160.

([166])Catharine A. MacKinnon: Turning Rape into Pornography: Postmodern Genocide, **Op.Cit**,p.75.

([167])Thomas Cushman And Stjepan G. Mestrovic: **This Time We Knew Western Responses To Genocide In Bosnia**, New York , New York University Press.1996,p.99.

([168]) women's Rights Project (Human Rights Watch): **Human Rights Watch (Organization): The Human Rights Watch Global Report On Women's Human Rights**. New York : Human Rights Watch.1995,p.10.

- أبلغت بعض الفتيات اللواتي تم اختطافهن ونقلهن إلى منزل أنه تم الإفراج عنهن دون اغتصابهن بعد أن تلقين تعليمات بإخبار الآخرين أنهن تعرضن للاغتصاب، وهذا يعني أن الرجال كانوا تحت أمر اغتصاب، وكانوا يرغبون في حماية أنفسهم من العقاب(١٦٩).
- لم يتم العثور علي أي دليل على أن أي جندي أو عضو في جماعة شبه عسكرية قد عوقب أو تمت محاسبته على اغتصاب النساء والفتيات، على العكس من ذلك غالبًا ما يغتصب الجنود دون اعتبار للشهود، وفي بعض الأحيان يعرّفون أنفسهم لضحاياهم وهذه ليست أفعال الرجال الذين يخشون القصاص(١٧٠).
- إن أعداد المغتصبات لا يدع مجالا للشك أن الاغتصاب الجماعي كان بمثابة استراتيجية في التطهير العرقي، ويؤكد ذلك أيضا العمل المتزامن وهو المقصود به حدوث نفس الأمر بنفس الطريقة ونفس الوقت في أماكن مختلفة، وبالتالي فإن الاغتصاب كان عملية موجهة لخدمة الأهداف العملية للعدوان واحتلال الأراضي(١٧١).
- العامل المهم الأخير في اقتراح سياسة منظمة للاغتصاب الجماعي هو الوثيقة المعروفة باسم خطة إدارة السجلات والمحفوظات، ويشهد عديد من روايات شهود العيان على وجود مثل هذه الوثيقة التي يُعتقد أنها كُتبت في عام ١٩٩١، وهي خطة وضعها الجيش الوطني اليوغوسلافي تحتوي على تفاصيل عن الغزو العسكري المخطط للبوسنة والهرسك، وتدعي جميع الروايات أن الخطة تهدف إلى عملية إخراج المسلمين من البوسنة والهرسك من خلال تكتيكات مختلفة بما في ذلك الاغتصاب المنظم؛ فالخطة أشارت إلى أن معنويات المسلمين يمكن أن تضعف بشكل فعال من خلال اغتصاب النساء المسلمات بما في ذلك القاصرات(١٧٢).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الاغتصاب الجماعي فى أراضي البوسنة لم يكن أمرا عرضيا أو ثانويا أو عشوائيا نتيجة لظروف الحرب أو مسألة جنسية، بل كان

(169)Thomas Cushman And Stjepan G. Mestrovic: **Op.Cit**,p.100.
(170)Helsinki Watch: **Op.Cit**,p.22.
(171)United nation : E/CN.4/1993/NGO/41, **Op.Cit**,p.2-3.
(172)Teresa Iacobelli: **Op.Cit**,p.276.

عملية ممنهجة ومنظمة إلى أبعد حد، فكانت مرحلة في برنامج متكامل يشمل القتل والتعذيب والطرد والتشريد لتحقيق التطهير العرقي. لذلك تعد جريمة دولية يجب أن تلتفت لها المنظمات الدولية للنظر فيها ووضع حد لها.

عواقب الاغتصاب على النساء المسلمات

إن كل عملية اغتصاب عبارة عن عقدة نفسية ترسب في الشعور احساسا بانحطاط القيمة وعدم الثقة في الأخرين وكراهية الرجال والخوف الدائم والخجل الشديد من المجتمع ومن ثم الميل إلي الانعزالية [١٧٣]، فاستخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب كان أبشع من القتل من حيث النتائج في بعض الأحوال، فالقتل يسفر عنه الشهداء الذين يؤجج موتهم مشاعر التضامن بين السكان، إلا أن الاغتصاب يمزق نفسية المرأة ولا سيما تلك التي تنتمي إلي مجتمعات تقليدية محافظة فهو يترك جرحا عميقا في كيانها ويخترق كرامتها ويؤثر علي مستقبلها[١٧٤].

لقد نتج عن الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات عديد من العواقب الوخيمة، مثل الحمل ونبذ ضحايا الاغتصاب من قبل أسرهن والأذى النفسي، وقامت عديد من ضحايا الاغتصاب اللاتي حملن بعمليات الإجهاض، ومع ذلك فإن عديد من النساء في البوسنة لم يكن بإمكانهن الحصول على إجهاض آمن، وبالتالي تم إجبارهن على حمل النسل الصربي الذي شعرن تجاهه بالاشمئزاز، لذلك تم التخلي عن عديد من الأطفال من قبل أمهاتهم وتركوا ليعيشوا في ظروف يرثى لها في المستشفيات ودور الأيتام[١٧٥]، وكثيرا من هؤلاء النساء اللاتي تعرضن للإجهاض عانين بعده من اكتئاب شديد ورغبة جامحة

([١٧٣]) محمود بيومى: **مرجع سابق**، ص٣٤.

([١٧٤]) **الأهرام:** العدد ٣٨٨٠١، ١٩٩٣/٣/١، ص ٥.

([175])Adriana Kovalovska: **Op.Cit**,p.935.

فى الانتقام[١٧٦]، كما أن كثيرا منهن عانين من صدمات شديدة لدرجة أن كثيرا منهن لم يكونوا باستطاعتهم النوم إلا عن طريق الأدوية المنومة[١٧٧].

وشعرت عديد من الضحايا أن حياتهن كأمهات وزوجات المستقبل قد ولت، وأنهم لم يعد لديهم الرغبة فى ممارسة أى علاقة حميمة مرة أخرى طوال حياتهم[١٧٨]. وكانت الأعراض النفسية الأكثر شيوعًا التي شعرت بها مباشرة بعد الاغتصاب هي الاكتئاب، وتجنب الأفكار أو المحادثات المرتبطة بالصدمة، والأفكار الانتحارية، واضطراب ما بعد الصدمة على الرغم من أن أيا من النساء لم يكن لديهن تاريخا نفسيا قبل الاغتصاب[١٧٩].

فضلا عن ذلك فإنه غالبًا ما يتم نبذ ضحايا الاغتصاب من قبل أزواجهن وعائلاتهن ومجتمعاتهن إذا كشفن أنهن تعرضن للاغتصاب؛ فكان ينظر إلى ضحايا الاغتصاب على أنهن عار بشكل خاص لذلك واجهت النساء رفض الأسرة لهن إذا تحدثن علنًا عن اغتصابهن لأنه قد تم تدنيسهم، وتم تدنيس أسرهم، وبالتالي تم تدنيس مجتمعهم"[١٨٠]، لذلك كانت النساء خائفات لدرجة أنهن انتحرن بشنق أنفسهن عند اجتياح قراهم خوفا من الاغتصاب، أى فضلن الموت عن الاغتصاب[١٨١].

كما أعربت عديد من الضحايا عن رغبتهن فى الموت والاختفاء[١٨٢]، فكانت فكرة الانتحار مسيطرة علي الكثير من الضحايا[١٨٣]، بدلا من العيش في بيئات تم النظر فيها إليهم على أنهم مرفوضون وأنهم مستبعدون اجتماعيا وواجهوا فيها وصمة العار

([176])Vera Folnegovic-Smalc: **Psychiatric Aspects of the Rapes in the War against the Republics of Croatia and Bosnia-Herzegovina**, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994,p177.

([177])Amnesty International: **Op.Cit**,p.3.

([178])Roy Gutman: **Op.Cit**,p.76.

([179])Mladen Lončar, Vesna Medved, Nikolina Jovanović, Ljubomir Hotujac: Psychological **Op.Cit**,p.67.

([180])Adriana Kovalovska: **Op.Cit**,p.935.

([181])Nigel Cawthorne: **The world's ten most evil men from twisted dictators to child killers**, London : John Blake,2009 ,p.75.

([182])Drakulić Slavenka : **They would never hurt a fly**, Viking,2004,p.60.

([183])Andrea Parrot and Nina Cummings : **Op.Cit**,p.39.

واللوم[١٨٤]، وقامت عديد منهم بالفعل بالانتحار بعد تعرضهن للاغتصاب، فذكر مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقريره النهائي أنه في إحدى الحالات انتحرت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها بعد اغتصابها من قبل جنود من الصرب[١٨٥]، وأفادت تقارير أخري أن معدلات الانتحار وقتل الأطفال من النساء اللائي أجبرن علي إنجاب أطفال الجنود الصرب المغتصبين كانت مرتفعة للغاية[١٨٦].

كما أن كثيرا منهن تم قتلهم ونفيهم من قبل أسرهم التى اعتقدت أن قتل أو نفي ضحايا الاغتصاب هو الطريقة الوحيدة للأزواج والعائلات لتطهير أنفسهم من عار الاغتصاب[١٨٧]، فقلد ثبت أن عددا كبيرا من الأزواج المسلمين قتل الزوجات اللاتي أصابهن هذا الدنس[١٨٨]. وما زالت نساء البوسنة تعانى إلى وقتنا الحاضر من الآثار النفسية المدمرة لعمليات الاغتصاب، فقد سجلت عديد من المراكز الطبية النفسية في البوسنة بعد الحرب بـــ ١٨ عاما حالات لنساء تقدمت لطلب العلاج والدعم نتيجة تعرضهم للاغتصاب[١٨٩].

فلقد تركت لهم تلك الحرب ذكري لا يمكن محوها تتمثل في الأطفال الذين ولدوا كنتاج لعمليات الاغتصاب تلك، فأصبح هؤلاء الأطفال تجسيد دائم ومستمر للمأساة التي ترغب كل مغتصبة في أن تنساها بمرور الزمن، وهؤلاء الأطفال تخلت معظم الأمهات عنهم ، فقد كرهتهم الأمهات لأنهم كانوا أكبر تجربة مروعة في حياتهم وأودعوا دور رعاية، ولا يعرف يقينا عدد الأطفال الذين ولدوا نتيجة عمليات الاغتصاب تلك، وكما ألقت الحرب

---

(184)Janine Natalya Clark: **Storytelling, resilience and transitional justice**: Reversing narrative social bulimia, Theoretical Criminology, 2022, Vol. 26(3),p.457.

(١٨٥) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الخمسون، مسائل حقوق الإنسان : **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام**،١٩٩٥/٩/١٨ A/50/441. S/24809، ص١٢.

(186)Susan Dewey: Hollow bodies **Institutional Responses To Sex Trafficking In Armenia, Bosnia, and India**, Sterling, VA : Kumarian Press,2008,p.100.

(187)Roy L. Brooks: **Op.Cit**,p. 5.

(١٨٨) فؤاد شاكر: **مرجع سابق** ، ص٣٤.

(189)Janet M. Powers and Marica Prozo : **Op.Cit**,p.14.

بثقلها وأعبائها علي تلك النساء فقد ألقت في سنواتها اللاحقة بثقلها وأعبائها علي هؤلاء الأطفال المنسيين أو المجهولين في البوسنة(١٩٠).

كما أن التأثيرات النفسية لم تقتصر على النساء فقط بل طالت أسرهن، فغالبا ما تعرض أفراد الأسرة الأخرون لصدمات نفسية أو انفصلوا أو ماتوا(١٩١)، فتروى أحد الأمهات التى تم اغتصاب ابنتها الصغيرة أن والد الفتاة مرض من ذلك الوقت ولم يعد يخرج من بيته مع بقية الرجال ولا يفعل شيء سوى البقاء في غرفته(١٩٢).

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه كان لعمليات الاغتصاب في زمن الحرب عواقب عميقة فورية وطويلة الأمد على الصحة النفسية للنساء ضحايا الاغتصاب وعلى أدائهن الاجتماعي.

أسباب استخدام الصرب للاغتصاب كسلاح للتطهير العرقي

بالنظر إلي استخدام الاغتصاب عموما في أي حرب نجد أن الاغتصاب يشكل عندما يستخدم كسلاح حرب فعلا عدوانيا عنيفا يحقق الرضا عن طريق هوان الضحية وعجزها، وهو يستخدم كأداة للمعاقبة والتخويف والإكراه والإذلال والإهانة؛ فهو فعل رمزي يقصد به إذلال إحدى الجماعات أو المجموعات العرقية أوالأمم، واستخدام الاغتصاب استخداما منهجيا ومتعمدا هو طريقة لإرهاب السكان المدنيين وإرغامهم على الهرب، وتهدف استراتيجية الحمل والأمومة القسريين إلى تذويب جماعة عرقية ما وإذلالها(١٩٣)؛ فاستخدام العنف الجنسي يعد بمثابة طريقة فعالة لإرهاب أفراد المعارضة وتحطيم معنوياتهم، وبالتالي إجبارهم على الفرار(١٩٤)، فشرف الضحية بالذات لم يكن هو المستهدف من اقتراف العنف الجنسي ضد المرأة بقدر ما هو شرف العدو المفترض إذ أنه

(190)https://darelhilal.com/News/475772.aspx / https://www.reuters.com/article/bosnia-war-play-ar5-idARAKBN1WV08U

(191)Thomas Cushman And Stjepan G. Mestrovic: **Op.Cit**,p.47.

(192)Adam LeBor : **Complicity with evil the United Nations in the age of modern genocide** , New Haven : Yale University Press,2006,p.150.

(١٩٣) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26، مصدر سابق** ، ص ٥.

(١٩٤) المصدر نفسه: الدورة الثانية والخمسون، **أشكال الرق المعاصرة، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح تقرير نهائي مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة**، ٢٠٠٠/٦/٦، **E/CN.4/Sub.2/2000/21**، ص ٨.

ينظر إليه وكثيرا ما يمارس باعتباره وسيلة لإذلال المعارضة، فالعنف الجنسي ضد المرأة يعتبر دلالة على الانتصار على الرجال المنتمين للجماعة الأخرى الذين عجزوا عن حماية نسائهم، وهو يمثل فكرة تجريد العدو من الرجولة، وهو معركة بين الرجال يخوضونها على أجساد النساء، ويلجأ كلا الجانبين إلى الاغتصاب بوصفه عملا رمزيا؛ فكما صورت ملصقات الحرب العالمية الثانية التي كان اغتصاب المرأة يستخدم فيها لاستحضار صورة ذهنية عن "اغتصاب" فرنسا(١٩٥)، ومن ثم تصبح ضحية الاغتصاب في في زمن الحرب لشعبها دليل على وحشية العدو ورمز لهزيمة أمتها(١٩٦)، ويستخدم الاغتصاب من أحد الجانبين لإضعاف معنويات الجانب الآخر وإرباكه، ويستخدم الاغتصاب خلال الحرب كذلك لإرهاب السكان وحفز المدنيين على الهروب من ديارهم وقراهم، بالإضافة إلي ذلك استخدم إكراه المرأة علي الحمل كذلك في بعض الحالات كسلاح حرب لزيادة إذلال الضحية المغتصبة بإجبارها على حمل ذرية الشخص الذى اقترف جريمة الاغتصاب(١٩٧).

وبتطبيق تلك الأهداف العامة للاغتصاب على الحرب في البوسنة نجد أنها كانت تسعى لتحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تخويف الفئة العرقية المسلمة وإذلالها ودفعها للفرار من مناطقهم وتركها للصرب، وهو ما أكدته التقارير الرسمية وأدبيات الحرب في البوسنة، فقد أكد تقرير لجنة الخبراء أن عمليات الاغتصاب الجماعي للنساء في البوسنة كانت تتم بغرض إرهابهن وتخويفهن كجزء من سياسة التطهير العرقي، وأن عمليات الاغتصاب تقع بالاقتران مع جهود لترحيل جماعة عرقية مستهدفة من المنطقة، وذلك عن طريق مضاعفة الشعور بالعار والتخويف عن طريق اغتصاب الضحايا أمام أفراد الأسر

(١٩٥) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة راد هيكا كوماراسوامي**، ١٩٩٨/١/٢٦، **E/CN.4/1998/54**، ص ٥.

(196) Susan Brownmiller: **Op.Cit**,p181.

(١٩٧) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/1998/54**، **مصدر سابق**، ص ٥.

من البالغين والقصر وأمام المحتجزين أو في الأماكن العامة أو عن طريق إجبار أفراد الأسرة على أن يغتصب كل منهم الأخر(١٩٨).

الأمر نفسه أكده مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقاريره حيث أكد أن المغتصبين كانوا يسعون إلي إهانة ضحاياهم وإذلالهم وتحقيرهم وإرهابهم، وأن الاغتصاب لم يستخدم فقط كاعتداء علي الضحايا كأفراد، بل قصد به إهانة وإذلال وتحقير وإرهاب المجموعة العرقية بأسرها وذلك عن طريق الاغتصاب العلني الذى كان يجري مثلا أمام القرية بأكملها والذى كان يقصد به إرهاب السكان وإجبار المجموعات العرقية علي الفرار(١٩٩).

جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن "الحالات التي تضمنت انتهاكات جنسية ضد النساء هي على ما يبدو جزءًا من نمط شامل لسلوك الحرب الذي يتسم بالتخويف والانتهاكات الجسيمة ضد المسلمين". وأكدت منظمة هلنسكي الأمريكية لرصد حقوق الإنسان Helsinki Watch أن الاغتصاب كان يستخدم "كسلاح حرب" في البوسنة والهرسك "سواء تم اغتصاب المرأة من قبل الجنود في منزلها أو تم احتجازها في منزل مع نساء أخريات واغتصابها مرارًا وتكرارًا مرة أخرى ، وكان يتم اغتصابها لغرض سياسي هو ترهيبها، وإذلالها، وإهانتها هي والآخرين المتأثرين بمعاناتها. وغالبًا ما يكون تأثير الاغتصاب هو ضمان فرار النساء وعائلاتهن وعدم عودتهم أبدًا "(٢٠٠).

أكدت الأدبيات أن الاغتصاب في البوسنة كان وسيلة لمهاجمة الرجال كحماة للنساء وإهانتهم. فقدمت الحرب التواصل بين رجل لرجل من خلال انتهاك النساء، لقد كان في الواقع اغتصابًا رمزيًا للمجتمع، وروج الاغتصاب للتطهير العرقي عندما تم إطلاق سراح امرأة تعرضت للاعتداء بشكل متكرر أو شاهدة على الاغتصاب لتروي القصة، فكان السكان الباقون في المنطقة أكثر عرضة للفرار فالنساء خوفًا والرجال بدافع الإذلال لأنهم لم يتمكنوا من حماية نسائهم(٢٠١). وقد اتضح هذا الاتصال بين الرجال خلال الحرب

(١٩٨) الأمم المتحدة : مجلس الأمن، **S/1994/674، مصدر سابق**، ص٦٧-٦٩.
(١٩٩) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٢٤.
(200)Alexandra Stiglmayer: **The Rapes in Bosnia-Herzegovina**, **Op.Cit**,85.
(201)Swanee Hunt: **Op.Cit**,p.49.

في يوغوسلافيا السابقة عندما تم إرسال حافلات تقل النساء في الشهر السادس أو السابع أو حتى أعلى من الحمل عبر خطوط العدو في كثير من الأحيان مع نقوش ساخرة على المركبات ، حول الأطفال الذين سيكونون من مواليد الصرب(٢٠٢).

وأكد البعض الأخر أن عمليات الاغتصاب في هذه الحرب ليست عمليات اغتصاب فردية بل عمليات اغتصاب جماعي، وأنها لا تمثل فعلًا جنسيًا في المقام الأول، بل تمثل فعلًا عدوانيًا يهدف إلى تدمير الكرامة الإنسانية للضحية وإصابتها وإذلالها، وأنه لا علاقة له بالرضا الجنسي الشخصي للمغتصب، وإنما الهدف الرئيسي من الاغتصاب الجماعي هو إظهار القوة، وتدمر هوية المجموعة (السياسية ، القومية ، الدينية) التي تنتمي إليها الضحية، كما أن الصرب كانوا يرون أن المجموعة التي تعاني من الاغتصاب تحتل مكانة أدنى، ومن خلال عمليات الاغتصاب أراد الصرب إنشاء تسلسل هرمي للتعبير عن تفوق جماعته(٢٠٣).

لقد كان التشتت هو بالضبط هدف القوات الصربية في البوسنة والهرسك كان هدفهم هو إبعاد المسلمين والكروات عن الأراضي المحتلة، وإلى جانب الإرهاب الوحشي والقتل العمد والإعدامات الجماعية ومعسكرات الاعتقال والترحيل والتعذيب، فإن إحدى الوسائل التي يستخدمونها هي الاغتصاب؛ حيث تنشر عمليات الاغتصاب الخوف وتحث على فرار اللاجئين. إن عمليات الاغتصاب لا تهين الضحية وتحبطها معنوياتها فحسب، بل تقضي على عائلتها ومجتمعها؛ وعمليات الاغتصاب تخنق أي رغبة في العودة؛ فالاغتصاب فى نظر الصرب هو "سلاح أكيد لا يحتاج إلى أي وقود أو ذخيرة"(٢٠٤).

كما أن عمليات إجبار النساء علي الحمل القسري لم تكن تهدف فقط إلى الإمعان في إذلال الضحايا وحملهم على الفرار من مناطقهم، بل كان لها هدف أخر إذ كان الجنود الصرب يعتقدون أن الحيوانات المنوية للأب تحمل التركيب الوراثي لطفله مما يعني أن جميع الأطفال الذين ولدوا من عمليات الاغتصاب الجماعي هم من الصرب، ومن ثم فقد

(202)Vesna Nikolić-Ristanović : **Op.Cit**, p.48.

(203)Vera Folnegovic-Smalc: Psychiatric Aspects of the Rapes in the War against the Republics of Croatia and Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**, p174-175.

(204)Alexandra Stiglmayer: **The Rapes in Bosnia-Herzegovina**, **Op.Cit**,85.

تم تصميم عمليات الاغتصاب الصربية لإزالة المسلمين البوسنيين من الأراضي المتنازع عليها وإسكان المناطق المسلمة المتبقية بالصرب[٢٠٥]. كما أن الحمل القسري كان يهدف إلى تذكير النساء بالرعب ومنعهن وعائلاتهن من عيش حياة طبيعية بعد الاغتصاب[٢٠٦].

كما أن الاغتصاب فى البوسنة كان له هدف أخر هو غرس الكراهية بين الأعراق المختلفة الموجودة بالدولة، وبالتالي القضاء على أية إمكانية لاستمرار المجتمعات المتعددة الأعراق[٢٠٧]، أى أن الاغتصاب كان يهدف لإلغاء الاختلاط العرقي الذي تم تشجيعه علناً في يوغوسلافيا تيتو، حيث كان الزواج المختلط شائعًا بشكل متزايد وبدأ الناس بالفعل في ذلك. يعتبرون أنفسهم "يوغوسلافيين" وليسوا صربيين وكرواتيين وبوسنيين وما إلى ذلك، ومن ثم فإن الجيش الصربي كثيرًا ما أجبر صرب البوسنة ليس فقط على مشاهدة اغتصاب وقتل جيرانهم المسلمين ولكن على المشاركة في مثل هذا التصرف بأنفسهم، وبالتالي يجبر صرب البوسنة على التواطؤ مع بلجراد مما قلل من قدرة المجموعات المختلفة على العيش معًا في المستقبل ، وقلل احتمال قيام أي مراقب من صرب البوسنة بالإبلاغ عن جرائم الحرب التي ربما يكونون قد شهدوا ارتكابها، وأصبح الاغتصاب أداة فعالة بشكل خاص لارتكاب هذا النوع من الصدمات التي لديها القدرة على إيقاع ضربة للأنسجة الأساسية للحياة الاجتماعية التي تدمر الروابط التي تربط الناس ببعضهم البعض وتضعف الشعور السائد بالمشاركة[٢٠٨]

وبناء على ذلك يمكن القول إنه كانت توجد ثلاثة أشكال رئيسية للتطهير العرقي عن طريق الاغتصاب كالتالي:

١- دخول القوات النظامية والقوات غير النظامية الأخرى قرية من قري البوسنة والهرسك، وتأخذ عديد من النساء من منازلهم من مختلف الأعمار، والقيام باغتصابهن

(205)Roy L. Brooks: **Op.Cit**,p.5.

(206)Committee on the Elimination of Discrimination against Women Thirteenth session 17 January - 4 February 1994 Excerpted from: S**upplement No. 38 (A/49/38, Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Bosnia and Herzegovina**,p.3.

(207)Thomas Cushman And Stjepan G. Mestrovic: **Op.Cit**,p.47.

(208)Lynda E. Boose: **Op.Cit,**p.74.

أمام الجمهور ثم المغادرة، وبعدها ينتشر خبر هذا الحدث الفظيع بسرعة في جميع أنحاء القرية والقري المجاورة ويخلق مناخا من الخوف، وبعد عدة أيام يصل جنودا من صرب البوسنة أو صرب من الجيش اليوغوسلافي ويقدموا للسكان المذعورين ممرًا آمنًا للخروج من القرية شريطة ألا يعودوا أبدًا، ويقبل معظمهم ترك القرية مهجورة للصرب خوفا من تعرض نسائهم وأطفالهم للاغتصاب(٢٠٩).

٢- يقوم الجنود الصرب والصرب البوسنيون والميليشيات والقوات غير النظامية باعتقال النساء البوسنيات وسجنهن في معسكر للاغتصاب، واغتصابهن بشكل منهجي لفترات طويلة من الزمن بقصد حملهن حملا قسريا وكثيرا ما تُقتل الضحايا اللاتي لم يحملن، وتتعرض الضحايا اللاتي يحملن للاغتصاب باستمرار ويتعرضن لإساءات نفسية شديدة وأشكال أخرى من التعذيب حتى يحين الوقت الذي يتقدم فيه حملهن إلى ما بعد المرحلة التي يكون فيها الإجهاض الآمن ممكنًا وعندها يتم إطلاق سراحهن(٢١٠)، وعادة ما يتم إطلاق سراح المرأة التي تعرضت للاغتصاب على مدى عدة أشهر أثناء تبادل السجناء؛ ويمكنها بعد ذلك التحرك بحرية والتحدث عن الاغتصاب، ونشر قصتها ينتج الخوف لدى السكان الباقين ليس فقط الإناث، ولكن الذكور أيضًا حيث يدرك الرجال أنهم ليسوا في وضع يسمح لهم بالدفاع عن نسائهم كما أن العار كان يلحق بضحية الاغتصاب المباشرة وعائلتها. ولتجنب الخزي والعار فإن خيارهم الوحيد هو الفرار من محيطهم الأصلي. وبالتالي يتم تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في "التطهير العرقي"(٢١١).

٣- كانت القوات الصربية المحلية بالاشتراك مع القوات الصربية من خارج المنطقة تحتل قرية وتقييد حركة السكان المحليين في كثير من الأحيان، ويتم ترحيل الرجال أو الفرار، وكثيرا ما تعرضت النساء بعد ذلك للاغتصاب في منازلهن أو اقتيادهن من

(209)Beverly Allen: **Op.Cit**,p.62-63-74.
(210)**Ibid:** p.62-63-74.
(211)Vera Folnegovic-Smalc: Psychiatric Aspects of the Rapes in the War against the Republics of Croatia and Bosnia-Herzegovina, Op.Cit,p175-176.

منازلهن إلى مكان آخر واغتصابهن ، في كثير من الأحيان من قبل الجيران أو الأشخاص المعروفين لديهن(٢١٢).

وبناء علي ذلك فقد نشر الاغتصاب الرعب في جميع أنحاء البوسنة ونجح الاغتصاب الجماعي والعلني في ترهيب معظم سكان البوسنة ومن ثم دفعهم للفرار من قراهم وتحقق للصرب ما أرادوا(٢١٣)، وقد تحقق للصرب ما أرادوه ففي تحقيق لإحدى الصحفيات في أحد المعسكرات الواقعة تحت سيطرة القوات المسلمة والتي كانت تضم عديد من اللاجئين والنازحين الفارين من الصرب، وبسؤال عديد من ضحايا الاغتصاب حول ما إذا كن يريدن العودة لديارهن فكانت اجابتهن " لا ... لا بالتأكيد"(٢١٤)، وأضافت عديد ضحايا الأخرين أنهم يريدون أن يكونوا في أي مكان أخر غير البوسنة والهرسك وأنهن لا يخططون للعودة مرة أخرى بمجرد مغادراتهم لمعسكرات اللاجئين(٢١٥)، إذن فقد خدم الاغتصاب أغراض التطهير العرقي في الكثير من المناطق في البوسنة دون إطلاق رصاصة واحدة، فكان يكفي فقط اغتصاب النساء والفتيات في قرية أو مدينة أمام رجالهم الذين كانوا يقفون متفرجين غير قادرين على حماية نسائهم من وحشية الصرب(٢١٦)، لذلك يمكن القول أن الجنود الصرب قد رفعوا الاغتصاب كسلاح حرب إلى مستويات جديدة، فلم يعد الأمر يتعلق الأمر بالجنس فحسب، بل بالقوة والإرهاب؛ فكان الاغتصاب جزءًا لا يتجزأ من "فظاعة السياسة" المصممة لإرهاب وإذلال كل من الضحية الأنثى والأزواج والآباء والإخوة الذين لم يتمكنوا من حمايتها، فالاغتصاب لا يدمر روابط المجتمع بين المجموعات العرقية المختلفة فحسب، بل أيضًا العلاقات الأسرية الداخلية حيث إن مشاعر الخزي والانتهاك العميقة تصيب الضحية وأقاربها بالصدمة(٢١٧)، ولذلك وصفت المصادر

(٢١٢) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٨٧.
(213)Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: **Op.Cit**, p.190.
(214)Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina, **Op.Cit**,83.
(215)Roy Gutman: **Op.Cit**,p.73.
(216)Tiffani C. Mccoy: **Op.Cit**,p.14.
(217)Adam LeBor : **Op.Cit**,p.150.

الرسمية البوسنية عمليات الاغتصاب بأنها غير مسبوقة في تاريخ جرائم الحرب وأنها محاولة منظمة وممنهجة لتدمير جميع السكان المسلمين وتدمير السلامة الثقافية والدينية للمجتمع(٢١٨).

وتأسيسا علي ما سبق يتضح لنا أن الصرب استخدموا الاغتصاب كسلاح حرب في جميع أنحاء البوسنة كوسيلة لإرهاب السكان المسلمين ودفعهم للفرار، وبالتالي تحقيق هدف الحرب الصربي المتمثل في التطهير العرقي.

رد الفعل الدولي على عمليات الاغتصاب الجماعي في البوسنة والهرسك

ردا على التقارير عديدة للاغتصاب فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ في ١٣ أغسطس ١٩٩٢ والذى أدان انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أرض البوسنة وبصفة خاصة الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة التطهير العرقي وطالب الأطراف في البوسنة وقف تلك الانتهاكات، وطلب إلى الدول وإلى المنظمات الإنسانية الدولية أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو التي قدمت إليها مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا سابقا، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس(٢١٩).

وفي ٥ أكتوبر من العام نفسه تقدمت عدة دول بمشروع قرار إلى الأمين العام تطلب فيه علي سبيل الاستعجال إنشاء لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧١(١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها الخاصة أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى بغية تزويد الأمين العام بما تتوصل إليه من استنتاجات بشأن الأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا؛ وتطلب كذلك إلى الأمين العـــام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عـــن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة الخبراء(٢٢٠)، وبناء علي ذلك اتخذ مجلس الأمن

(218) Susan Brownmiller: **Op.Cit**,181.

(٢١٩) الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **S/RES/77l (1992)،مصدر سابق**، ص ١-٢.

(٢٢٠) المصدر نفسه: ،**بلجيكا، فرنسا ، فنزويلا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار**،١٩٩٢/١٠/٥ ، S/24618 ، ص ١-٢.

القرار رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ والذى طالب فيه الأمين العام بتكوين لجنة الخبراء تلك[٢٢١]، وهي اللجنة التي تم الإشارة إليها سابقا وما توصلت إليه من نتائج حول عمليات الاغتصاب.

وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ١٤٣/٤٨ المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"، وقد أدانت الجمعية العامة فيه ممارسة اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم وطالبت بالكف عن هذه الممارسة، وأعربت عن سخطها لاستخدام ذلك سلاحا من أسلحة الحرب وأداة للتطهير العرقي، ولا سيما ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي سبيل ذلك حثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة ولكي تقدم مرتكبيها إلى العدالة، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تواصل النظر في هذه المسألة، وشجعت المحكمة الدولية على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وإعطاء الأولوية لقضايا اغتصاب النساء والأطفال، وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم المساعدة الملائمة لضحايا الاغتصاب والامتهان، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين كل البعثات التي توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان إلى أماكن الاحتجاز، وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار[٢٢٢].

([٢٢١]) المصدر نفسه: ،**القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته٣١١٩ المعقودة في٦ أكتوبر ١٩٩٢**،١٩٩٢/١٠/١٢، S/RES/780 (1992)، ص ١-٢.

([٢٢٢]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، **قرار اتخذته الجمعية العامة بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.٣)]، اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،** ١٩٩٣/١/٥ ، A/RES/48/143، ص ١-٢-٤-٥.

كذلك اتخذ البرلمان الأوروبي قرارا في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ بإدانة الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة والهرسك[٢٢٣]، كذلك أدانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة عمليات اغتصاب النساء في البوسنة، فأكدت المنظمة في رسالة لها بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٩٣ إلي رئيس لجنة حقوق الإنسان أن عمليات الاغتصاب أعمالا وحشية تجل عن الوصف، وطالبت أن تتوافر لجميع ضحايا الاغتصاب من النساء والأطفال الرعاية الكاملة الطبية والنفسية، وأن تتوافر لهم عمليات إعادة الاندماج الاجتماعي، وطالبت بتسمية فعل الاغتصاب بأنه جريمة حرب[٢٢٤].

كما اتخذت لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ١٧-٢٦ مارس ١٩٩٣ القرار ٣/٣٧ بعنوان " اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة " والذى شجبت فيه بشدة الممارسات الدنيئة لاغتصاب النساء والأطفال والاعتداء عليهم في يوغوسلافيا السابقة مما يشكل في هذه الظروف جريمة من جرائم الحرب؛ وأعربت عن حنقها إزاء اللجوء بانتظام إلى ممارسة الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، وخاصة ضد المسلمين من النساء والأطفال، وكأداة لسياسة "التطهير العرقي" التي تقوم بها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وحثت جميع الدول وجميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النظر في وضع خطط وبرامج طويلة الأجل وموجهة إلى اتخاذ إجراءات عملية، وعلى توفير موارد مالية كافية لإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف تأهيلا جسديا واجتماعيا ونفسيا[٢٢٥].

([٢٢٣]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، **رسالة مؤرخة ٢٢ يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة**، ١٩٩٣/١/٢٢، A/48/68 S/25146، ص ٢.

([٢٢٤]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة التاسعة والأربعون، **حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،رسالة مؤرخة في ٢٥ فبراير ١٩٩٣ موجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان**، ١٩٩٣/٣/٤، E/CN.4/1993/107، ص ١-٥-٦.

([٢٢٥]) المصدر نفسه: الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين فيينا، ١٧ ـ ٢٦ مارس ١٩٩٣**، ١٩٩٣/٥/٢٨، ECN.6/1993/18، ص ١-٤٦-٤٧.

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القـرار ١٩٩٣/٨ الذي أدانت بموجبه بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب وامتهان النسـاء والأطفال في يوغوسلافيا السابقة، وطالبت بأن تكف الأطراف المنغمسة في هذه الممارسات فورا عن ارتكاب هذه الأفعال الشائنة التي تمثل خرقا خطيراً للقانون الإنسانـي الدولي بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليها الإضافيين لـعـام ١٩٧٧، وبأن تتخذ هذه الأطراف إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسـان والحريات الأساسية بما يتفق والتزاماتها بمقتضي هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة الخاصة بحقوق الإنسان، وحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة باتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارسة الحقيرة، وأكد أن جميع الأشخاص الذين يقترفون أو يأذنـون باقتراف جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤوليـن مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطـة ولا يكفلون على نحو واف التزام الأشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للصكـوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلـى جنب مع مقترفيها، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تبذل كل جهد لكى تقدم للمحاكمة وفقا لمبادئ تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة[٢٢٦].

كذلك أعربت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المعقودة في الأعوام ١٩٩٤ ، ١٩٩٥، ١٩٩٦ عن قلقها الشديد إزاء اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة، فقد أعربت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وفي قرارها ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ أبريل ١٩٩٦ عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب البغيضة والمتعمدة والمنتظمة قد استخدمت

([٢٢٦]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، **مسالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة تقرير الأمين العام**، ١٩٩٣/٦/٣٠ ، E/CN.4/1994/5، ص ١-٢٠.

سلاحا من أسلحة الحرب في البوسنة والهرسك، وأقرت بأن الاغتصاب في سياق النزاع المسلح يشكل جريمة حرب، ودعت إلى حماية ضحايا الاغتصاب ورعايتهم، واحترام الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي أثناء التحقيق في الانتهاكات المدعاة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها[٢٢٧].

كذلك أكدت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف والاعتداء على كرامة المرأة في البوسنة والهرسك تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني العرفي، لذلك يجب أن تشمل التدابير المتخذة من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني محاكمة المسؤولين عن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف والاعتداء على كرامة المرأة[٢٢٨] .

كما أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاغتصاب واعتبرته بمثابة انتهاك بالغ الخطورة للقانون الإنساني الدولي وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تعهد الأطراف في النزاعات القائمة في البوسنة والهرسك باحترامها، وأكدت اللجنة أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية النساء لا تشمل الاغتصاب فقط وإنما جميع الاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد كرامة المرأة، ووجه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مارس ١٩٩٣ نداءا دوليا لصالح ضحايا الحرب في يوغوسلافيا السابقة أكد فيه الاتحاد على الحالة الخاصة للنساء والأطفال من ضحايا الاغتصاب والامتهان والتعذيب، وجرى التشديد بصفة خاصة على الدعم النفسي والاجتماعي وعلى الاحتياجات في مجال إعادة التأهيل، بالإضافة إلى مساعدات الإغاثة المادية والطبية[٢٢٩].

وفي بداية شهر فبراير ١٩٩٣م وجهت الولايات المتحدة الأمريكية نداءا إلى الأمم المتحدة لتحديد شخصية القادة الصرب المسئولين عن إعطاء أوامر الاغتصاب للنساء في البوسنة والهرسك، وذلك بعد اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في

([٢٢٧]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، مسائل حقوق الإنسان : **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة تقرير الأمين العام** ،١٩٩٦/١٠/٢٥، A/51/557، ص ٢-٣.

([٢٢٨]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/1994/5، مصدر سابق**، ص ٧.

([٢٢٩]) **المصدر نفسه**: ص ١٤-١٥.

فبراير ١٩٩٣، وقد توصل السفير الأمريكي كينت بليكويل Kenet Bleckwell من خلال مقابلات أجراها إلى وجود أعداد كبيرة من الأدلة على قيام ضباط صرب ذوى رتب كبيرة من صرب البوسنة أصدروا أوامر اغتصاب بمعدلات كبيرة، وأن هذه المرة الأمر يستلزم إجراء تحقيق كامل لمعرفة حقيقة القادة المسئولين عن أعمال الاغتصاب التي تمت على نطاق واسع، وفي اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ذكر السفير الأمريكي أن القوات المسلحة الصربية ارتكبت عمليات اغتصاب عديدة ضد النساء المسلمات، ووفقا للأدلة المتاحة فأنه قد مارس الاغتصاب وسيطر على عمليات ممارسته الموظفون الصرب، والقوات الصربية، ومن المحتمل أيضا قادة التنظيمات السياسية الصربية ، وفي محاولة من جانب الرأي العام الغربي لإزالة عار الصمت المعيب عن وجه أوربا راعية حقوق الإنسان في هذا القرن تظاهرت في ألمانيا (٢٥٠٠) إمرأه ألمانية في زي الحداد ضد عمليات الاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات في يوغسلافيا السابقة، وفي الاجتماع الذي تم في بون طلبت النساء اعتبار الاغتصاب كجريمة حرب، وقد تم تدعيم المظاهرة من قبل الأحزاب السياسية في البرلمان وكذلك المنظمات الكنسية، وفي الدنمارك تظاهر عشرات الآلاف وأدانوا الطرد والاغتصاب المنهجي المنظم ضد النساء في يوغسلافيا السابقة، وهكذا كان هناك ما يمكن تسميته بالإجماع الدولي على إدانة الاغتصاب المنظم الذي مارسته القوات الصربية في البوسنة[٢٣٠].

جريمة الاغتصاب والقانون الدولي

قال الأمين العام للأمم المتحدة في الكلمة التي ألقاها بمناسبة يوم المرأة العالمي عام ١٩٩٣ "بينما شهد عديد من البلدان تقدما مطردا في الإفصاح عن حقوق المرأة ووضعها موضع التنفيذ، شهدت بلدان أخرى نكوصا إلى الهمجية، إذ شهدت بعض البلدان استخدام العنف الجنسي المنتظم ضد النساء كسلاح في الحرب الرامية إلى تحقير وإذلال شعوب

(٢٣٠) حسام علي الشيخة: **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة في المسئولية الدولية** ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٢ص ١٨٤.

بأسرها، ويعتبر الاغتصاب أبشع جريمة ترتكب ضد المرأة، أما الاغتصاب الجماعي فهو رجس الأرجاس"، ويعتبر الاغتصاب انتهاكا خطيرا لأحد حقوق الإنسان الأساسية وهو حق أمان الشخص بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فإذا أدى العنف الجنسي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى وفاة الضحية كان الاغتصاب يمثل انتهاكا لحق آخر من الحقوق الأساسية وهو حق الحياة، كما أن الإكراه على الدعارة يمثل انتهاكا لحق التحرر من الاستعباد ، وهذه الحقوق أساسية إلى الحد الذي يستحيل معه تبرير الانتقاص منها في إطار القانون الدولي مهما كانت الظروف والملابسات [٢٣١]، كما أن اغتصاب النساء هو انتهاك صارخ لحق الإنسان في الكرامة والشرف، فهو يندرج ضمن المعاملة الحاطة بالكرامة لما يشكله من إهدار شرف المرأة التي كانت محل الجريمة ولما يلحقه بها من عار فى الوسط الاجتماعي الذى تعيش فيه[٢٣٢]. لذلك حظرت قوانين الحرب الرسمية والعرفية قديما الاغتصاب لعدة قرون[٢٣٣]، وحديثا قد تناولته بعض المواثيق الدولية وإن لم تنص على جريمة الاغتصاب صراحة

فهناك مواد عديدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ تحظر ضمنا الاغتصاب الجماعي خلال فترات النزاع المسلح، فتقر المادة ٣ بأن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وعملا بالمادة ٤ "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، و يحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صوره"، وتحظر المادة ٥ التعذيب

([٢٣١]) الأمم المتحدة : الجمعية العامة، **A/AC/96 /822**، **مصدر سابق**، ص١٣-١٤.

([٢٣٢]) حسام علي الشيخة: **مرجع سابق**، ، ص ١٧٨

([٢٣٣]) في عام ٥٤٦ بعد الميلاد منع قائد القوط الشرقيين الذين استولوا على روما قواته من اغتصاب النساء الرومانيات، وتحظر أوامر الحرب لريتشارد الثاني الصادرة عام ١٣٨٥ اغتصاب النساء ونصّت على معاقبة الجناة بالإعدام، وقد استندت قوانين نانت لعام ١٤١٩ الصادرة عن هنري الخامس إلى هذه القواعد وحظرت أيضًا اغتصاب النساء، ونصت المراسيم الإنجليزية الصادرة في ١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٤٣ على حظر مماثل للاغتصاب Gretchen Borchelt, J.D: **Sexual Violence Against Women in War and Armed Conflict**, in Andrea Barnes : The Handbook of Women, Psychology, and the Law, San Francisco : Jossey-Bass,2005,p.296-297

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتحمي المادة ١٢ حق المرأة في أن تصان حياتها الخاصة وشرفها[٢٣٤].

وأهم الوثائق الأساسية التي تشكل قلب القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في ٨ يونيو ١٩٧٧، واتفاقيات جنيف تتعلق بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات: الأول يحمي الجرحى والمرضى ، والثاني يحمي الغرقى، والثالث أسرى الحرب، والرابع المدنيون في رسالة الحرب، وتشترك جميع اتفاقيات جنيف الأربع في المادة ٣ التي تحدد الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها في أوقات النزاع المسلح الداخلي، وتنطبق المادة ٣ المشتركة على جميع أطراف النزاع غير الدولي بما في ذلك قوات المعارضة المسلحة، وتقنن اتفاقيات جنيف عديد من قواعد قوانين النزاع المسلح التي تم تحديدها في المعاهدات السابقة، وقد تم التصديق عليها عالميًا، ويكمل البروتوكول الإضافي الأول ويعزز أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وينظم البروتوكول الإضافي الثاني كذلك حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الموصوفة في المادة الثالثة المشتركة، ولا ينطبق على حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب التي لا توصف بأنها نزاعات مسلحة[٢٣٥].

وتنص الفقرة ٢من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن"[٢٣٦].

وتعرف المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الأفعال التي تشكل "مخالفات جسيمة للاتفاقية ولا توجد حصانة من المسؤولية بموجب القانون الدولي عن هذه المخالفات الجسيمة، والمخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين بالاتفاقية "القتل العمد، والتعدي أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث

([٢٣٤]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26، مصدر سابق** ، ص ١٠.

([235])Gretchen Borchelt, J.D: **Op.Cit**,p.294.

([٢٣٦]) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٢٥.

آلام شديدة والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة "، ويعد الاغتصاب والاعتداء الجنسي تعذيبا ومعاملة لا إنسانية يسببان آلاما وإضرارا خطيرا بالسلامة البدنية(٢٣٧)، ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٧٧ أن المعاملة اللاإنسانية لا تعني فقط الإصابة الجسدية أو الأذى بالصحة. فبعض التدابير التي تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالكرامة الإنسانية للفرد يمكن اعتبارها معاملة غير إنسانية. ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٧٧ أيضًا إلى أن نطاق عبارة "التسبب عمداً في معاناة كبيرة" يمكن أن يشمل العقوبة ، أو الانتقام أو دوافع أخرى، وبما أن "المعاناة المعنوية" من وجهة نظر اللجنة الدولية مشمولة "بالمعاملة اللاإنسانية"، فمن البديهي أن الاغتصاب مشمول أيضًا(٢٣٨) ،والاغتصاب في هذا السباق انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة.

كما أكدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلي الأخص المعاملة المهينة، كما أكدت المادة ١٢ من الاتفاقية الثانية على ضرورة معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن، كما أوجبت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وأن يلقين معاملة ملائمة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال(٢٣٩).

واحترام الفرد مبدأ أساسي مبين في المادة ١١ من البروتوكول الأول، وتنص هذه المادة على أنه "يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم وحرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم"، وتشمل الضمانات الأساسية المبينة في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال، واحترام الشخص أو الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع في شخصهم وشرفهم، ويحظر في أي زمان ومكان انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المذلة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، سواء ارتكب هذه الأفعال

(٢٣٧) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26**، **مصدر سابق** ، ص ٦.

(238)Helsinki Watch: **Op.Cit**,p.20.

(٢٣٩) حسام علي الشيخة: **مرجع سابق**، ص ١٧٨-١٧٩

موظفين مدنيين أم عسكريين، وتنص المادة٧٦ صراحة على حماية النساء وتنص "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"(٢٤٠).

كما أن الاغتصاب يعتبر جريمة وفقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على أن الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية تشمل قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير تستهدف أن تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة"، ويعتبر الاغتصاب المنهجي الجماعي شكلا ماكرا من أشكال الإبادة الجماعية(٢٤١).

وتشترط المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، وفسرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعريف التمييز بأنه يشمل أيضاً العنف الذي يستهدف المرأة. وورد في التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها تلك اللجنة في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ "أن الحق في الحصول على حماية مساوية وفقاً للقواعد الإنسانية أثناء المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية يعد أحد الحقوق الأساسية التي يحق للمرأة التمتع بها"، وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة ٤ من الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على ما يلي "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجه ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال"، وتنص الفقرة ٥ من الإعلان كذلك على أن جميع أشكال القمع والمعاملة

(٢٤٠) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26، مصدر سابق** ، ص ٦-٧.
(٢٤١) **المصدر نفسه:** ص ٨.

القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال التي يرتكبها المتحاربين أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة تعتبر أعمالاً إجرامية. أما الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٣ فإنه يعرف العنف ضد المرأة بأنه "كل عمل عنف يستهدف المرأة ويؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى أذى أو معاناة من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية" (٢٤٢).

وتأسيسا علي ما سبق يمكن القول أن وضع الاغتصاب باعتباره جريمة في القانون الإنساني الدولي والقدرة على مقاضاته ليسا محل نقاش، ولكن على الرغم من كل هذه المحظورات فقد ارتكب الجنود عمليات الاغتصاب في زمن الحرب دون عقاب علي مدي عدة قرون وأفلت مرتكبوه من العقاب.

محاكمة مجرمي الاغتصاب

كان أول من أشار إلى ضرورة محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك هو مقرر لجنة حقوق الإنسان والذي أكد في تقريره بتاريخ٢٦ فبراير ١٩٩٣ أنه ينبغي محاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه في ظل الوضع الراهن لا يملك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانات اللجوء إلي المحاكم داخل البلاد، وعليه ينبغي إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جميع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الاغتصاب، وأنه يجب محاكمة أولئك الذين قاموا بالاغتصاب أو أمروا به أو الذين يتبوءون مركزا في السلطة وتقاعسوا عن منع وقوعه(٢٤٣)، وأكدت لجنة حقوق الإنسان فى القرار١٩٩٣/٨ أن جميع الأشخاص الذين يقترفون أو يأذنون باقتراف جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الدولي مسؤولون مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون على نحو واف التزام الأشخاص الخاضعين لسلطتهم بالامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مقترفيها، وحث القرار أيضا الدول

(٢٤٢) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/1996/26، مصدر سابق** ، ص ١١.
(٢٤٣) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **A/48/92. S/25341،مصدر سابق** ، ص ٩٢.

الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تبذل كل جهد لكي تقدم للمحاكمة وفقا لمبادئ تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة، وفي هذا الصدد قرر مجلس الأمن بموجب القرار٨٣٧ (١٩٩٣) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد يتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة(٢٤٤)،على أن يكون مقرها مدينة لاهاى الهولندية(٢٤٥).

إن مسألة تكوين المحكمة واختيار قضاتها وموقفها من قضايا القتل والتعذيب والتهجير لن تكون موضوع السطور القادمة، بل ستتناول السطور القادمة موقف المحكمة من قضايا الاغتصاب، ويمكن القول أن تقارير الاغتصاب الجماعي لعبت دورًا مهمًا في إنشاء محكمة جرائم الحرب، فبعد وقت قصير من ظهور هذه التقارير قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء أول محكمة دولية لجرائم الحرب، وعلى الرغم من أن الاغتصاب الجماعي نادرا ما كان الفظائع الوحيدة التي أدت إلى هذا الإجراء إلا أن التقارير عن هذه الجرائم كان لها تأثير قوي على الرأي العام العالمي(٢٤٦).

فمنذ اتخاذ القرار بإنشاء المحكمة تعدد الدعوات التي طالبت بأن يحال الأشخاص المسئولون عن الاغتصاب للمحاكمة، ومن هذه الدعوات ما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرة ١٢) إلى أن اللجوء إلى الاغتصاب يشكل وسيلة من وسائل التطهير العرقي في البوسنة والهرسك وأنه ينبغي محاسبة أولئك الذين ارتكبوا الاغتصاب وأولئك الذين أمروا بارتكابه، أو أولئك الذين يشغلون مراكز سلطة ولم يتخذوا أي إجراء لمنع ارتكابه، وينبغي تقديمهم للمحاكمة(٢٤٧)، وألا تستبعد قضايا العنف الجنسي كما حدث في محاكمات نورمبرج التى أعقبت الحرب العالمية الثانية حيث تم

(٢٤٤) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **R/CN.4/1994/5، مصدر سابق** ، ص 5.

(245)Susan Dewey: **Rethinking Survival Sex And Trafficking In Conflict And Post-Conflict Zones: The Case Of Bosnia-Herzegovinia**, Wagadu Volume 10 Spring 2012,p.18.

(246)Orentlicher, Diane: "**Sexual Assault Issues Before the War Crimes Tribunal**." Human Rights Brief, vol.4, no. 2,1997,p.8.

(٢٤٧) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/1994/5، مصدر سابق** ، ص 6.

استبعاد العنف الجنسي ضد النساء ولم يتم إدراج الفظائع الجنسية بشكل صريح في تهم الإبادة الجماعية، وتمتع المغتصبون في معظم القرن العشرين بالإفلات من العقاب إلى حد كبير بدلا من العقاب علي جرائمهم(٢٤٨)، وأكدت وزارة الخارجية الأمريكية اعتقادها أنه بموجب القانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف يعتبر الاغتصاب جريمة حرب أو انتهاك جسيم ويجب مقاضاته وفقًا لذلك(٢٤٩)، وكان حشد الرأي العام حول مسألة ضمان العدالة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من العوامل الهامة فى مقاضاة مرتكبى هذه الأفعال(٢٥٠).

ونص قرار إنشاء المحكمة أن اختصاصها القضائي يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية(٢٥١). وتم تعداد الاغتصاب على وجه التحديد في المادة ٥ باعتباره

(248)Sabine Hirschauer: **Op.Cit**,p 83-84.

(249)Gretchen Borchelt, J.D: **Op.Cit**,p.303.

(250) **Ibid**: p.302.

(٢٥١) نصت المادة ٢ من قانون المحكمة أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وحددت تلك المادة الأفعال التى تعد أفعالا جسيمة وهى: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتارا، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية ، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛ نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن. وحددت المادة ٣ الأفعال التى تعد انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب ويجب مقاضاتها وهذه الأفعال هى: استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدات أو القري أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الأضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة. ونصت المادة ٤ أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة .وحددت الفقرة ٢ من المادة الرابعة إبادة الاجناس بأنها أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل : قتل أفراد هذه الفئة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى. ونصت الفقرة ٣ من المادة ٤ على أن الأفعال التالية تخضع للعقوبة : إبادة الأجناس، التآمر لإبادة الأجناس ،التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة، محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛، التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس .وحددت المادة ٥ الأفعال التى تعتبر مناهضة للإنسانية ويجب مقاضاتها وهي: القتل؛ الإبادة ، الاسترقاق، النفي، السجن؛ التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، سائر الأفعال غير الإنسانية. الأمم المتحدة: مجلس الأمن، **تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالنقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)**،١٩٩٣/٥/٣، S/25704، ص ١٢-١٣-١٤-١٥-١٦

جريمة ضد الإنسانية نظرًا لأن الاغتصاب لم يُشار إليه صراحةً في بند الانتهاكات الجسيمة (المادة ٢) أو في حكم الإبادة الجماعية (المادة ٤)، فلا يمكن الادعاء صراحةً ومباشرةً بأنه انتهاك لتلك المواد، لكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرر أنه يمكن مقاضاة أعمال الاعتداء الجنسي ضمنيًا بموجب جميع أنواع الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة[٢٥٢]، وبالفعل فإن مكتب المدعي العام وجه تهمة ارتكاب العنف الجنسي إلى متهمين معينين بوصفه يشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وإبادة جماعية، واسترقاق، ومخالفة جسيمة، و إكراه على الدعارة، ووجه مكتب المدعي العام تهمة الاغتصاب إلى المتهمين بوصفه جريمة حرب بموجب المادة ٣ من قانون المحكمة رغم أن الاغتصاب لم يذكر بشكل صريح في تلك المادة، وقد فسر "التعذيب" بدلا من ذلك بأنه يشمل الاغتصاب لا سيما في حالات تعدد عمليات الاغتصاب أو تكراره مما يسبب إيذاء بدنيا خطيرا أو معاناة شديدة. وبموجب المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وجهت تهمة الاغتصاب أيضا في حالات الاغتصاب المفردة وغير ذلك من حالات التعدي الجنسي والتشويه الجنسي بوصفه "معاملة وحشية" و"انتهاكا لكرامة الإنسان" و"معاملة تنطوي على الإذلال والحط من قدر الإنسان"، وبالإضافة إلى المادة ٣ المشتركة والمادة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة وصف مكتب المدعي العام جريمة الاغتصاب بأنها جريمة ضد الإنسانية أيضا بوصفها فعلا محظورا، وبوصفها تنطوي على "التعذيب" و "الاسترقاق"، ويشكل إدخال مكتب المدعي العام العنف الجنسي بوصفه استرقاقا إسهاما هاما في القانون الدولي، وتتضمن لائحة الاتهام في قضية فوكا توجيه تهمة الاسترقاق، وارتكاب جريمة ضد الإنسانية في الحالة التي تحتجز فيها نساء ضد إرادتهن، ويجبرن على تقديم خدمات جنسية ومنزلية لأشخاص لعدة شهور، ويدلل مكتب المدعي العام على أن مثل هذا التصرف يشكل ممارسة من قبيل الاستعباد الذي تشمله عبارة "الاسترقاق". ووجه مكتب المدعي العام كذلك تهمة الاغتصاب بوصفه عملاً من أعمال الإبادة الجماعية في لوائح اتهام صدرت في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

(252)Gretchen Borchelt, J.D: **Op.Cit**,p.303.

السابقة، وقد استخدم تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد سلطات عليا في تسلسل القيادات؛ ففي لائحة الاتهام في قضية فوكا تمت الإشارة إلى أن الإكراه على الحمل قد يكون دليلا على "النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية" وأن هناك صلة واضحة بين العنف الجنسي، والإكراه على الحمل، والإبادة الجماعية(٢٥٣).

ولم تكتف المحكمة بذلك بل قررت أنه فى قضايا التعدي الجنسى لا يشترط تقديم دليل مؤيد لشهادة الضحية، وأنه لا يجوز الاستشهاد برضا الضحية أو موافقتها كجزء من مرافعة الدفاع إذا تعرضت الضحية للعنف أو الإرغام أو الاحتجاز أو كان لديها سبب يدعوها إلي الخوف، وأنه لا يجوز قبول السلوك الجنسي السابق للضحية كجزء من الأدلة(٢٥٤)، كما أن المحكمة قبلت الشهادة حول العنف الجنسي الذي وقع والألم والمعاناة الهائلة التي تحملتها النساء والفتيات والمجتمع ككل من العاملين في المجال الطبي الذين لم يشهدوا العنف الجنسي(٢٥٥)، ومنذ إنشائها قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمقاضاة وإنهاء ١٨ قضية تضمنت تهم اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي المرتبط بالحرب في البوسنة والهرسك(٢٥٦).

وكان من أبرز تلك القضايا قضية بلدة فوكا فقد احتل الصرب البوسنيون بلدة فوكا في عام ١٩٩٢. وقبل اجتياح فوكا كان المسلمين يشكلون نصف السكان، وبحلول الخريف التالي لم يكن هناك أي مسلمين تقريبًا في المنطقة، وبمجرد أن استولى الصرب البوسنيون على البلدة تم القبض على الرجال والنساء المسلمين المحليين وتقسيمهم إلى معسكرات منفصلة مع احتجاز عديد من النساء في الصالة الرياضية أو الفصول الدراسية بالمدرسة الثانوية أو نقلهم إلى شقق الجنود الخاصة، وكان دراغولجوب كوناراك Dragoljub Kunarac ، ورادومير كوفاتش Radomir Kovač ، وزوران فوكوفيتش Zoran Vuković هم القادة الثلاثة لصرب البوسنة في فوكا، وتمت محاكماتهم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. حيث قام هؤلاء الرجال بسجن الفتيات

(٢٥٣) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/1998/54، مصدر سابق**، ص١٨-١٩.
(٢٥٤) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/1998/54، مصدر سابق**، ص١٩.
(255) Gretchen Borchelt, J.D: **Op.Cit**,p.304.
(256)Amnesty International: **Op.Cit**,p.13.

المسلمات، وعذبوهن واحتفظوا بهن كعبيد جنس واغتصبوهن، وكان العنف الجنسي الذي تعرض له المسلمات محاولة منهجية لترويع السكان المسلمين ودفعهم إلى مغادرة مدينة فورا[٢٥٧]، واستطاع الادعاء إثبات أن عمليات الاغتصاب كانت مخططة ومنهجية وليست حالات منعزلة وعشوائية، وتمكنت النيابة من تحديد ومقابلة حوالي خمسين إلى ستين ضحية اغتصاب، بالإضافة إلى تأمين ١٠٠ شاهد وشهادة ضحية أخرى وأثناء محاكمة فوكا استدعى الادعاء ٣٣ شاهدًا وقدم ١٣٢ مستندًا، وكانت إحدى الشهود الذين شهدوا في قضية فوكا شاهدة تبلغ من العمر ٢٠ عامًا عندما قالت أن كوفاتش أخذها إلى شقة كان مسؤولاً عنها في بلدة فوكا حيث كانت محتجزة هناك كسجينة لمدة أربعة أشهر وخلال تلك الفترة تعرضت للاغتصاب والضرب من قبل كوفاتش و رجل آخر وأُجبرت على الطهي والتنظيف لجنود صرب البوسنة، وصف شهود آخرون قاعة بارتيزان الرياضية بأنها بيت دعارة حيث يأتي الجنود بانتظام وبشكل متكرر لاختيار من يغتصبون، وقالت شاهدة أخري أنها تعرضت للاغتصاب حوالي مائة مرة وتعرفت على كوناراك[٢٥٨]، وأورد المدعي العام حالة إحدى الضحايا التي كانت وقتها حاملاً في الشهر السابع، وقد احتجزت لمـــدة أسبوع على الأقل في مقر كوناراك وطوال فترة احتجازها في هذا المنزل أخضعت الشاهدة لعمليات اغتصاب متكررة، وجرى ضربها أيضاً. وكان عليها كذلك أن تنظف المنزل وأن تطيع كل أمـــر يأمرها به المتهم ومرؤوسوه. وقد عوملت كما لو كانت ملكيـــة شـــخصية لكوناراك ووحدته، واستنادا إلى هذه الادعاءات اتهم كوناراك بالاستعباد والاغتصاب والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية وبالاغتصاب والتعذيب وانتهاك كرامة الإنسان كجرائم حرب[٢٥٩]، لذلك أدين كوناراك بالتعذيب والاغتصاب والاسترقاق، وبالتالي حكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ عامًا. وأدين كوفاتش بالاسترقاق والاغتصاب والاعتداء على الكرامة الشخصية لذلك حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عامًا. وأدين

(257)Tiffani C. Mccoy: **Op.Cit**,p.49-50.
(258)**Ibid**: p.50-51.
(٢٥٩) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/2000/21، مصدر سابق**، ص 16-15.

فوكوفيتش بالتعذيب والاغتصاب والاسترقاق وحكم عليه بالسجن ١٢ عاما[٢٦٠]. لذلك جاءت قرارات المحكمة في هذه القضية تاريخية لأنها استخدمت بنجاح اتفاقيات جنيف لمقاضاة المتهمين الثلاثة بتهمة الاغتصاب والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب باعتباره انتهاكًا جسيمًا وانتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، والاستعباد كجريمة ضد الإنسانية[٢٦١]، وجاءت تاريخية أيضا لأنها كانت هذه المرة الأولى في التاريخ التي توجه فيها محكمة دولية اتهامات بجرائم عنف جنسي ضد النساء على وجه التحديد[٢٦٢].

وفي قضية فوروندزيا Furundzija تبين أن المدعى عليه وهو قائد كرواتي لجماعة شبه عسكرية في البوسنة، مذنـــب لارتكابه جريمتي حرب تتعلقان بالتعذيب ولمساعدته وتحريضه على الاعتداء على كرامة الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب، واتهم المدعى عليه بأنه قام باستجواب سجينة مسلمة بينما كـــــان جندي آخر يعتدي عليها جنسياً. وعلي الرغم من أن فوروندزيا لم يرتكب أفعال العنف الجنسي بنفســه، إلا أن استجوابه للسجينة خلال الاعتداء عليها جنسياً يجعله مسؤولاً جنائياً وشريكاً في ارتكاب جريمة التعذيب. وبسبب حضوره وأفعاله أو امتناعه عن الفعل خلال الاعتداء على السجينة رأت المحكمة أن فوروندزيا مذنـــب أيضـــاً بالمساعدة والتحريض على اغتصاب السجينة، وقد حبست السجينة بعد ذلك في منزل حيث قام جنود باغتصابها تكراراً لمدة شهرين. وتمثل هذه الجريمة، التي لم تنسب إلى فوروندزيا استعباداً جنسياً وينبغي أن يحاسب عليـــها مرتكبوها[٢٦٣]، وتمت إدانته بموجب المادة ٣ من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب بسبب التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب. وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات وثماني سنوات على التوالي[٢٦٤].

([260])Tiffani C. Mccoy: **Op.Cit**,p.51.

([261])Susan Dewey: Rethinking Survival Sex And Trafficking In Conflict And Post-Conflict Zones: The Case Of Bosnia-Herzegovinia, **Op.Cit** , p.20.

([262])Andrea Parrot and Nina Cummings : **Op.Cit**,p.40.

([٢٦٣]) الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **E/CN.4/Sub.2/2000/21، مصدر سابق**، ص ١٧.

([264])Gretchen Borchelt, J.D: **Op.Cit**,p.308.

نستنتج من العرض السابق أنه إذا لم يكن قد تم إدانة جرائم الاغتصاب والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها سابقا إلا أن حرب البوسنة والهرسك قد أولت مسألة الاغتصاب في زمن الحرب الاهتمام الذي يستحقه، فقد أوضحت هذه الحرب أن الاغتصاب قد يكون أكثر من مجرد نتيجة ثانوية للحرب بل إنه يوفر وظيفة حيوية في تدمير العدو ووصمه، لذلك جاءت حرب البوسنة والهرسك نقطة فاصلة تاريخيا وقانونيا ساهمت في زيادة الوعي العام بهذه الجريمة البشعة، وأعادت النظر القانوني في مسألة الاغتصاب ومحاسبة مرتكبي جرائم الاغتصاب في زمن الحرب، فكانت المرة الأولى التي يتم فيها إدانة الاغتصاب باعتباره جريمة حرب، وأداة للإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية.

وختاما يمكن القول أن جرائم الاغتصاب في حرب البوسنة لم تكن مجرد ضرر ألحقه جنس بالأخر إنما كان محاولة لفرض الهيمنة علي المسلمين وإذلالهم وإحباط معنوياتهم، وأن العالم لم يشهد مطلقا من قبل استخدام الاغتصاب بهذا الشكل الممنهج والمتقن كوسيلة لتدمير شعب بأكمله، فالحرب في البوسنة والهرسك كانت حربا ضد المدنيين، والاغتصاب فيها كان اغتصابًا لتحطيم المجتمع ولتدمير شعب، فكان اغتصاب إبادة جماعية. وكانت المرأة المسلمة في البوسنة هدفا وضحية من ضحايا تلك الحرب وتعرضت لأفظع أنواع الإذلال والتعذيب جسميا ونفسيا، وقد تأثرت نساء البوسنة تأثرا كبيرا علي المدي البعيد بهذه الفظائع التي لا يمكن محو ذكراها.

التوصيات:

- ضرورة توفير الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لجميع ضحايا الاغتصاب.
- اضطلاع الهيئات الدولية بمساعدة الحكومات المحلية في وضع وتنفيذ خطط عمل تستهدف منع العنف الجنسي، وعقد دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين بشأن حق النساء في الأمن الشخصي والحماية من الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي.
- ضمان أن تكون الحماية التي تم تطويرها ضد الاغتصاب حقيقية وفعالة وليست مجرد حماية نظرية وإنهاء إفلات المغتصبين في زمن الحرب من العقاب.
- تعدل كل دولة قوانينها بحيث يتم إدراج عبارات واضحة تدين الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتنصف ضحايا الاغتصاب فى القوانين المحلية لكل البلدان.
- وينبغي أن تتناول اللوائح والمواد التدريبية الخاصة بالجيوش صراحة حظر العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة والمعاقبة عليه.
- البحث في قواعد القانون الدولي والإنساني الجنائي لإيجاد ألية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وتوضيح أليات التعاون الدولي لملاحقة مرتكبيها، وكذلك قواعد التدخل الإنساني الدولي لحماية النساء والمدنيين في فترات الحروب.
- إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الاغتصاب الجماعي للنساء كوسيلة للتطهير العرقي داخل التشريعات الوطنية للدول .
- ضرورة أخذ التشريعات الوطنية بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والنص عليه في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.
- تذليل العقبات التي تعوق تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لعدم عرقلة تطبيقه لأي سبب باعتباره من أهم الوسائل لردع الجرائم الدولية وجريمة التطهير العرقي.

الملاحق

ملحق رقم (١)

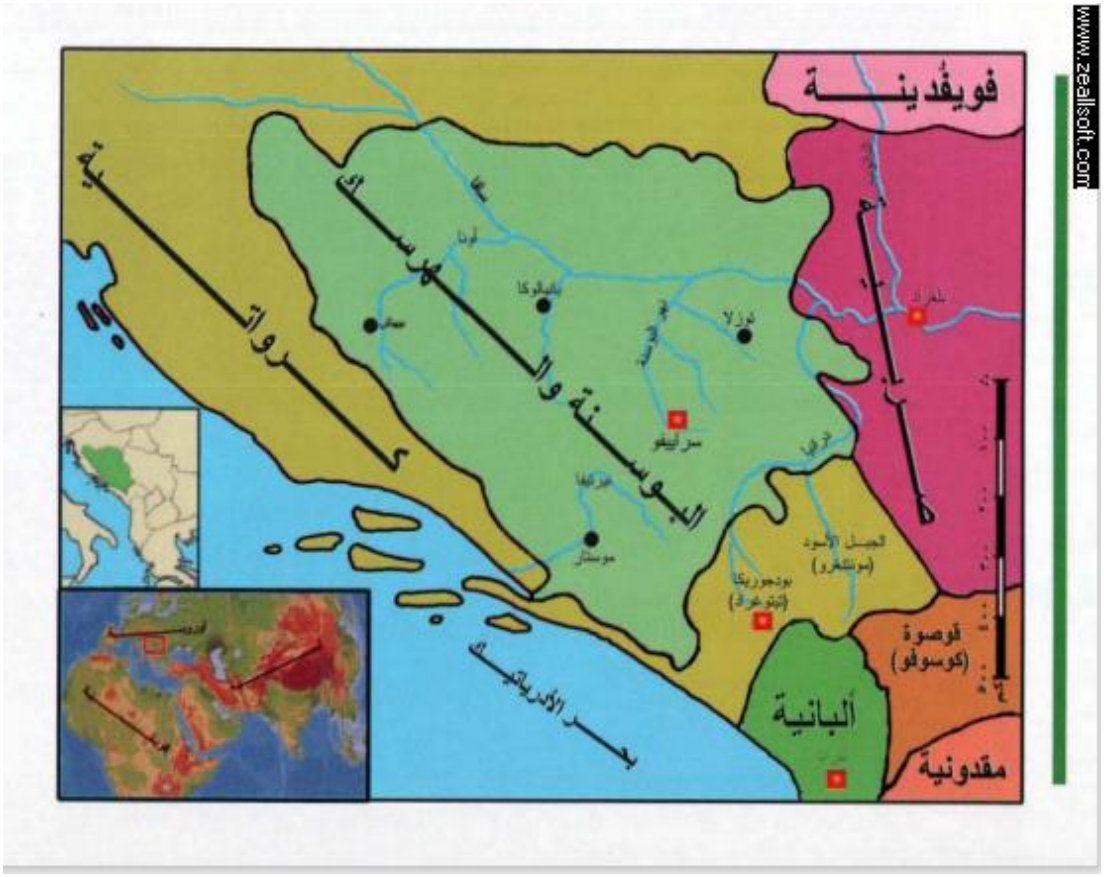

خريطة البوسنة والهرسك

المصدر: شوقي أبوخليل: **أطلس دول العالم الإسلامي " جغرافي– تاريخي– اقتصادي"** ، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٣، ص٣٨.

ملحق رقم(٢)

www.zeallsoft.com

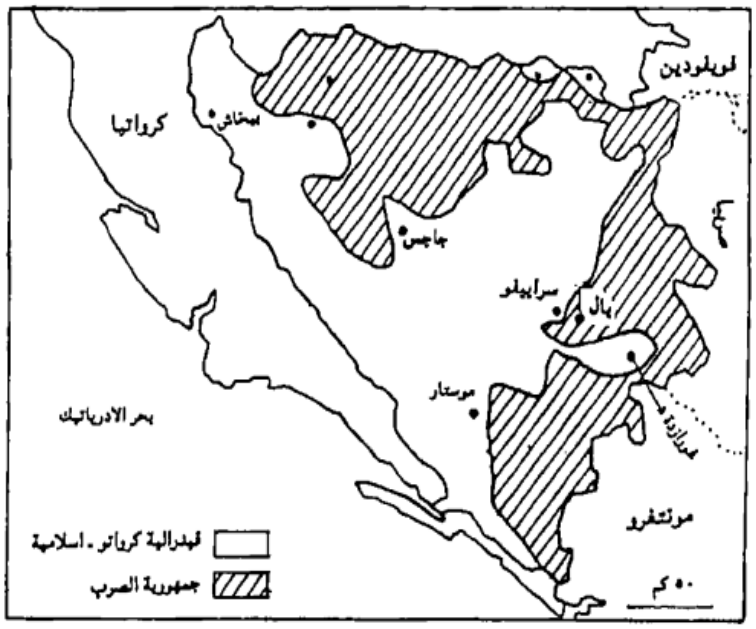

مشروع دايتون (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)

المصدر: حسين عبدالقادر: **انشطار يوغوسلافيا "دراسة تحليلية تاريخية"**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، واشنطن، ١٩٩٦، ص١٤٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق الأجنبية المنشورة:

وثائق الأمم المتحدة:

١-وثائق الجمعية العامة:

- الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام، ١٩٩٢/٩/٣ .A/47/418. S/24516
- الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، مذكرة من الأمين العام،١٩٩٢/١١/٦ A/47/635. S/24766.
- الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام،١٩٩٢/١١/١٧ S/24809 A/47/666.
- الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.٣)]، اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ١٩٩٣/١/٥ ، A/RES/48/143.
- : الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، رسالة مؤرخة ٢٢ يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة، ١٩٩٣/١/٢٢، A/48/68 S/25146.
- الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام،١٩٩٣/٢/٢٦ A/48/92. S/25341.

- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، الدورة الرابعة والاربعون، ١٩٩٣/١٠/١٢، A/AC/96 /822.
- الجمعية العامة، الدورة الخمسون، مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، مذكرة من الأمين العام،١٩٩٥/٩/١٨ A/50/441. S/24809.
- الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة تقرير الأمين العام ،١٩٩٦/١٠/٢٥، A/51/557.

٢-وثائق مجلس الأمن:

- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في٢٦ يناير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة،١٩٩٣/١/٢٧S/25171 .
- مجلس الأمن، القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ أغسطس ١٩٩٢، ١٩٩٢/٨/١٣(1992) S/RES/77l.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة،١٩٩٢/٩/٢٣ S/24583.
- مجلس الأمن ،بلجيكا، فرنسا ، فنزويلا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار،١٩٩٢/١٠/٥ ،S/24618 .
- مجلس الأمن ،القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته٣١١٩ المعقودة في٦ أكتوبر ١٩٩٢،١٩٩٢/١٠/١٢، 1992) S/RES/780).

- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة،١٩٩٢/١٠/٢٣ S/24705.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في ٥ نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة،١٩٩٢/١١/١٠، S/24791.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في ٩ نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة ،١٩٩٢/١١/١٢، S /24797.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة،١٩٩٢/١٢/٨ S/24918 .
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢ فبراير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدنمارك لدى الأمم المتحدة، بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة تقرير إلى وزراء خارجية الجماعة الأوروبية،١٩٩٣/٢/٣، S/25240.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٩ فبراير ١٩٩٣ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ،١٩٩٣/٢/١٠، S/25274.
- مجلس الأمن، تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالنقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)،١٩٩٣/٥/٣، S/25704.
- مجلس الأمن، مذكرة من الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأميـــن العـــام من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، ١٩٩٣/١١/٢٠، S/26765.
- مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٤ مايو ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)،١٩٩٤/٥/٢٧، S/1994/674.

٣-وثائق المجلس الاقتصادى والاجتماعى

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة التاسعة والأربعون، حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ،رسالة مؤرخة في ٢٥ فبراير ١٩٩٣ موجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، ١٩٩٣/٣/٤، E/CN.4/1993/107.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين فيينا، ١٧ – ٢٦ مارس ١٩٩٣، ١٩٩٣/٥/٢٨، ECN.6/1993/18.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، مسالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة تقرير الأمين العام، ١٩٩٣/٦/٣٠، E/CN.4/1994/5.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخمسون، حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان ١٩٩٣، ١٩٩٤/٢/٢١، E/cn.4/1994/110.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثامنة والأربعون، أشكال الرق المعاصرة، تقرير تمهيدي أعدته ليندا شافيز المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، ١٩٩٦/٧/١٦، E/CN.4/Sub.2/1996/26.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة راد هيكا كوماراسوامي، ١٩٩٨/١/٢٦، E/CN.4/1998/54.

- المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة حقوق الانسان، الدورة الخمسون، أشكال الرق المعاصرة، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح تقرير نهائي مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة، ١٩٩٨/٧/٢٢، E/CN.4/Sub.2/1998/13.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثانية والخمسون، أشكال الرق المعاصرة، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح تقرير نهائي مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة، ٢٠٠٠/٦/٦، E/CN.4/Sub.2/2000/21.
- United nation : E/CN.4/1993/NGO/41, 3 March 1993, Commission On Human Rights, Forty-Ninth Session, Question Of The Human Rights Of All Persons Subjected To Any Form Of Detention Or Imprisonment, In Particular: Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment.

٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الرابعة عشرة، ١٩٩٤/١٠/٧، CEDAW/C/1995/3/Add.3.
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women Thirteenth session 17 January - 4 February 1994 Excerpted from: Supplement No. 38 (A/49/38, Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Bosnia and Herzegovina.

ثانيا: الموسوعات

- عبدالوهاب الكيالي وأخرون : موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.

ثالثا : المراجع العربية:

- برانكا ماجاس: دمار يوغوسلافيا تتبع لانهيارها ١٩٨٠-١٩٩٢ ، ترجمة: منى عبدالظاهر، المجلس الأعلي للثقافة، القاهرة ، ٢٠٠٠.

- بكر محمد إبراهيم: حروب غيرت مجري التاريخ، مركز الراية للنشر والإعلام ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- البوسنة والهرسك الحرب الصليبية الجديدة ضد المسلمين: جمع وترتيب قسم البحوث بدار الدعوة، المكتبة الملكية،د.م، ١٩٩٢.
- جمال الدين سيد محمد: البوسنة والهرسك، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢.
- حسام علي الشيخة: جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك دراسة في المسئولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
- حسين عبدالقادر: انشطار يوغوسلافيا "دراسة تحليلية تاريخية"، مركز الدراسات العربي الأوروبي، واشنطن، ١٩٩٦.
- خالد الأصور: البوسنة والهرسك حقائق وأرقام ، رابطة العالم الإسلامى، مكة، ١٩٩٥.
- روبرت ج دنيا، جون .ف.أ.فاين: التراث المغدور اغتيال ماضي البوسنة، ترجمة : أحمد محمود، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- عبدالحميد البطريق: التيارات السياسية المعاصرة ١٨١٥-١٩٦٠ ، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، ١٩٨٤.
- عبدالحميد ياسين: البوسنة والهرسك للفترة من ٢٢٩ق.م -١٩٩٦م بين التدهور الحضاري للغرب والاستقلال والتقسيم، منشورات النايا، دمشق ، ٢٠٠٧.
- فؤاد شاكر: البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،١٩٩٥.
- محمد يوسف عدس: البوسنة في قلب إعصار "دراسة في التاريخ السياسي"، دار المختار الإسلامي، القاهرة،٢٠٠٠.
- محمود بيومى: البوسنة والهرسك نكبة المسلمين المعاصرة، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٩٥.

- نزار سمك: البوسنة والميراث الدامي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة ، ١٩٩٧.

رابعا: المراجع الأجنبية

- Adam LeBor : Complicity with evil the United Nations in the age of modern genocide , New Haven : Yale University Press,2006.
- Amnesty International: Whose Justice? The Women Of Bosnia And Waiting, Amnesty International Publications, United Kingdom, 2009.
- Andrea Parrot and Nina Cummings, : Sexual enslavement of girls and women worldwide, Westport, Conn, Praeger, 2008.
- Anne-Marie L.M. de Brouwer: Supranational Criminal Prosecution of Sexual Violence: The ICC and the Practice of the ICTY and the ICTR, Antwerp: Intersentia, 2005.
- Beverly Allen: Rape Warfare The Hidden Genocide in Bosnia-Herzegovina and Croatia, University of Minnesota Press ,Minneapolis, London,1996.
- Clea koff : The Bone Woman : Among The Dead In Rwanda, Bosnia, Croatia And Kosovo, London : Atlantic,2004.
- Courtney Ginn: Ensuring the Effective Prosecution of Sexually Violent Crimes in the Bosnian War Crimes Chamber: Applying Lessons from the ICTY, 27 Emory Int'l L. 2013.
- Drakulić Slavenka : They would never hurt a fly, Viking,2004.
- Gheorghe Anghel: The War In Bosnia, 1992-1995: Analyzing Military Asymmetries And Failures, Naval Postgraduate School Monterey, California, 2000.
- Helsinki Watch: War crimes in Bosnia-Hercegovina, New York, Human Rights Watch,vol ii ,1993.
- Janet M. Powers and Marica Prozo : Circles on the mountain : Bosnian women in the twenty-first century, Lanham : Lexington Books, 2016.
- Lynne Jones: Then they started shooting children of the Bosnian War and the adults they become, New York : Bellevue Literary Press, 2013.
- Michael F. Haffner , Robert B. Wieners: United Nations Intervention For Humanitarian Relief In Bosnia –Herzegovina, A paper submitted to the faculty of the Naval War College, 1993.

- Mladen Lončar, Vesna Medved, Nikolina Jovanović, Ljubomir Hotujac: Psychological Consequences of Rape on Women in 1991-1995 War in Croatia and Bosnia and Herzegovina, Clinical Science, January, 2006.
- Nigel Cawthorne: The world's ten most evil men from twisted dictators to child killers, London : John Blake,2009.
- Roy Gutman: A witness to genocide the 1993 Pulitzer Prize-winning dispatches on the "ethnic cleansing" of Bosnia, New York : Macmillan Pub. Co , Toronto, 1993.
- Roy L. Brooks: When Sorry Isn't Enough The Controversy over Apologies and Reparations for Human Injustice, New York University Press, 1999.
- Sabine Hirschauer: The Securitization of Rape Women, War and Sexual Violence, Palgrave Macmillan ,UK,2014.
- Steven L. Burg and Paul Shoup: The War In Bosnia-Herzegovina Ethnic Conflict And International Intervention, Armonk, N.Y. : M.E. Sharpe,1999.
- Susan Dewey: Hollow bodies institutional responses to sex trafficking in Armenia, Bosnia, and India, Sterling, VA : Kumarian Press,2008.
- Swanee Hunt: This Was Not Our War Bosnian Women Reclaiming the Peace, Duke University Press, publisher. 2008.
- Teresa Iacobelli: The Sum of Such Actions Investigating Mass Rape in Bosnia-Herzegovina through a Case Study of Foca at Dagmar Herzog: Brutality and Desire War and Sexuality in Europe’s Twentieth Century, Palgrave Macmillan, 2009.
- Thomas Cushman And Stjepan G. Mestrovic: This Time We Knew Western Responses To Genocide In Bosnia, New York , New York University Press.1996.
- Tiffani C. Mccoy: Sexual Violence And Genocide In Bosnia And Rwanda: Confronting The Failure Of International Intervention And Supporting Survivors In A Post-Conflict Society, Master Thesis, Southern Connecticut State University, New Haven, Connecticut, December 2011.
- Vesna Nikolić-Ristanović : Women, violence, and war : wartime victimization of refugees in the Balkans, Budapest, Hungary : New York : Central European University Press, 2000.

- women's Rights Project (Human Rights Watch); Human Rights Watch (Organization): The Human Rights Watch Global Report On Women's Human Rights. New York : Human Rights Watch.1995.

خامسا: الأبحاث

١-الأبحاث العربية:

- عبدالمنعم الجميعي: الجذور التاريخية لأزمة البوسنة والهرسك، مجلة بيادر، نادي أبها الأدبي، العدد١١، ديسمبر، ١٩٩٣.

٢-الأبحاث الأجنبية

- Adriana Kovalovska: Rape Of Muslim Women In Wartime Bosnia, ILSA Journal of Int'l & Comparative Law (Vol. 3, 1997).
- Albert Doja: Politics of mass rapes in ethnic conflict: a morphodynamics of raw madness and cooked evil, Crime, Law and Social Change, Volume 71, Number 5, 2019.
- Alexandra Stiglmayer: The Rapes in Bosnia-Herzegovina , in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994.
- Alexandra Stiglmayer: The War in the Former Yugoslavia, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994.
- Catharine A. MacKinnon: Turning Rape into Pornography: Postmodern Genocide, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994.
- Cindy S. Snyder, Wesley J. Gabbard: Women as Victims On the Battleground of Women's Bodies, Western Kentucky University, Journal of Women and Social Work , Volume 21 Number 2, Summer 2006.
- Gretchen Borchelt, J.D: Sexual Violence Against Women in War and Armed Conflict, in Andrea Barnes : The Handbook of Women, Psychology, and the Law, San Francisco : Jossey-Bass,2005.
- Janine Natalya Clark: Storytelling, resilience and transitional justice: Reversing narrative social bulimia, Theoretical Criminology, 2022, Vol. 26(3).
- Lynda E. Boose: Crossing the River Drina Bosnian Rape Camps, Turkish Impalement, and Serb Cultural Memory, Signs, Vol. 28, No. 1, Gender and Cultural Memory Special Issue Editors Marianne Hirsch and Valerie Smith (Autumn 2002).

- Orentlicher, Diane: "Sexual Assault Issues Before the War Crimes Tribunal." Human Rights Brief, vol.4, no. 2,1997.
- Susan Brownmiller: Making Female Bodies the Battlefield, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994.
- Susan Dewey: Rethinking Survival Sex And Trafficking In Conflict And Post- Conflict Zones: The Case Of Bosnia-Herzegovinia, Wagadu Volume 10 Spring 2012.
- Vera Folnegovic-Smalc: Psychiatric Aspects of the Rapes in the War against the Republics of Croatia and Bosnia-Herzegovina, in Alexandra Stiglmayer :Mass rape : the war against women in Bosnia-Herzegovina, Lincoln : University of Nebraska Press, 1994.

ساسا: الدوريات

- الأهرام ١٩٩٢، ١٩٩٣

سابعا: المواقع الإلكترونية

https://darelhilal.com/News/475772.aspx /

https://www.reuters.com/article/bosnia-war-play-ar5-idARAKBN1WV08U